هو العزيز

دورة العلوم والمعارف الاسلامية

رسالة

حول مسألة رؤية الهلال

موسوعة علمية فقهية في لزوم اشتراك الآفاق عند رؤية الهلال في دخول الشهور القمرية

بحوث فنية ومراسلات علمية في قمع مادة الخلاف

لمؤلفه

سماحة العلامة آية الله السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

قدّس سرّه

هُوالعزيز

دورهٔ العلوم والمعارف الاسلاميّة

٦

رسالةٌ

حَوْل مَسألةِ رؤية الهِلال

مَوسوعةٌ علميَّهٌ فقهيَّةٌ فِى لُزوم اشْتِراكِ الآفاقِ عِند رؤية الهِلالِ فى دُخول الشُّهور القَمريَّةِ

بحُوثٌ فَنِّيَّةٌ و مُراسِلاتٌ حَلِّيَّةٌ

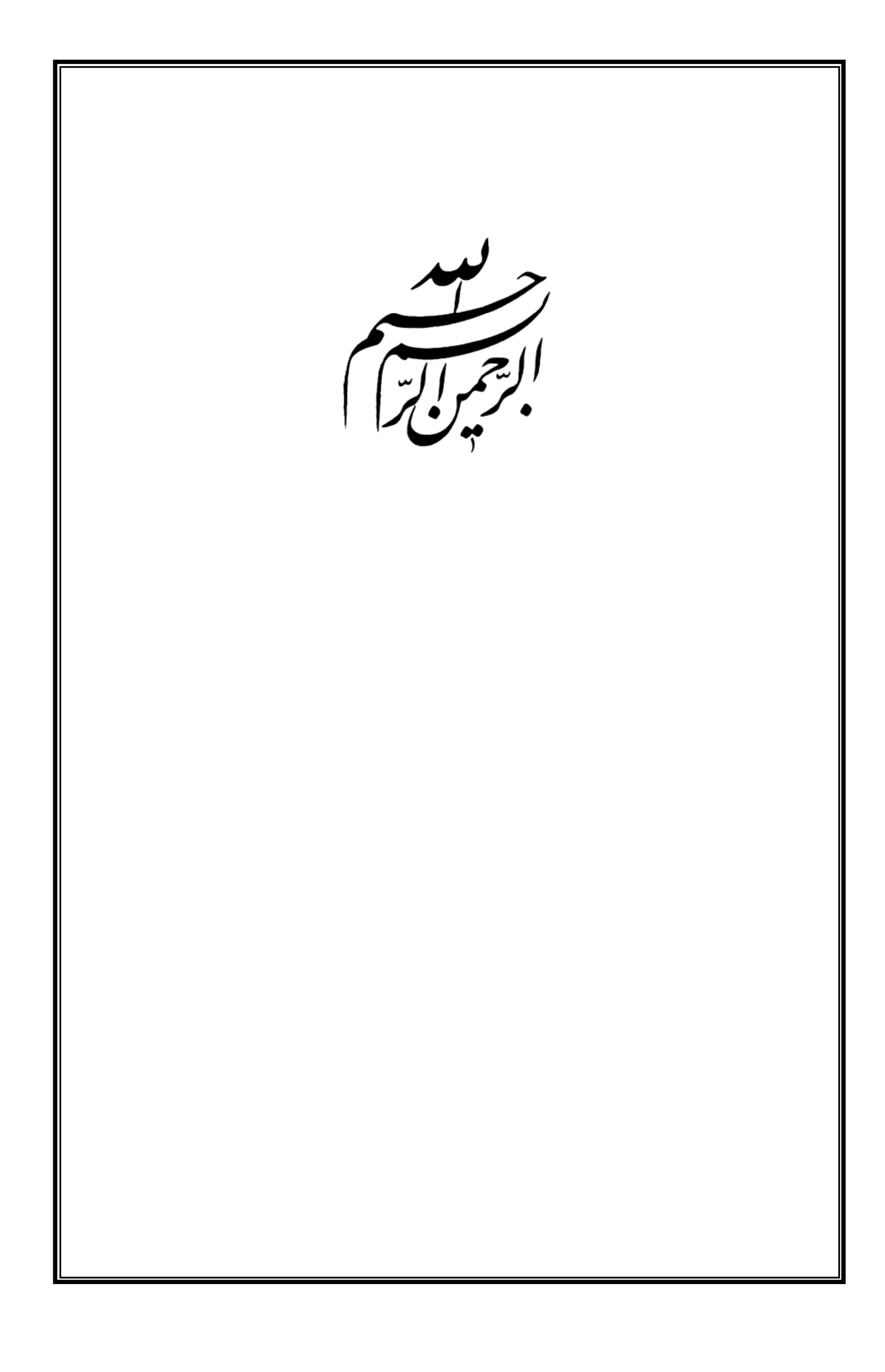
فى قَمعِ مادَّةِ الخِلافِ

لِمُؤلّفه

سماحة العَلامة آية اللـه

السيِّد محمَّد الحسين الحسينى الطِّهرانىّ

مُدَّ ظِلُّهُ



رسالةٌ

حَوْل مَسألةِ رؤية الهِلال

المطالب	الصفحات

هُوالعزيز

رسالةٌ
حَوْل مَسألةِ رؤية الهِلال

مَوسوعةٌ علميَّهٌ فقهيَّةٌ فِی لُزوم اشْتِراكِ الآفاقِ
عِند رؤية الهِلالِ فی دُخول الشُّهور القَمريَّةِ

بحُوثٌ فَنِّيَّةٌ و مُراسِلاتٌ حَلِّيَّةٌ
فی قَمعِ مادَّةِ الخِلافِ

لِمُؤَلّفه
الرَّاجی رَحمة ربِّه السيِّد محمَّد الحسين
الحسينی الطِّهرانیّ
عَفی اللــه عن جَرائِمه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا ٱلضَّآلِّينَ

كلام العلاّمة الخوئي حَوْل رؤية الهِلال

بسم اللـه الرحمن الرحيم

وصلّى اللـه على محمّد وآله الطاهرين و لعنة اللـه على أعدائهم أجمعين

لايخفى أنّ سماحة الآية الحجّة، أُستاذنا العلاّمة المحقّق الحاجّ السيّد أبى القاسم الخوئى مدّ ظلّه العالى، أصدر فتوى منه حول مسألة رؤية الهلال، على عدم لزوم اتّحاد البلاد فى الآفاق، و كفاية الرؤية الاءجماليّة لجميع الاصقاع والنواحى فى العالم.

وأدرجها مع ما استدلّ عليه دام ظلّه فى رسالة «منهاج الصالحين».

ولمّا كانت هذه الفتوى مع الادلّة التى أقامها عليها غير تامّة عندى على حسب نظرى القاصر، كتبتُ رسالةً وأرسلتُها إلى حضرته ؛ وبيّنتُ فيها مواضع النقد والتزييف ، و أقمتُ براهين وشواهد على أنّ الحقّ هو فتوى المشهور ، بلزوم الاتّحاد فى الآفاق فى الرؤية ، وعدم كفاية الرؤية للآفاق البعيدة .

وها نحن نورد أوّلاً عين عباراته دام ظلّه فى رسالة «المنهاج» ، ثمّ نورد الرسالة المرسلة ؛ حتّى تتبيّن مواقع الجواب، ويتّضح تطبيقه على مواضع ما أفاده مدّ ظلّه من كلامه .

قال مدّ ظلّه : مسئلة ٧٥ :

إذارئى الهلال فى بلد، كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الآفاق ، بحيث إذا رئى فى بلد الرؤية، رئى فيه؛ بل الظاهر كفاية الرؤية فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد مطلقاً .بيان ذلك:البلدان الواقعة على سطح الارض تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما تتّفق مشارقه ومغاربه أوتتقارب .

ثانيهما : ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافاً كبيراً .

أمّا القسم الاول ، فقد اتّفق علماء الاماميّة على أنّ رؤية الهلال فى بعض هذه

البلاد كافية لثبوته فى غيرها، فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لامحالة إلى مانع يمنع من ذلك ، كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ماشا كل ذلك .

وأمّا القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفة) فلم يقع التعرّض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدّمين ؛ نعم حكى القول باعتبار اتّحاد الأُفق عن الشيخ الطوسىّ فى «المبسوط»؛ فإذن المسألة مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدّمين، وإنّما صارت معركةً للآراء بين علمائنا المتأخّرين .

المعروف بينهم القول باعتبار اتّحاد الأُفق ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحقّقين؛ فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتّحاد وقالوا بكفاية الرؤية فى بلدٍ واحد لثبوته فى غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأُفق بينها.

فقد نقل العلاّمة فى «التذكرة» هذا القول عن بعض علمائنا ، واختاره صريحاً فى «المنتهى»، و احتمله الشهيد الاوّل فى «الدروس»، واختاره صريحاً المحدِّث الكاشانىّ فى «الوافى» و صاحب «الحدائق» فى «حدائقه»، ومال إليه صاحب «الجواهر» فى «جواهره» والنراقىّ فى «المستنَد» والسيّد أبوتُراب الخونسارىّ فى «شرح نجاة العباد» والسيّد الحكيم فى «مُستمسَكه».

وهذا القول أى: كفاية الرؤية فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر ولو مع اختلاف أُفقهما هو الاظهر .

الاوّل : لأنّ الشهور القمريّة إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتّخاذه موضعاً خاصّاً من الشمس فى دورته الطبيعيّة ، وفى نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفى هذه الحالة (حالة المحاق) لايمكن رؤيته فى أيّة بقعة من بقاع الارض ؛ وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكّن من رؤيته ينتهى شهر قمرىّ ويبدأ شهر قمرىّ جديد .

ومن الواضح لأنّ خروج القمر من هذا الوضع هوبداية شهر قمرىّ جديد لجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها ومغاربها ، لا لبقعة دون أُخرى ، وإن كان القمر مرئيّاً فى بعضها دون الآخر؛ وذلك لمانع خارجىّ كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الارض أو ما شاكل ذلك ،فإنّه لايرتبط بعدم خروجه من المحاق،ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة ، بل هو فرد واحد متحقّق فى الكون ، لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع ؛ وهذا بخلاف طلوع الشمس، فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعة طلوع خاصّ بها.

وعلى ضوءِ هذا البيان فقد اتّضح لأنّ قياس هذه الظاهرة الكونيّة بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق ، و ذلك لانّ الارض بمقتضى كُرويّتها تكون بطبيعة

الحال لكلّ بقعة منها مشرق خاصّ ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للارض كلّها مشرق واحد ولا مغرب كذلك ؛ وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونيّة أى خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الارض وعدم صلته بها لايمكن أن يتعدّد بتعدّدها .

ونتيجة ذلك : أنّ رؤية الهلال فى بلد ما أمارة قطعيّة على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتّخذه من الشمس فى نهاية دورته ، وبداية لشهر قمرىّ جديد لأهل الارض جميعاً ، لالخصوص البلد الذى يُرى فيه وما يتّفق معه فى الأُفق .

ومن هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان فى الأُفق مبنىّ على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض، كارتباط طلوع الشمس و غروبها ، إلاّ أنّه لاصلة كما عرفت لخروج القمر عنه ببقعة معيّنة دون أُخرى ، فإنّ حاله مع وجود الكرة الارضيّة وعدمها سواء .

الثانى : النصوص الدالّة على ذلك؛ ونذكر جملةً منها :

١- صحيحة هِشام بن الحَكَم عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرينَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلاَثِينَ عَلَى رُؤْيَتِهِ ، قَضَى يَوْماً .

فإنّ هذه الصحيحة بإطلاقها تدلّنا بوضوح على أنّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً فى مصر كان كذلك فى بقيّة الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متّفقةً فى آفاقها أو مختلفةً، إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتّفق مع بلد السائل فى الأُفق لكان على الاءمام عليه السلام أن يبيّن ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق .

٢- صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لاَ تَقْضِهِ إلاَّ أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَادِلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ مَتَى كَانَ رَأسُ الشَّهْرِ. وَقَالَ : لاَ تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إلاَّ أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الأمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ .

الشاهد فى هذه الصحيحة جملتان: الأُولى : قوله عليه السلام : « لاَ تَقْضِهِ إلاَّ أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَادِلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ» إلى آخره، فإنّه يدلّ بوضوح على أنّ رأس الشهر القمرىّ واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصّلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها

ولا يتعدّد بتعدّدها.

الثانية: قوله عليه السلام: «لاَ تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إلاَّ أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الأمْصَارِ»، فإنّه كسابقه واضح الدلالة على أنّ الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الامصار فى آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والامصار . وإن شئت فقل : إنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ رؤية الهلال فى مصر كافية لثبوته فى بقيّة الامصار ، من دون فرق فى ذلك بين اتّفاقها معه فى الآفاق أو اختلافها فيها؛ فيكون مردّه إلى أنّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال أى خروج القمر عن المحاق حكم لتمام أهل الارض لا لبقعة خاصّة .

٣– صحيحة إسحق بن عمّار قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ هِلاَلِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقَالَ : وَلاَ تَصُمْهُ إلاَّ أَنْ تَرَاهُ ؛ فَإنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوهُ فَاقْضِهِ .

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أنّ رؤية الهلال فى بلد، تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متّحدةً معه فى الأُفق أو مختلفةً ؛ وإلاّ فلابدّ من التقييد ، بمقتضى ورودها فى مقام البيان .

٤– صحيحة عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ هِلاَلِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ . فَقَالَ : لاَ تَصُمْ إلاَّ أَنْ تَرَاهُ ؛ فَإنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ .

فهذه الصحيحة كسابقتها فى الدلالة على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد فى عدّة روايات فى كيفيّة صلاة عيدَى الاضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير، من قوله عليه السلام فى جملة تلك التكبيرات :

أَسْأَلُكَ فِى هَذَا الْيَوْمِ الَّذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً .

فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه فى قوله عليه السلام: «هَذَا اليَوْمِ» هو يوم معيّن خاصّ الذى جعله الله تعالى عيداً للمسلمين ، لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الامصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أُخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم ، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد .

فالنتيجة على ضوئهما أنّ يوم العيد واحد لجميع أهل البقاع والامصار على اختلافها فى الآفاق والمطالع .

ويدلّ أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة فى أنّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصيّة لجميع أهل الارض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم. ضرورة أنّ القرآن نزل فى ليلة واحدة، وهذه الليلة الواحدة هى ليلة القدر وهى خير من ألف شهرٍ وفيها يُفرق كلّ أمر حكيم .

ومن المعلوم أنّ تفريق كلّ أمر حكيم فيها لايختصّ بقعة معيّنة من بقاع الارض ؛ بل يعمّ أهل البقاع أجمع . هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى قد ورد فى عدّة من الروايات أنّ فى ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والارزاق وفيها يفرق كلّ أمر حكيم .

ومن الواضح أنّ كتابة الارزاق والبلايا والمنايا فى هذه الليلة إنّما تكون لجميع أهل العالم ؛ لا لاهل بقعة خاصّة ؛ فالنتيجة على ضوئهما أنّ ليلة القدر ليلة واحدة لاهل الارض جميعاً ، لا أنّ لكلّ بقعة ليلة خاصّة .

هذا مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتّحاد الأُفق فى هذه المسألة ، ولم يرد ذلك حتّى فى رواية ضعيفة .

و منه يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنّه قياس مع الفارق ـ انتهى ما أفاده أطال اللـه عمره .

الموسوعة الأُولى حَوْل رؤية الهِلال

بسم اللــه الرحمن الرحيم

وصلّى اللــه على محمّد وآله الطاهرين ولعنة اللــه على أعدائهم أجمعين

السلام عليك يا أميرالمؤمنين وإمام الموحّدين وسيّد الوصيّين وقائد الغُرّ المحجَّلين و رحمة اللــه وبركاته

وحَيَاةِ أشْواقى إلى كَ وتُربةِ الصَّبر الجَميل
مَا استَحسَنَتْ عَينى سِواكَ ولا صَبَوتُ إلى خَليلِ

أيا كَعبةَ الحُسن التى لِجَمالِها قلوبُ أُولى الالبابِ لَبَّت وحَجَّتِ
بَريقَ الثّنايا منك أَهدى لنا سَنا بُرَيق الثّنايا فهْو خيرُ هَديّةِ
وَأوْحى لِعَينى أنّ قَلْبِي مُجاوِرٌ حِماكَ فَتاقَتْ لِلجَمالِ وَحَنَّتِ
وَلَولاك مااستَهدَيتُ بَرْقاً ولاشَجَتْ فُؤادى فَأبْكَتْ إذشَدَتْوُرقَ أيْكَةِ

سلامٌ على السيّد السند والحبر المعتمد ، أُستاذنا الافخم العَلَم العالِم العلاّم حجّة المسلمين والإسلام الآية العظمى الحاجّ السيّد أبى القاسمالخوئىّ أمدّ اللـه أظلاله الشارفة وبلّغه غاية مناه بحقّ محمّد وعترته الطاهرة .

أرَجَ النَّسيم سَرَى مِنَ الزَّوراءِ — سَحَراً فَأحيَى مَيِّتَ الاحياءِ
ولِفِتيَةِ الحَرَمِ المَريع وَجيرةِ الْـ — ـحَىِّ المَنيع تَلَفّتى و عَنائى
وا حَسْرَتى ضاعَ الزَّمانَ ولَمْ أفُزْ — مِنكُم أُهَيلَ مَوَدَّتى بلِقاءِ
وَمَتى يُؤَمِّلَ راحَةَ مَن عُمرُهُ — يَومانِ يَومً قِلىً ويَومً تَناءِ
يا ساكِنى البَطحاءِ هَل مِن عَوْدَة — أحْيا بها يا ساكِنى البَطحاءِ
إن يَنْقَضى صَبْرى فَلَيسَ بمُنقَضَ — وَجْدِى القَديمُ بكَمْ ولا بُرَحائى
واهاً عَلى ذاكَ الزَّمانِ وَماَ حَوَى — طيبُ المَكانِ بغَفْلَةِ الرُّقَباءِ
أيّامَ لَرْتَعُ فى مَياديـن المُنى — جَذِلاًو أرفَلَ فى ذَيولِ حِباءِ
ما أعْجَبَ الايّامَ تُوجبُ لِلْفَتى — مِنَحاً وَ تَمْحَنُهُ بسَلْب عَطاءِ
وكَفى غَراماً لَنْ أبيتَ مُتَيَّماً — شَوْقى أمامىو اَلقَضاءَو رائى

وبعد إهداء أحسن مراتب السلام وأكمل التحيّات وأتمّ الاءكرام وإبراز غاية ودّى و إخلاصى وولهى وفرط اشتياقى إلى لقيا طلَعتك المنيرة ووجهك الميمون والاستمطار من شآبيب فيضك الواسع ونفحات سرّك المصون .

أحمده على آلائه التى منها أن وفّقنى للمثول بين يديك فى هذه اللحظات بهذه الوُريقات بالكتابة التى هى إحدى اللقائين؛

كما أحمده على بلائه الذى منه أن حرمنى منذ سنين عديدة عن التشرّف باستلام عتبة باب العلم ومعدن الحكمة مولانا أمير المؤمنين عليه صلوات اللـه والملائكة المقرّبين،

وعن زيارة سماحتك بوّابه الآية الحجّة، جعله اللـه من عباده المخلَصين وأوليائه المقرّبين؛ آمين ربّ العالمين.

ثمّ إنّى طالما كنتُ مطّلعاً على فُتياكم فى مسألة رؤية الهلال وعدم لزوم الاشتراك

فى الآفـاق فى رسـالة « منهـاج الصـالحين »، ولكـنّ المانع مـن تذكارى إيّاكم بجهات المسـألة

أوّلاً: أنّ اختلاف الآراء أمر دارج بين الطلبة والاعلام ؛

وثانياً: أنّ مثلى مع ضيق النطاق وقصور الباع والبضاعة المزجاة لا يليـق للتعـرّض حـول هذه المسائل؛ ولكن لمّـا كـان عيـد الفطـر فى هـذه السـنة معركـةً عجيبـةً فى جميـع النواحـى و باعثاً للاختلاف الشـديد الموجـب لـترك الجماعـات وسـقوط الأبّهـة والعظمـة وبـروز النفـاق وأيـادى الشـيطان ، هـذا مـن ناحيـة ؛ ومـن ناحيـة أُخـرى ؛ ان صـدرك الواسـع وحجـرك المبسوط أجازا للمشـتغلين مـن قـديم الايّـام، البحـث والنقـد وإن طـالا واتّسـعا، مـع اللطـف والكرامة والارشاد والهداية؛ صلّيتُ واستخرتُ اللـه ثمّ أجزت نفسى وتجرّأت أن أكتب لسماحتك مطـالب حـول هـذه المسـألة ؛ فـإن تلقّيتَـها بعـين القبـول والرّضـا فـلا منـاص مـن تجديد النظر وتبديل الكلام بفتـوى لـزوم الاشـتراك فى الآفـاق. ومـا توفيقـى إلاّ باللـه عليـه توكّلت وإليه أُنيب .

بسم اللـه الرحمن الرحيم والحمد للّه ربّ العالمين الذى جعل الشـمس ضيـاءً والقمـر نوراً ليعلم الناس عددَ السنين والحسـاب . قـال عـزّ مِـن قـائل: فَـالِقُ الاْءِصْبَـاحِ وَ جَعَـلَ الَّيْلَ سَكَنًا وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَ لِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيـزِ الْعَلِيـمً[1] ؛ وقـال: يَسْـئَلُونَكَ عَـنِ الاْهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ [2] وقال : الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبَان[3] .

وصلّـى اللـه علـى خـير مـن أُوتى جوامـع الكلَـم وفصـلَ الخطـابً، نبيّنـا الاعظـم ، محمّد بن عبد اللـه ، الحميد المحمود ، وعلى آله الطيّبين الطاهرين أُمناء المعبود .

وبعد، فهذه رسالة حول مسألة رؤية الهـلال، جمعـت فيـها مـا مـرّ علـى فكـرى القـاصر وخطر علـى قلـبى الفـاتر، مـن لـزوم اشـتراك البلـدان فى الآفـاق بالنسـبة إلى رؤيـة الهـلال فى الحكم بدخول الشهر الهلالىّ وعدم كفاية الرؤية فى الآفاق البعيدة .

فنقول بحول اللـه وقوّته ولا حول ولا قوّة إلاّ باللـه العلىّ العظيم :

إنّ البحـث حـول هـذه المسـألة يقـع فى جـهتين ، الأُولى : الجهـة العلميّـة، والثانيـة : الجهة الشرعيّة.

١- السورة الانعام : ٦ ـ الآية ٩٦

٢- السورة البقرة : ٢ ـ الآية ١٨٩

٣- السورة الرحمن : ٥٥ ـ الآية ٥ :

أمّا البحث عن الجهة الأُولى فسرد الكلام فيه يقع بعد تمهيد مقدّمات، وإن كان بعضها نافعاً للجهة الشرعيّة أيضاً.

الأُولى : أنّ نسبة القرب والبعد بين الكرتين من الكرات السماويّة لاتختلف، سواء جعلنا الأُولى ساكنةً والأُخرى متحرّكةً أم بالعكس. فما فى فرضيّة بطلميوس من سكون الارض وحركة الشمس حولها وحركة القمر حول الارض لايوجب اختلافاً فى القرب والبعد، والنسبة سواء.

إنّ مدار حركة الارض حول الشمس فى الهيئة الجديدة عبارة عن منطقة البروج التى كانت مداراً لحركة الشمس حول الارض فى الهيئة القديمة.

ولذلك لايُرى الاختلاف الفاحش بين الزيجات المستخرجة من مرصودات المتقدّمين كصاحب المِجَسطىّ : بطلميوس والبتّانىّ والحكيم محيى الدين المغربىّ والمحقّق الطوسىّ والراصدين فى سمرقند والزيج الهندىّ والزيج البَهادُرىّ ، وأصحاب زيج أُلُغ بيك وبين حساب منجّمى الغرب جميعاً ؛ والقليل من الاختلاف المشاهد بينهما إنّما هو بسبب أدقّيّة نظر المتأخّرين .

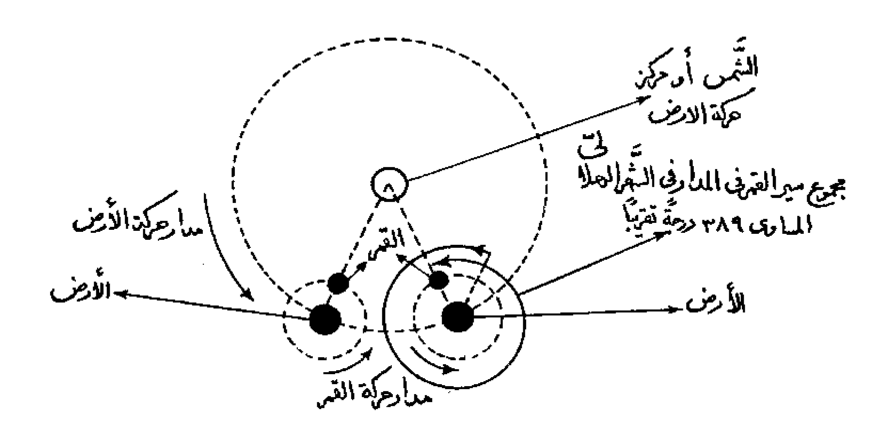
والعجب أنّ زيج لُورِّية الفرنسىّ مثل الزيج البهادرىّ فى غالب الحسابات و هو أدقّ الزيجات . نعم إن كان بينهما فرق واختلاف ففى الثوانى والثوالث والروابع و أحياناً فى الدقائق لا فى الدرجات فى الاغلب؛ هذا مع بعد العهد وطول الزمن .

الثانية : أنّ القمر يدور حول الارض من المغرب إلى المشرق دوراً كاملاً يساوى ٣٦٠ درجةً فى طول ٢٧ يوماً و٨ ساعات تقريباً . وهذه المدّة تسمّى شهراً نجوميّاً . فالقمر يطوى المدار نحو المشرق كلّ درجة منه قريب ساعتين .

وبما أنّ الارض بحركتها الانتقاليّة أيضاً تسير نحو المشرق دوراً كاملاً يساوى ٣٦٠ درجةً فى طول ٣٦٥ يوماً وربع يوم فتطوى المدار نحو المشرق كلّ يوم ما يقرب درجةً وهو ٥٩ دقيقةً و٥٨ ثانيةً يعنى أقلّ من درجة بقليل ، فلا بدّ عند محاسبة الشهر الهلالىّ الملحوظ فيه الزمان الحاصل بين اقترانى الشمس والقمر المتواليين أن يلاحظ مجموع مقدار حركة القمر وحركة الارض وهذا الزمان يبلغ ٢٩ يوماً و١٣ ساعةً تقريباًوهذه المدّة تسمّى شهراً هلاليّاً.

فالقمر فى الشهر الهلالىّ يدور فى المدار دوراً أزيد من الدورة الكاملة وهو

٣٨٩ درجةً تقريباً .



الثالثـة : أنّ الشـهر القمـرى ّ وهـو فصـل زمـان مقـارنتى الشـمس والقمـر المتواليتـــين أو مقابلتيهما كذلك أو فصل زمان وقوعى الشمس والقمر المتواليتـين علـى خـطّ نصـف النّـهار الواحد يطول تسعةً وعشرين يوماً واثنتى عشرة ساعةً وأربعاً وأربعين دقيقةً تحقيقاً .
(٢٩/١٢/٤٤)

فلمّا كان هـذا المقـدار يتعسّـر ضبطـه بـل يتعـذّر العلـم بـه لعامّـة النـاس فلايعرفـه إلاّ الاوحدىّ العالم الخبير بالزيجـات المسـتخرجة مـن الارصـاد الصحيحـة الدقيقـة، جعلـوا شـهراً واحداً ثلاثين يوماً وآخر تسعةً وعشـرين يومـاً وهكـذا إلى آخـر السـنةفيصير مجمـوع الايّـام علـى هـذا النـهج فى السـنة الكاملـة القمريّـة يسـاوى ثلاثمائـة وأربعـاً وخمسـين يومـاً وثمـان سـاعات وثمـان وأربعـين دقيقـةً ٣٥٤/٨/٤٨ = (٢٩/١٢/٤٤) ×١٢ ثمّ لمّـا كـان هـــذا المقـــدار أزيد من ٣٥٤ يوماً بثمـــان سـاعات وثمـان وأربعـين دقيقـةً (٨/٤٨) جعلـوا للسـنوات القمريّـة كبائس فجعلوا لكلّ ثلاث سنين تقريباً سنةً كبيسةً، ولكلّ ثلاثين سنةً إحدى عشرة سـنةً كبيسـةً تحقيقاً؛ وجعلوا فى هذه السنة الشـهور التامّـة سـبعةً والشـهور الناقصـة خمسـةً فيصـير المجمـوع ٣٥٥ يومـاً وعـلى هـذا النهج كانوا يستخرجون التقاويم وجعلوا الكبائس السنوات ٢ و ٥ و ٧ و

١- و سمّـوه شـهراً وسـطيّاً و هـذه الشـهر شـهراً حقيقيّـاً و الاولّ مبـنى الارصـاد ، و الثـانى يسـتخرج مـن الاولّ بعد محاسبة التعديلات و غيرها (منه عُفى عنه).

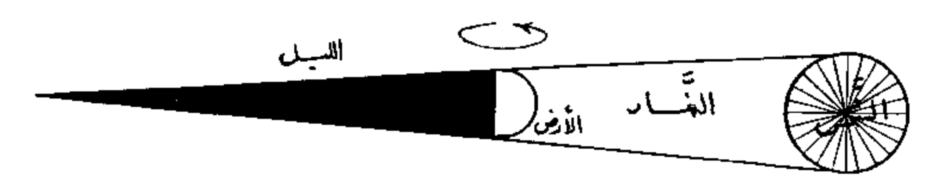
١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ .

كلّ هذا على منهج الملل والاقوام قبل الإسلام ومنهج الذين كانوا بعده وجعلوا الشهور القمريّة مبدأ تواريخهم بلا نظر إلى الأُمور الشرعيّة.

الرابعة : أنّ كلّ كوكب إذا أشرق على كوكب آخر أصغر منه يكون نصف الطرف المستشرق من الكوكب الاصغر المواجه للكوكب الاكبر أكبر من الطرف الآخر المظلم الّذى لايواجه الكوكب المشرق .

فإذاً يحدث بهذا الاشراق ظلّ مخروطيّ ممدود تكون قاعدته الدائرة الصغيرة المنطبقة على دائرة فصل النور والظلمة .

فلمّا كانت الارض أصغر من الشمس بكثير فبطلوع الشمس وإشراقها يحدث ظلّ مخروطيّ طويل تكون قاعدته



ما يقرب من الدائرة العظيمة، فيظلم نصف الارض الواقع فى هذا المخروط.

وبما أنّ الارض تدور حول نفسها مرّةً واحدةً فى كلّ يوم وليلة بحركتها الوضعيّة فلا محالة يدور هذا الظلّ المخروطيّ حول الارض دائماً ولا يمكث آناً أبداً؛ وإن شئتَ فقل إنّ الارض تدور دائماً فى هذا الظلّ المخروطيّ .

فابتداء الليل فى كلّ ناحية هو أوّل دخوله فى هذا المخروط . فلا محالة لايكون فى جميع العالم ابتداء الليل إلاّ فى خطّ واحد شمالاً و جنوباً و هذا الخطّ هو

١- ما ذكرنا من انطباق أوّل الليل على خطّ واحد شمالاً وجنوباً إنّما هو على المسامحة للدلالة على المقصود على سبيل التقريب إلى الذهن ، وإلاّ ففى الحقيقة لايكون أوّل الليل فى نقطة من الارض إلاّ إذا دخلت هذه النقطة فى نقطة من دائرة الظلّ المخروطيّ ، و هذه الدائرة صغيرةٌ لاتكاد تمرّ على القطبين لكنّها فى أوّل الحمل وأوّل الميزان حيث انطبقت دائرة معدّل النهار على منطقة البروج تكون موازية لدائرة نصف نهار مارّ على القطبين وفى غيرهما حيث تسير الأرض شمالاً و جنوباً ويصير المعدل بعيداً عن المنطقة إلى نهاية مقدار ٢٣ درجةً و ٣٠ دقيقةً و ١٧ ثانيةً فلا محالة خرجت عن الموازاة ؛ وهكذا الامر بالنسبة إلى آخر الليل وهو الخروج عن الظلّ (منه عفى عنه) .

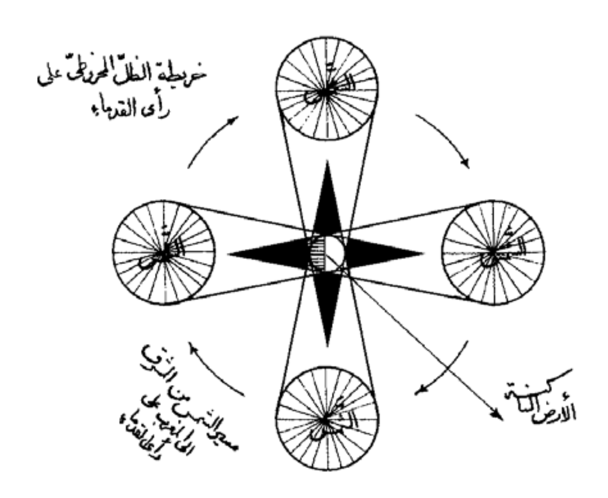
نصف النهار للبلاد الواقعة جميعاً فى طول واحد إذا بلغ حدّ غروب الشمس .

و بهذه المناسبة لا يكون آخر الليل وهو الخروج عن الظلّ إلاّ فى خطّ واحد كذلك .

ولا يكون نصف الليل وثُلثه وربعه وخمسه وهكذا إلاّ فى خطوط خاصّة لا يتعدّاها إلى غيرها .

وبالمناسبة الاضافيّة أيضاً لايكون أوّل النهار وآخره ووسطه إلاّ فى خطوط خاصّة بعينها لايتعدّاها إلى غيرها ، لانّ الظلّ المخروطىّ حيث يتحرّك ، يتحرّك بتبعه نصف كرة الارض المستضى بتبع حركة الظّلّ المخروطىّ ؛ ففى كلّ نقطة من نقاط العالم على حسب اختلاف مشرقه ومغربه يوم خاصّ وليلة خاصّة .

فالليل والنهار فى بلدة طهران مثلاً غير الليل والنهار فى ما يليها من البلاد الواقعة فى المشرق والمغرب كسمنان وهمدان مثلاً .



الخامسة : قسّموا الدائرة الكاملة ثلاثمائة وستّين درجةً فقسّموا الارض ـ بما أنّها تدور حول نفسها على محور القطبين شرقاً وغرباً على ٣٦٠ درجةً.

واعتبروا هذا التقسيم فى البلاد مبتدئاً من جزائر الخالدات التى كانت فى غرب إسبانيا مائلاً نحو المشرق وسمّوها بالطّول الجغرافيائى .

مثلاً قالوا: إنّ طول مكّة ٧٧ درجة [١] يعنى أنّها بعيدة عن هذه الجزيرة شرقاً بهذا المقدار.

ولمّا أصبحت هذه الجزائر غريقةً تحت الماء ذهبوا يعيّنون المبدأ من رصد كرنويج الواقع فى ناحية الشمال الغربى من مدينة لندن و ذلك ، لانّ هذه المدينة واقعة فى ما يقرب طولاً من أوّل المعمورة من الرُّبع المسكون ولا يختلف طولها عن جزائر الخالدات إلاّ بدرجات قليلة [٢] أوّلاً؛

ولانّ فيها رصداً يمكن النظر منه إلى الكواكب جميعاً وإلى السيّارات والشمس والقمر وإرصادها فى أىّ نقطة من المدار ثانياً .

فإذا وصل مركز الشمس إلى نصف النهار بالنسبة إلى ذلك الرصد، جعلوا يقدّرون أوّل مبدأ الطول .

المنجّم المعروف : فِلا مِسْتيد فى القرن الثامن عشر الميلادىّ كان رئيساً لهذا الرصد ، وألّف تأليفات نافعةً لطول البلاد وعرضها، وخرائط مهمّةً وطرقاً نافعةً لارصاد الكواكب.

وقسّموا الارض أيضاً جنوباً وشمالاً على مائة وثمانين درجةً وسمّوها بالعرض الجغرافىّ، وكان المبدأ خطّ الاستواء أو دائرة الاستواء إلى قطبَى الشمال والجنوب.

فقسّموا النواحى الشماليّة على ٩٠ درجةً مائلاً نحو الشمال حتّى إذا وصل نفس القطب الشمالىّ .

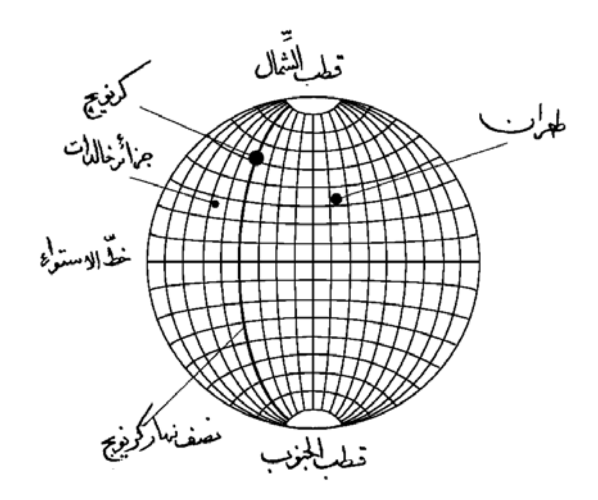
مثلاً عرض بلدة طهران يساوى ٣٥ درجةً و ٤١ دقيقةً و ٥٩ ثانيةً يعنى أنّها واقعة فى العرض الشمالىّ على هذا البُعد من دائرة معدل النهار وقسّموا النواحى الجنوبيّة أيضاً كذلك وسمّوها بالعرض الجنوبىّ .

السّادسة: أنّ الارض كرويّة لامسطّحة. وهذه النظريّة قد أصبحت فى هذا العصر من البديهيّات التى لا مجال للنقد والبحث فيها لأىّ مجال. فإذاً تطلع الكواكب وتغرب و منها القمر فى ناحية دون أُخرى .

السابعة : أنّ الأُفق الحقيقىّ فى كلّ ناحية هو محيط الدائرة العظيمة التى تنصف

١- قال فى «شرح الجِغمينىّ» طول مكّة من جزائر الخالدات (عزى) أى سبع وسبعون درجةً وعشر دقائق وعرضها (كام) أى إحدى وعشرون درجةً وأربعون دقيقةً (منه عفى عنه) .

٢- وهذا بعد ما حاسبوا الطول من ساحل البحر الغربى من إسبانيا فى مدّة طويلة .



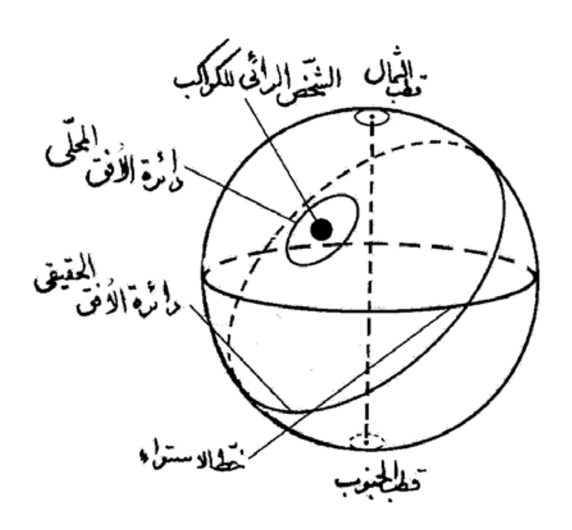
كرة الارض بنصفين متساويين، بحيث يمرّ الخطّ القائم المارّ على رؤوس أهل هذه الناحية على مركز هذه الدائرة. والأُفق المَحَلّيّ فى كلّ ناحية هو أكبر دائرة صغيرة على سطح الارض يراها أهل هذه الناحية، موازيةً للدائرة العظيمة .

مثلاً إذا قام انسان فى بيداء سهل بلاجبل، يرى فى غاية مدّ بصره أنّ السماء متّصلة بالارض بالدائرة التى تحيطها من كلّ جانب . هذه الدائرة تسمّى بالأُفق المحلّيّ .

والمناط فى إمكان رؤية الكواكب وعدمه ، كونها فوق الأُفق المحلّيّ وكونها تحت هذا الأُفق ، لا الأُفق الحقيقىّ ؛ وهذا واضح .

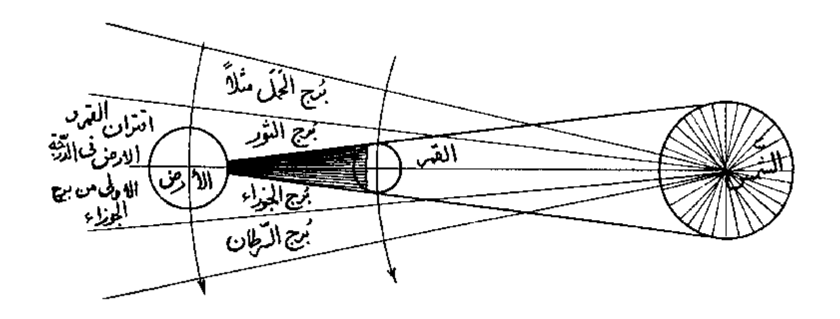
الثامنة : أنّ القمر فى حال المقارنة مع الشمس تنطبق الدائرة الظاهرة [1] منه على الدائرة المستضيئة من شعاع الشمس فإذاً لايُرى نصفه الذى يسامت الارض . وهذه الحالة تسمّى بالمحاق ، لمحق نوره .

١- المراد من الدائرة الظاهرة من القمر هو نصفه الذى يسامت الارض فى أىّ حال وزمان . وهذه الدائرة ربّما تكون مرئيّة بتمامها ويسمّى البدر وهو فى حال المقابلة ، وربّما تكون غير مرئيّة أصلاً و يسمّى المحاق وهو فى حال المقارنة ، وربّما تكون بعضها مرئيّة فقط وهو فى حال كونه هلالاً وفى سائر أحواله كالتسديس والتربيع والتثليث (منه عفى عنه) .



وهذا على قسمين :

الاوّل: حالـة الكسـوف وهـى حالـة اجتمـاع الارض والقمـر فى درجـة واحـــدة مـــن برج واحد على عرض واحد، وعلى رأىالقدماء اجتماع الشمس والقمر كذلك .



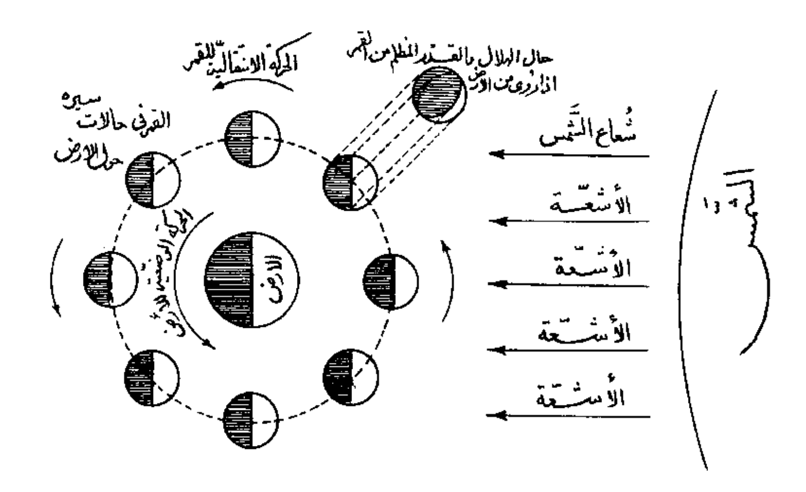
الحالـة الثانيـة : فيمـا إذا كانـا فى بـرج واحـد و درجـة واحـــدة ولكـــن لم يكونـــا فى عرض واحد ، بل كان الاختلاف بينهما قليـــلاً إلى خمــس درجـات شمـالاً أو جنوبـاً ، أو أكـثر من الخمس باختلاف المنظر .

وذلك لانّ القمـــر تختلـف نسـبة حركتـه إلى منطقـة الـبروج؛ فتـارةً يميـل إلى الجنـوب خمــس درجـات وأُخـرى إلى الشـمال كذلـك؛ فـإذاً لايتحقّـق الكسـوف لاختـلاف العـــرض وإن كانت المقارنة حقيقيّةً ، ولكن لمحق نوره لا يُرى أبداً .

و علّة عدم رؤيته أنّ وضعه قريب جدّاً فى الظاهر[٧] للمحلّ الذى تشغله الشمس فى السماء، فيوجّه نحو الارض نصف كرته المظلم المحجوب عن الاشعّة الشمسيّة .

وهذا يتّفق فى كلّ شهر هلالىّ مرّةً واحدةً.

ولولا اختلاف العرضِ فى القمر لكان فى كلّ شهر هلالىّ يتحقّق كسوف فى آخره وخسوف فى وسطه، لكن لمكان اختلاف العرض لايتحقّق الكسوف فى المحاق أواخر جميع الشهور؛ وبملاحظة محق نوره تسمّى هذه الحالة حالة المحاق .



وإذا خرج القمر عن هذه الحالة لابدّ أن يُرى على شكل هلال ضعيف؛ لكنّ دقّة القطر المنوّر للهلال جدّاً ، تمنعنا عن رؤيته إلى حدّ يسيرُ فى الفضاء ويبعد عن الشمس بقدر يصير قابلاً لرؤيته بشكل الهلال . هذا الفصل من الزمان يسمّى تحت الشعاع ؛ وهو ما إذا كان الفاصل بين جرمَى الشمس والقمر على قدر نصف جرميهما .

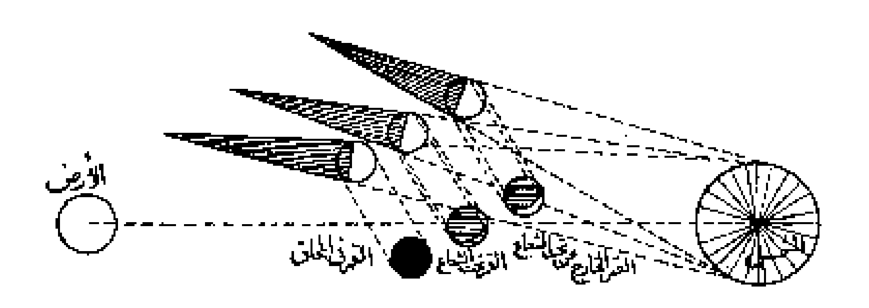
وأمّا مدّة مكث القمر تحت الشعاع فبعد خروجه من المحاق إلى أن يسير فى المدار ما يقرب ثمانى درجات ؛ وحيث نعلم أنّ زمان سير القمر فى المدار فى كلّ درجة

١- يعنى ليس وضعه حينئذٍ قريباً من المحلّ الحقيقىّ للشمس، بل وضعه قريب من المحلّ الذى يظهر لنا من الشمس، وهو على امتداد نظر أبصارنا إليها منه عفى عنه.

يطول ما يقرب ساعتين ؛ فإذاً يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ستّ عشرة ساعةً تقريباً .

اعلـم أنّ حـالتَى المحـاق وتحـت الشـعاع جميعـاً تطـولان ثمانيـاً وأربعـين سـاعةً تقريباً ؛ لانّ القمر يدخل تحت شعاع الشمس قبـل المقارنـة بـاثنتى عشـرة درجـةً مـن المقارنـة ويخرج عـن تحـت الشـعاع بعـد اثنـتى عشـرةدرجةً مـن المقارنـة ، فـالمجموع أربـع وعشـرون درجةً المساوى زماناً لسير القمر فى المدار ثمانياً وأربعين ساعةً .

بعضـهم يسـمّى المحـاق وتحـت الشـعاع باسـم واحـد ويعـبّر عنـهما بالمحـاق أو تحـت الشعاع ؛ ولا مشاحّة فى التعبير .



التّاسـعة : أنّ حركـة الارض حـول الشـمس لم تكـن علـى كيفيّـة واحـدة بحيـث تنطبق دائرة معـدّل النـهار علـى دائـرة منطقـة الـبروج دائمـاً ؛ بـل تختلـف نسـبة المعـدّل إلى المنطقة فى كلّ يوم من الايّام .

ففـى أوّل الحَمَـل الـذى هـو نقطـة الاعتـدال الربيعـىّ، تنطبـق الدائرتـان ؛ ويكـون اليوم والليلة فى جميع نقاط الارض متساويين.

ثمّ تميل الشمس فى دورانها حول الارض عن المعدّل إلى طرف الشمال[١] شيئاً فشيئاً، ميلاً دائماً مستمرّاً ، ثلاثة أشهر إلى آخر الجَوزاء وأوّل السَّرَطان .

وفى جمـيع هـذه المـدّة تختلف نسـبة الايّـام إلى لياليهـا فى جمـيع نقـاط الارض إلاّ

١- التعبـير إلى طـرف الشـمال علـى مبـنى القدمـاء ومـا هـو المشـاهد بـالحسّ والمتعـارف فى التعبـير مـن حركـة الشـمس حـول الارض وأمّـا بالنسـبة إلى الواقـع وهـو حركـة الارض حـول الشـمس فلتمـايل المعـدّل عـن المنطقـة إلى طـرف الجنـوب يقـرب الصيـف وتصـير الايّـام فى النواحـى الشـماليّة اطـول مـن الّليـالى و أوّل السـرطان الـذى هـو اوّل الانقـلاب الصيفـى فى النواحـى الشـماليّة يكـون آخـر ميـل المعـدّل عـن المنطقة جنوبيّاً (منه عفى عنه) .

فى نفس خطّ الاستواء وحواليه تقريباً وآخر انتهاء ميل المعدّل عن المنطقة يكون ثلاث وعشرين درجةً وثلاثين دقيقةً وسبع عشرة ثانيةً شماليّةً (۲۳° و ۳۰َ و ۱۷ً لى) .[۱]

وأوّل السرطان وهو نقطة الانقلاب الصيفىّ يكون أطول أيّام السنة فى النواحى الشماليّة بالنسبة إلى خطّ الاستواء ودائرة المعدّل ، وأقصرها فى النواحى الجنوبيّة؛ وهذا آخر نقطة للميل الشمالىّ. ثمّ تميل الشمس إلى المعدّل جنوباً من أوّل السرطان شيئاً فشيئاً ثلاثة أشهر إلى آخر السُّنبلة وأوّل الميزان، فيرجع مدارها إلى حالته الاولّيّة فينطبق على المعدّل فتتساوى الايّام والليالى مرّةً أُخرى فى جميع بقاع الارض .

ثمّ تميل الشمس أيضاً نحو الجنوب من أوّل الميزان الذى هو نقطة الاعتدال الخريفىّ شيئاً فشيئاً حتّى يبلغ ثلاثاً وعشرين درجةً وثلاثين دقيقةً وسبع عشرة ثانيةً جنوبيّةً (۲۳° و ۳۰َ و ۱۷ً بى) فى مدّة ثلاثة أشهر إلى آخر القوس وأوّل الجَدْى. ويكون عندئذٍ أقصر أيّام السنة فى النواحى الشماليّة وأطولها فى النواحى الجنوبيّة؛ وهذا آخر الميل الجنوبىّ .

ثمّ تميل الشمس أيضاً نحو الشمال من أوّل الجدى الذى هو نقطة الانقلاب الشتوىّ ثلاثة أشهر إلى آخر الحوت وأوّل الحمل، فتنطبق الدائرتان أيضاً ويتساوى المَلَوان .

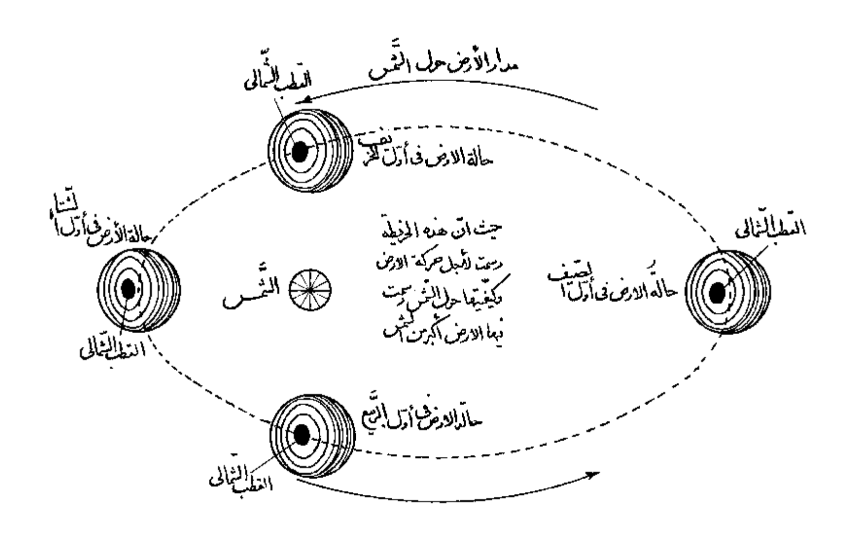
ومدّة هذا الميل الشمالىّ والجنوبىّ فى دورة كاملة لحركة الارض حول الشمس المسمّاة بالحركة الانتقاليّة ، تبلغ اثنى عشر بُرجاً كاملاً لا ربط لها بالشهور الهلاليّة ؛ وتسمّى بالسنة الشمسيّة .

ثمّ تكرّرت السنوات بدوران الارض حول الشمس مع ميل المعدّل عن المنطقة شمالاً وجنوباً على هذا المنهج دائماً .

العاشرة : أنّ حركة القمر حول الارض ليست على كيفيّة واحدة بحيث ينطبق مداره على منطقة البروج دائماً بل ينطبق بعض الاحيان على المنطقة ثمّ يميل عن

---

۱ ـ اعلم أنّ القدماء ضبطوا غاية ميل المعدّل عن المنطقة ۲۳ درجةً و ثلاثين دقيقةً ولكنّ المتأخّرين ضبطوها ۲۳ درجةً و ۲۷ دقيقةً وتخيّلوا أنّ القدماء لم تكن محاسباتهم المبنيّة على أرصادهم دقيقةً لكن قبل خمس عشرة سنة جائت كشفيّة جديدة فى عالم النجوم وهو أنّ غاية ميل المعدّل عن المنطقة لاتكون أمراً ثابتاً بل متغيّرة دائماً على جهة النقصان فإذن تبيّن أنّ محاسبة القدماء صحيحة وهذا الاختلاف حصل من مرور الدهور . (منه عفى عنه) .



المنطقة شمالاً ما يقرب خمس درجات ؛ ثمّ يرجع إلى المنطقة ؛ ثمّ يميل عن المنطقة جنوباً ما يقرب خمس درجات ؛ ثمّ يميل إلى المعدل .

وتستمرّ حركة القمر على هذه الوتيرة دائماً .

الحادى عشرة : الشهر القمرىّ على أربعة أقسام :

الاوّل : الشهر القمرىّ الحسابىّ ، وهو فصل زمان مقارنتَى النيّرين المتواليتين ، ويكون تسعةً وعشرين يوماً واثنتى عشرة ساعةً وأربعاً وأربعين دقيقةً (٤٤ قةً ـ ١٢ عت ـ ٢٩ يوماً) وهذا لايختلف بمرّ الدهور.

الثانى : الشهر القمرىّ الوَسَطىّ ، وهو جعل شهر ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين ثمّ

اعلم أنّ مدار الارض حول الشمس ليس بيضيّاً صحيحاً هندسيّاً بل إنّما هو شبه الدائرة ووقعت الشمس خارجةً عن مركزها، ولهذا سمّى هذا المدار فى ألسنة العرف بالبيضىّ ، كهذا الشكل شكل مدار الارض و ليس هذا بيضيّاً .

ثمّ إنّ هذا المدار إنّما هو بسبب شكل مدار الارض أوّلاً وجذب القمر والمرّيخ وزُحل و بقيّة السيّارات والشمس إيّاها ثانياً . فنتيجة جميع هذه العوامل صيّرت المدار على هذا النهج (منه عفى عنه) .

ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين، وهكذا على هذا المنهج [١] .

وصحّحوا المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضابطة بجعل كبائس كما عرفت . وعليه الملاحدة الاسماعيليّة .

الثالث : الشهر القمرىّ الهلالىّ الفلكىّ، وهو المبدوّ بأوّل زمان إمكان رؤية الهلال عند الفلكيّين.

ولا يكون هذا إلاّ تسعةً وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً على حسب اختلاف المقامات والاوضاع الفلكيّة الدخيلة فى الرؤية عند الخبير المتضلّع باستخراج التقاويم .

فإذاً تارةً يكون شهر تسعةً وعشرين ثمّ ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين ثمّ ثلاثين وتارةً يكون شهران متواليان أوثلاثة أشهرمتواليات، تسعةً وعشرين ؛ولا يمكن أزيد من ذلك؛ وتارةً يكون شهران متواليان أوثلاثة أشهر أو أربعة أشهر متواليات ، ثلاثين ؛ ولا يمكن أزيد من ذلك . فلا يمكن أربعة أشهر متواليات تسعةً وعشرين؛ ولا خمسة أشهر متواليات ثلاثين.

الرابع: الشهر القمرىّ الهلالىّ الشرعىّ، وهو المبدوّ برؤية الهلال خارجاً ؛ لا إمكان رؤيتها كما ستعرف إن شاء اللـه تعالى .

الثانية عشرة : الأُمور الدخيلة فى إمكان رؤية الهلال فى أوّل الشهر الهلالىّ وجوه :

الاوّل : اختلاف البلاد طولاً. لانّ كلّ بلد يكون طوله أقلّ من جزائر الخالدات أو من رَصَد كرنويج، هو أقرب فى الرؤية ؛ لغروب النيّرين فيه بعد غروبهما من البلد الذى يكون طوله أكثر.

فيمكن أن يُرى الهلال فيه دون ذلك، وإن كان عرضهما سواءً.

مثلاً إذا فرضنا فى بلدة طهران التى يكون طولها من نصف نهار كرنويج واحدةً وخمسين درجةً ونصف درجة تقريباً وتغرب الشمس فيها قبلها بثلاث ساعات وخمس و عشرين

١- لايخفى أنّ ماحسبة الشهور الوسطيّة على هذا المنهج هو المتّفق عليه بين الفلكيّين المتفكّرين فى خلق السموات والارض، لكنّهم لايكتفون بها بل يعيّنون الشهور الحقيقيّة بعد حساب المقادير الجزئيّة المعروفة بالتعديلات؛ فتصير شهوراً هلاليّة فلكيّة حقيقيّة كما فى القسم الثالث. وأمّا الملاحدة من الاسماعيليّة فلا يعتنون بالشهور الحقيقيّة بل يبنون فى محاوراتهم وأعمالهم على الشهور الوسطيّة ويلتزمون بالكبائس كما بيّنّاه (منه عفى عنه) .

دقيقـةً (٣ عـت و٢٥ قـةً) ؛ أن يكـون القمـر وقـت الغـروب تحـت الشـــعاع وأن يكـــون إلى خروجه درجة واحدة، فإذاً يخرج بعد ساعتين.

ففى طـــهران وجميـع البـلاد الـتى يكـون طولهـا أزيـد مـن سـاعة وخمـس وعشـرين دقيقةً، لا يكون الهلال قابلاً للرؤيـــة، وإن كـانت متسـاويةً فى العـرض بالنسـبة إلى طـهران، فى الجملة.

وفى جميع البلاد التى يكـون طولهـا أقـلّ مـن سـاعة واحـدة وخمـس وعشـرين دقيقـةً، يكون قابلاً لها.

الثانى : اختلاف البلاد عرضاً. وهذا من ثلاث جهات :

الجهة الأُولى بُعـــد المعـدّل عـن المنطقـة و قربـه منـها، لمـا ذكرنـا مـن أنّ أيّـام السـنة تختلفطـولاً وقصـراً علـى حسـب درجـة اختـلاف بُعـد المعـدّل عـن المنطقـة ؛ ومـن هـــذه الناحية أيضاً يختلف وقـــت غـروب الشـمس فى الامـاكن المختلفـة عرضـاً؛ فيمكـن أن تغـرب الشـمس فى ناحيـة ولمّـا يخـرج القمـر عـن تحـت الشـعاع، ثمّ تغـرب فى ناحيـة أُخـرى وقـد خرج عن تحته، فيُرى الهلال فى الثانية دون الأُولى.

مثـلاً فى بلـدة طـهران الـتى يكـون عرضـــها الشـــمالىّ (٥٩ ثانيـــةً و٤١ دقيقـــةً و٣٥ درجةً) يكون أطول أيّام السنة وهو أوّل السرطان ما يقربأربع عشـــرة سـاعةً ونصـف سـاعة؛ وفى نفـس اليـوم يكـون النـهار فى بلـدة جنوبيّـة مـن المعـدّل بحيـث يكـون عرضـها الجنـوبىّ بهـذا المقـدار وهـو (٥٩ ثانيـةً و٤١ دقيقـةً و٣٥ درجـةً) جنوبيّـةً وكـانت متســـاوية الطـــول لطهران ، أقصرَ أيّام السنة ، وهو تسع ساعات ونصـــف سـاعة تقريبـاً . فـإذاً يكـون الاختـلاف بينـها وبـين طـهران خمـس سـاعات؛ فتطلـع الشـمس فى طـهران بنصـف هـذا المقـدار وهـــو سـاعتان ونصـف سـاعة قبـل تلـك البلـدة وتغـرب أيضـاً بعدهـا بهـذا المقـدار. فحينئـــذٍ إذا فرضنا كون القمر وقت الغـــروب فى تلـك البلـدة تحـت الشـعاع بدرجـة واحـدة، لم يُـرَ الهـلال فيها؛ وبعـــد سـيره فى المـدار بدرجـة واحـدة تطـول سـاعتين، يخـرج ويُـرى فى طـهران ، لانّ غروب الشمس فى طهران إنّما هو بعد نصف ساعة من خروج القمر عن تحت الشعاع .

الجهة الثانية ، بُعـد القمـر عـن المعـدل شمـالاً وجنوبـاً مـايقرب عشـر درجـات . فـإذا كـان القمـر بعيـداً عنـها شمـالاً لم يُـرَ الهـلال فى بعـض النواحـى الجنوبيّـة ، وإذا كـان بعيـــداً عنـه جنوبـاً لم يُـرَ الهـلال فى بعـض النواحـى الشـــماليّة ؛ وإن كـــانت النّواحـــى متســـاوية الطول .

الجهـة الثالثـة : لمّـا كان مـدار حـركة القمـر حـول الارض غـالبا حـول المعـدل ؛ فكل

بلد يكون أبعد منها شمالاً أو جنوباً يكون اضطجاع دائرة مدار حركــة القمـر الظاهريّـة بالنسـبة إليه إلى الأُفق أكثر.

فيلزم أوّلاً، أن يكون الهلال عند الغروب فيه إلى الأُفق أقرب.

وثانياً، حيث تكون الاغبرة المجتمعة فى حوالى الأُفق أكثر، تكون الرؤية فيه أصعب.

وهذه الجهة موجبة لامتنـاع الرؤيـة أو صعوبتـها فى البـلاد الـتى يكـون عرضـها كثـيراً، بخلاف ما إذا كان مدار القمر فى البلد أقرب إلى الانتصاب، فتكون الرؤية أسهل.

الثالث: الاوضاع الفلكيّة. وهى أُمور:

الامر الاوّل: بُعد تقويم القمر عن تقــويم الشـمس المعـبّر عنـه بـالبعد السُّـوى[1] وهو بُعـد مكان القمر عــن الشـمس فى السـماء [2]، لانّ القمـر إذا بعـد عـن الشـمس مقـداراً قريبـاً مـن اثنتى عشرة درجةً أو أقــلّ بقليـل أو أكـثر كذلـك، خـرج عـن تحـت الشـعاع [3] وصـار قـابلاً للرؤية؛ والمعروف عند المحقّقين أنّ أقلّ مقدار البُعد السُّوى عشر درجات.

لكنّ المقامات تختلف؛ لانّــه ربّمـا خـرج فى أوّل الغـروب فيكـون قـابلاً للرؤيـة ولكـن بصعوبة، لانّ القطر المنوّر للهلال حينئذٍ دقيــق جـدّاً؛ وأمّـا إذا خـرج مثـلاً فى أوّل النـهار قبـل غروب الشمس باثنتى عشــرة سـاعةً ، يسـير فى المـدار إلى الغـروب ستّ درجـات ، فحينئـذ يكون بُعده عن الشمس عند الغروب بثمان عشرة درجــةً، فـيزيد البعـد السـوى ويصـير القطـر المنوّر ضخيماً يُرى بالسهولة .

الامر الثانى: بُعد مغـرب القمـر عـن مغـرب الشـمس زمانـاً المعـبّر عنـه بـالبعد المعـدّل وهو بُعد زمان مَغيبَيهما ، ثمّ يحاسب على حسب الدرجات مكاناً فيصــير بُعـد جِـرم القمـر عـن جِرم الشمس فى السماء لكن على جهة غروب.

لانّــه كلّمـا كـان هـذا الفصـل أطـول كـان زمـان مكـث الهـلال فـوق الأُفـق أكــثر، فيُرى فوق الأُفق بسهولة. وأمّا إذا كان هــذا البعـد قليـلاً، يغـرب القمـر بعـد غـروب الشـمس بفاصلة قليلة ، ولا يكون قابلاً للرؤية .

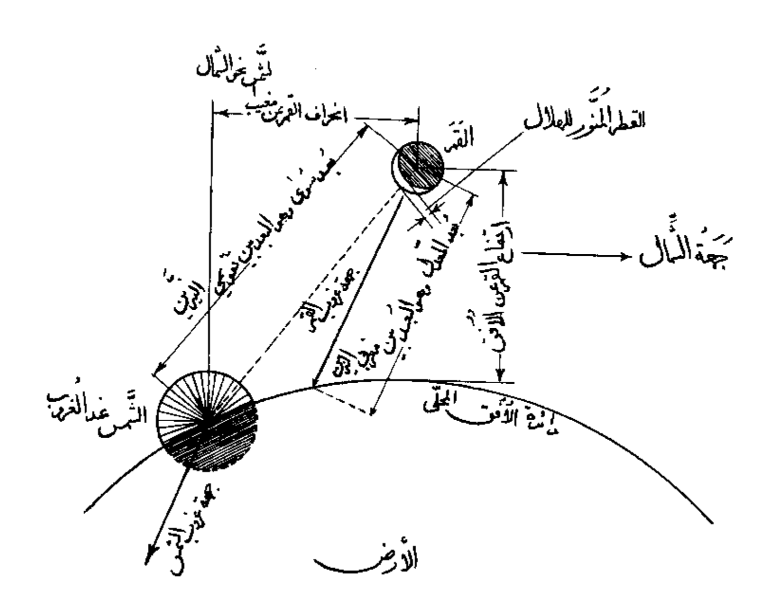
١- سُـوى: بـالضمّ والقصـر؛ فمـا ربّمـا يُسـمع أو يُـرى فى بعــض الكتــب مــن ضبطــه بــالفتح و المــدّ أو بالكسر والمدّ أو القصر فهو لحن(منه عفى عنه) .

٢- أى تفاوت تقويمَى النيّرين، أى تقويم الشمس الحقيقىّ وتقويم القمر المرئىّ (منه عفى عنه) .

٣- لايخفـى أنّ تحـت الشـعاع علـى قسـمين: أحكـامىّ وهـلالىّ. ومـا حدّدنــاه فى طــىّ كلامنــا بــاثنتى عشرة درجةً إنّما هو فى الاحكامىّ ، وأمـّا الهلالىّ فهو أقلّ منه كثيراً (منه عفى عنه) .

والمذكور فى الكتب المشهورة، أنّه ينبغى أن يكــون البعـد بـين مغربَـى النـيّرين أكـثر مـن عشرة أجزاء. وقيل: ينبغى أن يكون ما بينهما عشرة أجزاء أو أكثر، حتّــى يكـون مكـث الهـلال فوق الأُفق بعد غروب الشـــمس ثُلثـى سـاعة أو أكـثر؛ولكـنّ التّحقيـق لَنّ الهـلال يُـرى ببُعـد تسع درجات أيضاً.

لانّ الارض تـدور حـول نفسـها كـلّ درجـة فى أربـع دقـائق، وفى هـذه المـدّة يقــرب الهلال من محلّ غروبه درجةً واحدةً؛ فإذا كــان بُعـد مغـرب القمـر عـن مغـرب الشـمس عشـر درجـات ، فبَعـد حـاصل ضربهمـا وهـو (٤٠ =٤ ×١٠) أربعـون دقيقـةً يخفـى الهـلال تحـــت الأُفق .



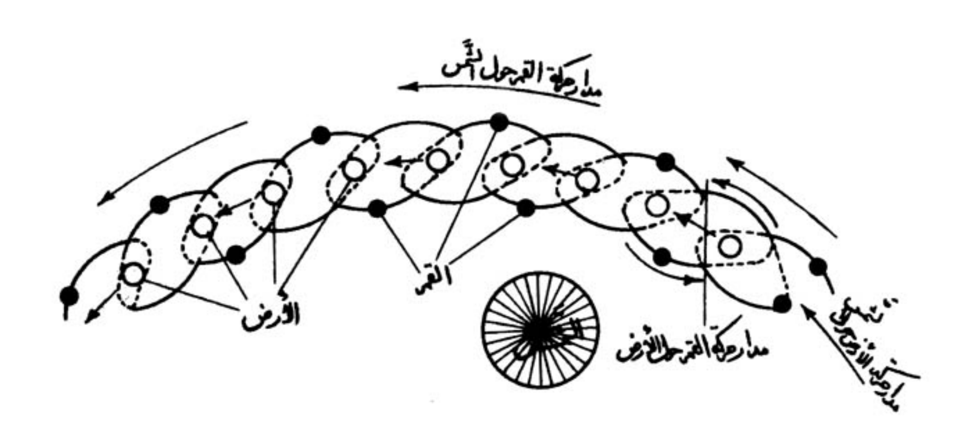
واعلم لَنّ من جملة مــا هـو دخيـل فى البعـد المعـدّل، حالـة ترقّـص القمـر عنـد علمـاء الفلك ، فيشاهد القمر كأنّه واقف مضطرب .

ففـى هـذه الحـالة يكـون مـكث القمـر فـوق الأُفـق أكـثر ممّـا لم يكـن فيه هذه الحالة

فتكون الرؤية أسهل .

وحالة الترقّص هى حالة مدار سير القمر حول الشمس فيما يقرب القمر من زاوية مداره المضرّس بقليل وفيما يبعد عنها كذلك .

وهذا المدار المضرّس هو مداره حول الشمس الحاصل من نتيجة سير القمر حول الارض وسير الارض حول الشمس .



ثمّ اعلم أنّ ممّا هو دخيل فى الرؤية وسهولتها، ارتفاع الهلال من الأُفق؛ لانّه كلّما كان أكثر كانت الرؤية أسهل.

هذا ولكنّ الارتفاع ليس دخيلاً فيها بحذاء البعد السوى والبعد المعدّل، بل هو أمر تابع لمقدارهما؛ فبحصول مقدار هما يحصل قدر الارتفاع قهراً.

وأمّا انحراف القمر عن الشمس شمالاً أو جنوباً وتعيين القطر المنوّر للهلال على حسب الثوانى الفلكيّة، فليسا دخيلين فى الرؤية البتّة؛ وما ترى أنّ بعض الفلكيّين يحاسبونهما فى مستخرجاتهم فهو من باب المعاونة على تعيين محلّ الهلال وكيفيّة مشاهدته .

الرابع : العوامل الفيزيكيّة، كوجود الابخرة المائيّة فى الهواء و عدمها.

ففى فصل الشتاء تمنع الابخرة المائيّة المتلالئة عن الرؤية كثيراً، فيُرى الهلال تحتها رقيقاً وتكون الرؤية أصعب.

وفى فصل الصيف تكون الابخرة المائيّة قليلةً ؛ والموادُّ المحرقة والغازات غير

المائيّة كثيرةً، فينعكس النور وينكسر، فيُرى الهلال تحتها غليظاً ضخيماً؛ فتكون الرؤية أسهل.

هذا مضافاً إلى جهات أُخرى غير مستمرّة، مثل السحب والغيوم والرياح الموجبة لكدورة الهواء وتضريس بعض الاراضى والجبال وكلالة البصر؛ فتكون الرؤية أصعب.

بخلاف الصحو وصفاء الهواء وتسطيح الارض وحدّة البصر الموجبة لسهولة الرؤية؛ لكن لا يمكن ضبطها.

الثالث عشرة :أنّ متقدّمى علماء النجوم ، أعرضوا عن تخريج ضابطة كلّيّة لرؤية الهلال فى جميع الشهور ؛ وذلك لتعذّر تعيين ضابطة كلّيّة للاهلّة ، من حيث البعد السوى والبعد المعدّل والارتفاع وانحرافه عن مغيب الشمس ومكثه فوق الأُفق ، وسائر الجهات الفلكيّة التى لايمكن إدراج جميعها تحت قاعدة كلّيّة أبداً .

وأمّا متأخّروهم فقد أتعبوا أنفسهم فى تخريج هذه الضابطة، لكن لم يأتوا بشىء فى المقام ؛ وكلّ ما أوردوه ناقص مراعىً فيه بعض الجهات دون بعض .

وقد أتعب نفسَه المحقّق الطوسىّ كثيراً على ما فى «زيج إيلخانىّ» وغيره من الكتب ؛ وذكر نتيجة حساباته من لحاظ البعد بين تقويمَى النيّرين وبين مغربَيهما المعبّر عنهما بالبعد السوى والبعد المعدّل، وذهب إلى أنّ البعد المعدّل إذا كان عشر درجات فالهلال قابل للرؤية على أىّ نحو كان .

فبنى على أنّ الهلال فى كلّ ناحية يكون قابلاً للرؤية ، يبقى فى السماء أربعين دقيقةً ؛ لما مرّ عليك من ضرب عشر درجات فى أربع دقائق .

ولم يكن فى علماء الاءسلام فلكىّ خبير مثل هذا المحقّق مجدّاً فى تعيين هذه القاعدة الشاملة ؛ ولذلك ترى أنّ أصحاب التقاويم المستخرجة من بعده ، ذهبوا إلى هذا المرام ولم يتعدّوا عنه وبنوا على أنّ أقلّ درجة البعد المعدّل لابدّ وأن يكون عشر درجات حتّى يصير الهلال قابلاً للرؤية .

ولكنّه قدّس سرّه مع هذا التعب لم يأت بحساب صحيح دقيق ، بل هو عين التقريب ؛ لانّه أوّلاً :

أدخل تحت حساباته البعد السوى الواقعىّ والبعد المعدّل الواقعىّ ؛ وهذا غير مجدٍ ، بل لابدّ من حساب البعد السوى المرئىّ والبعد المعدّل المرئىّ ، لانّه باختلاف المناظر يختلف البعدان ؛ والمرئىّ منهما يختلف باختلاف النواحى والبلاد وباختلاف الشهور

ولا يكون تحت ضابط[١] . و ثانياً:

أنّه ذهب إلى أنّ أقل البعد المعدّل عشر درجات، مع أنّه إذا اجتمع سائر الشرائط بنحو أعلى من كثرة البعد السوى والارتفاع ربّما يمكن الرؤية مع تسع درجات بالنسبة إلى بعد سوى[٢] .هذا مع أنّه لدّعى فلكىّ خبير جدّاً، أنّه رصد الهلال أوّل الغروب من دخول شهر من الشهور، فوجد البعد المعدّل ثمانى درجات.

فإذاً تعيين الضابطة الكلّيّة الحقيقيّة لرؤية الهلال عند المنجّمين من الأُمور المستحيلة ؛ نعم لابأس بما ذكروه على سبيل التقريب .

الرابع عشرة : الأعراب قبل الاسلام كانوا يعرفون الصور الفلكيّة ومنازل القمر؛ والمنازلُ الثمانية والعشرون للقمر كانت من مخترعاتهم. وأيضاً كانوا خبيرين بحساب الانواء التى هى التغييرات الجوّيّة ، ومواضع الطلوع والغروب .

وكانوا يستدلّون من أوقات الطلوع وسقوط المنازل ، على اختلاف الاهوية ؛ وكانوا واقفين بهذه الأُمور إلى حدّ لم يكن يُعرف مثله لسائر الملل و الاقوام ، بحيث يعرف هذه المواضع من علم النجوم من خصائصهم فى زمان الجاهليّة .

الاعراب كانوا يميّزون الكواكب السيّارات من الثوابت ؛ نرى اسم الزهرة وعُطارِد فى أشعارهم فى الجاهليّة ، وأيضاً نرى فى مسطوراتهم اسم زُحَل والمشترى والمرّيخ قبل نقل العلوم من يونان ففى أشعار كميت المتولّد فى سنة ٦٠ من الهجرة والمتوفّى فى سنة ١٢٦ نرى اسم زحل والمرّيخ .

يقولون : إنّ عرب الجاهليّة من بنى تميم كانوا يعبدون عطارد .

ويستفاد من مسطورات المولّفين السُّريانيّين واليونانيّين فى القرن الخامس والسادس الميلاديَّين، أنّ العرب المجاورين للشام والعراق كانوا يعبدون كوكب الزهرة فى زمان ظهوره الصباحىّ .

١- ولذلك ترى أنّ أرباب الزيجات وأصحاب الارصاد يحسبون اختلاف المنظر فى الخسوفين والهلال بلا كلام فلا تقريب من هذه الحيثيّة فى حساباتهم ولكنّ المحقّق المذكور لم يذهب فى تعيين الضابطة الكلّيّة إلى حساب اختلاف المنظر فأصبحت حساباته فى هذا المقام على سبيل التقريب (منه عفى عنه) .

٢- وقد تقدّم أنّ التحقيق أنّ الهلال يُرى على بُعد تسع درجات أيضاً؛ وبذلك صرّح الراصدون بسمرقند ، بل بأقلّ من تسع درجات بقليل أيضاً(منه عفى عنه) .

و هذا الذى ذكرنا مختصر ممّا ذكر من اختصاصاتهم بالنجوم وتبحّرهم فى الانواء؛ والتفصيل فى كتب عبد الرحمن الصوفىّ و«المجسطىّ» للبطلميوس و«أنواء» أبىحنيفة الدِّينَوَرىّ و«روضة المنجّمين» للحكيم شَهْمَرْدان الرازىّ من كتب القدماء، وكتاب «علم الفلك، تاريخه عند العرب فى القرون الوسطى ؛ للمستشرق الايطالىّ [١]: نَلّينو. والمستشرق الفرنسىّ سِدِيّو الذى تَرجم باللغة الفرنسيّة مقدّمةَ كتاب «زيج» أُلُغ بيك بن شاهرخ بن أمير تيمور، ذكر فى مقدّمة كتابه هذا ما يفيد تضلّع العرب فى النجوم والانواء .

الخامس عشرة : السنوات القمريّة وشهورها لم تكن من مختصّات الاسلام و مخترعاته ، بل غالب الاقوام القديمة كانوا يتّخذون السنوات القمريّة وشهورها فى أُمورهم.

أهل الصين الذين كانوا متقدّمين فى علم النجوم على سائر الاقوام ، وذلك قبل ألفى سنة من ميلاد المسيح، وكانوا يستخرجون تقاويم الكواكب ويحسبون الكسوفات والخسوفات، وكانوا يعيّنون عبور ثمانية وعشرين كوكباً من دائرة نصف النهار، ويعيّنون دورة حركة الشمس على مقدار ٣٦٥ يوماً وربع يوم؛ كانوا يتّخذون فى أُمورهم ومحاوراتهم وتواريخهم السنين القمريّة وشهورها.

مِتُن: المنجّم المعروف اليونانىّ الذى كانت حياته قبل خمسة قرون من ميلاد المسيح، اكتشف أنّ تسع عشرة سنةً شمسيّةً تشمل مائتين وخمساً وثلاثين رؤيةً للهلال، وبَعد هذه المدّة أهلّة القمر تعود على ترتيبها الاوّل وموضعَى الشمس والقمر يعودان على كيفيّتهما الأُولى بالنسبة إلى الارض.

و إنّ هذه المدّة سمّيت عند اليونانيّين بالدورة الذهبيّة.

وعرب الجاهليّة بأجمعهم كانوا يتّخذون الشهور القمريّة فى مواقيتهم. وعند هذه الطوائف جميعاً كان مبدأ الشهر القمرى، رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع. ولم يُنسب إليهم العلم بمعرفة السنة الشمسيّة وشهورها.

إذا تمهّدت هذه المقدّمات ، نقول : اتّفقت الأُمم والاقوام الذين كانوا قبل الاسلام ومنها العرب الجاهلىّ الذين كانوا يتمسّكون فى تواريخهم بالشهور القمريّة وسنواتها ، وبعد الاسلام إلى حدّ الآن ؛ على أنّ مبدأ كلّ شهر هو رؤية القمر بعد خروجه عن تحت الشعاع .

١- هذا الكتاب قد ترجم باللغة الفارسيّة أخيراً بعنوان: «تاريخ نجوم إسلامى». وفيه بحث تاريخىّ للنَّسىء الوارد فى القرآن الكريم وبحوث أُخرى .

وذلك لايكون إلاّ فى وقت غروب الشمس فى اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين ؛ وبذلك يدخل الشهر اللاحق الذى مبدؤه أوّل دخول الليل .

وبهذه المناسبة يجعلون ليلة كلّ يوم، الليلة التى قبله لا الليلة التى بعده .

وكلّ شهر من هذه الشهور يكون ثلاثين يوماً أو تسعةً وعشرين يوماً . وهذا أمر رائج دارج بين جميع الاقوام.

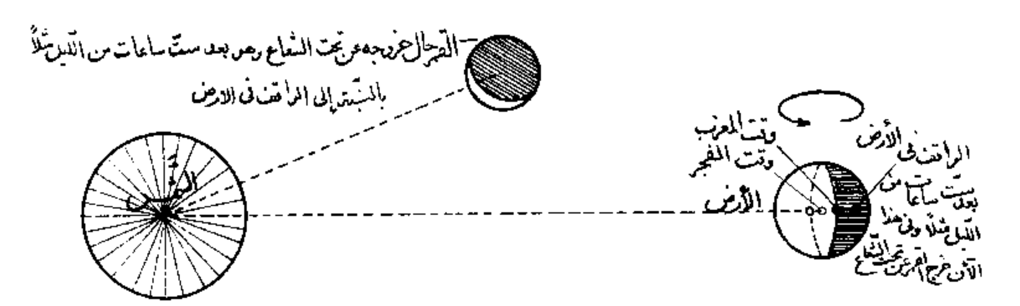
وهذا مبنىّ على أنّ لرؤية الهلال الدالّة على كون القمر فوق الأُفق دخلاً فى تحقّق الشهر الهلالىّ وإلاّ لم يتحقّق شهر ثلاثونىّ أبداً ولا شهر تسعة وعشرونىّ أبداً ، لما عرفت من أنّ الشهر القمرىّ يكون (٤٤ دقيقةً و١٢ساعت و ٢٩ يوماً) فإذا جعلنا مبدأ الشهر هو خروج القمر عن تحت الشعاع مثلاً وهو أمر وحدانىّ فى جميع العالم ، فربّما يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ساعة من الليل وربّما بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات ، وهكذا ؛ وربّما يكون خروجه أوّل طلوع الفجر أو أوّل طلوع الشمس أو بَعد ساعة من طلوعها أو بَعد ساعتين أو بَعد ثلاث ساعات ، أو فى وسط النهار وقت زوالها ؛ فلا يمكن تعيينه وتقديره بوجه من الوجوه .

والسرّ فى ذلك أنّا ذكرنا أنّ القمر يخرج عن تحت الشعاع بَعد اثنتى عشرة درجةً من المقارنة ؛ وكلّ درجة تطول ساعتين زماناً .

فعلى هذا إذا فرضنا فى حين من الاحيان مثل وقت غروب الشمس بأُفق طهران لمّا يخرج القمر عن تحت الشعاع ويخرج بعد سيره فى المدار بقدر الدرجتين المساويتين لاربع ساعات زماناً، ففى نفس الغروب لم يدخل الشهر الجديد قطعاً؛ ولكن بعد سيره بقدر درجتين بمدّة أربع ساعات يخرج القمر ويدخل الشهر الجديد قطعاً؛ فعلى هذا لابدّ وأن تكون هذه الساعات من الشهر الماضى وبقيّة ساعات الليل من الشهر الآتى بلا كلام.

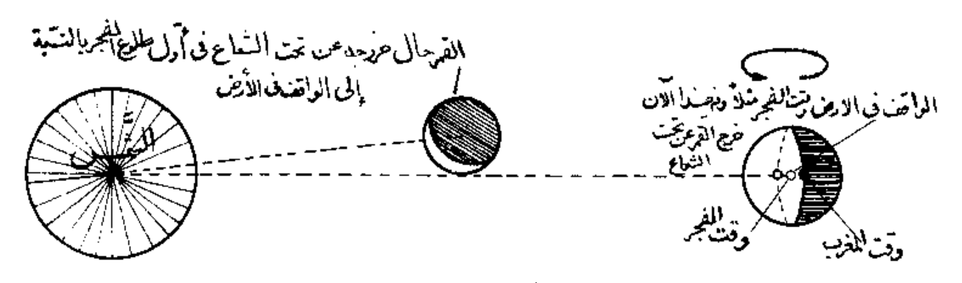
مثلاً إنّ أربع ساعات من ليلة الثلاثين من شهر رمضان تكون من شهر رمضان وبقيّة الساعات تكون من ليلة العيد وإذا فرضنا أن يكون سير القمر تحت الشعاع فى المدار بقدر ثلاث درجات فى مدّة ستّ ساعات زماناً، فلابدّ وأن نحسب ستّ ساعات من الليل من شهر رمضان والباقى من ليلة العيد.

أو أن يكون سيره تحت الشعاع فى المدار بقدر خمس درات ، و هى تطول عشر



ساعات؛ فليلة الثلاثين كلّها تكون من شهر رمضان، إذا كان الليل مثلاً عشر ساعات؛ وبمجرّد طلوع الفجر يدخل الفطروهكذا إذا خرج عن تحت الشعاع وهو تحت الارض.

مثلاً إذا فرضنا كون القمر عند الغروب بأُفق طهران تحت الشعاع بعشر درجات



ويطول خروجه عنه مقدار عشرين ساعةً، فلا محالة يخرج عن تحت الشعاع وهو واقع تحت الارض؛ فلابدّ وأن نلتزم بأنّ ثُلث اليوم الثلاثين أو نصفه أو ثُلثيه وهكذا من شهر رمضان والباقى من الشوّال .

وهكذا يكون دخول الشهر فى كلّ نقطة نقطة من بقاع الارض طولاً، غيره فى نقطة أُخرى بحسب ساعات الليل والنهار.

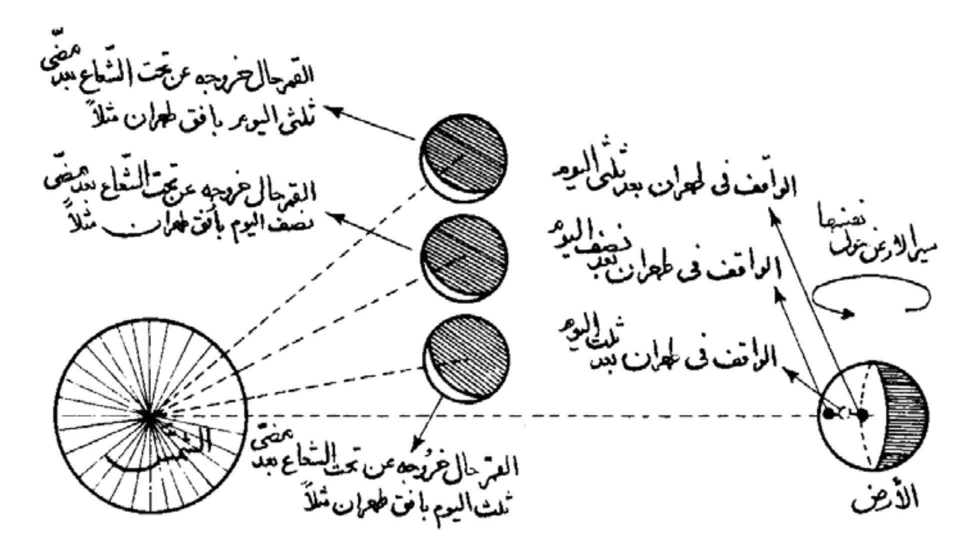
فهل يمكن لاحد أن يلتزم بهذه المحاذير التى يساوى الالتزام بها إنكار ضروريّات الاسلام بل جميع الملل والاديان بل جميع الأُمم والاقوام ؟ كلاّ .

فبهذه الوجوه لم يلتزم أحد ، بل لم يتفوّه بأنّ مبدأ الشهور القمريّة هو نفس الخروج عن تحت الشعاع ؛ بل الجميع متّفقون على أنّ للرؤية دخلاً فى ذلك .

فجميع الملل و الاقوام بانون على الرؤية؛ فإذا رأوه حكموا بانقضاء الشهر السابق ودخول اللاحق .

فإذن لمّا كانت الارض كرويّةً ، وهى معذلك تدور حول نفسها بحركتها

الوضعيّة من المغرب إلى المشرق دائماً فى كلّ يوم وليلة تامّين ـ وهو أربع وعشرون ساعةً تقريباً أزيد من الدورة الكاملة التى



تساوى ثلاثمائة وستّين درجةً بدرجة[١] واحدة، دوراً كاملة ؛ و فى ساعة واحدة تدور أزيد من خمس عشرة درجةً بقليل ، وفى دقيقة واحدة أزيد من ربع درجة بقليل ، ولا تلبث لحظةً إلاّ وهى تدور حول قطبيها، وبذلك تتبدّل دوائر أنصاف النُّهُر وتبعد كلّ نقطة فرضناها عن نقطة طلوع القمر بحسب طول البلاد دائماً؛ فإذا فرضنا خروج القمر عن تحت

١– إنّما قيّدنا اليوم بأربع وعشرين ساعةً تقريباً، لانّ الارض تدور حول نفسها بحركتها الوضعيّة من المغرب إلى المشرق دوراً كاملاً يساوى ثلاثمائة وستّين . درجةً فى ثلاث وعشرين ساعةً وستّ و خمسين دقيقةً وبضع ثوان تحقيقاً . ويسمّى هذا باليوم النجوميّ. وحيث إنّ الارض تدور أيضاً من المغرب إلى المشرق بحركتها الانتقاليّة فى كلّ يوم ما يقرب درجةً واحدةً التى تطول أربع دقائق تقريباً ؛ فيصير المجموع واحدةً وثلاثمائة وستّين درجةً فى أربع وعشرين ساعةً تقريباً ؛ ويسمّى هذا باليوم الشمسىّ . أمّا اليوم النجومىّ فثابت فى جميع أيّام السنة ؛ وذلك لانّ حركة الارض من أىّ دائرة من دوائر أنصاف النُّهُر، إذا فرضت مسامتة أىّ كوكب فى السماء إيّاها إلى دور كامل ينتهى إلى مسامتة ذلك الكوكب لتلك الدائرة، لا تختلف أبداً. وأمّا اليوم الشمسىّ فيختلف؛ لانّ حركة الارض الانتقاليّة بيضويّة ، فيختلف بسبب ذلك هذه الاربعة من الدقائق فى أيّام السنة ، فبعضاً يكون أقلّ وبعضاً يكون أكثر؛ فلذا قلنا : أربع عشرين ساعةً تقريباً (منه عفى عنه) .

الشعاع ، يراه الذين كان القمر فوق آفاقهم المحلّيّة، ولا يـراه أهـل غـير هـذه الآفـاق ممّـن كـان القمر تحت آفاقهم .

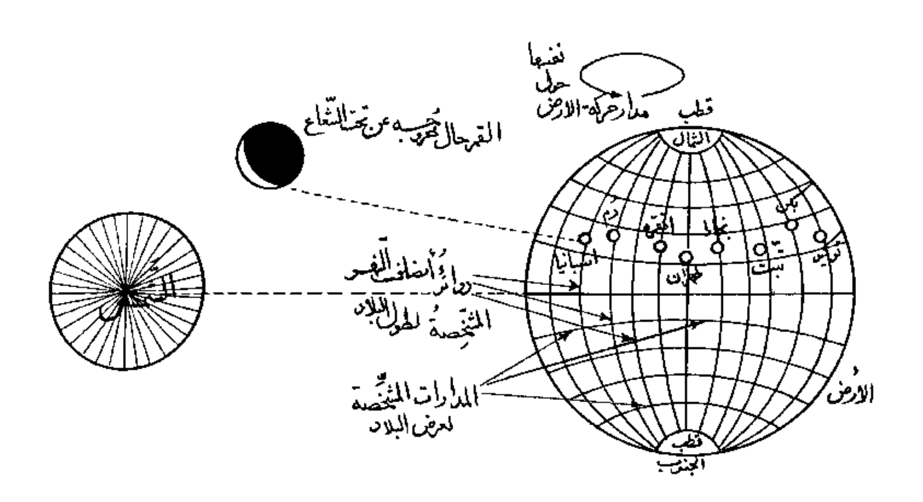
فبناءً على مـا ذكرنـا ، كرويّـة الارض مـع بُعـد البـلاد بعضـها عـن بعـض طـولاً مـن المغـرب إلى المشـرق، وعرضـاً مـن دائـرة الاسـتواء إلى القطبـين، همـا السـببان الاصليّـان فى اختـلاف الآفـاق بالنسـبة إلى مطـالع القمـر ومغاربـه؛ وليـس المـانع مـن الرؤيـة وطلوعـه مجرّد مانعيّة الجبال أو الغيوم أو ما شابهما.

مثلاً إذا فرضنا مضىّ ساعةٍ أو ساعتين من الليل بأُفق طهران ؛

فإذا طلـع القمـر وخـرج عـن تحـت الشـعاع فى إسـبانيا ؛ رآه أهـل هـذا البلـد؛ وأيـن المانع من رؤية أهالى طهران إيّاه من غيم أو جبل ؟

بـل المـانع هـو اختـلاف الأُفـق . فطلـوع القمـر فى إسـبانيا أمـر واضـح لكونـه فـوق أُفقهم ؛ وأمّا بالنسبة إلى أهالى طهران فلا، لكونه واقعاً تحته .

وبهـذا تبيّـن أنّ الشـهر الهـلالىّ يختلـف مبـدؤه حسـب اختـلاف البـلاد فى رؤيـة القمر .



نعـم ، البـلاد الـتى لم تَـرَ الهـلال ، لا لعـدم كـون القمـر تحـت الأُفـق ؛ بـل لعـارض سمـاوىّ مثـل السـحب والغيـوم أو أرضـىّ مثـل الكُـثب والجـبال والاتـلال ، فهـى متّحـدة

الأُفق مع البلاد التى رآه أهلها .

فـإذاً، الرؤيـة ليسـت موضوعـاً لدخـول الشـهر فى كـلّ ناحيـة علـى الاءطـلاق ، بـل موضوعاً دالاّ على ثبوت الهلال القابل للرؤية فوق الأُفق.

وبما ذكرنا ظهر: أوّلاً:

أنّ نفـس خـروج القمـر عـن تحـت الشـعاع لا مدخـل لهـا فى تحقّـق الشـهر الهـلالىّ أصلاً .

وثانياً : أنّ للرؤية دخلاً فى هذا التحقّق .

وثالثاً : أنّه فى كلّ بلد تحقّقت الرؤية فى أوّل الليل فيه أو فى ما قاربه من البلاد فى الآفـاق، تحقّـق مبـدأ الشـهر؛ وفى كـلّ بلـد لم تتحقّـق الرؤيـة وكـان غـير مشـترك الأُفـق مـع البلـد المرئىّ فيه ، لايتحقّق مبدأ الشهر بل الشـهر يبتـدى مـن الليلـة التاليـة. وهـذا يكـون فى البـلاد الشرقيّة عن أُفق الرؤية إجمالاً.

ورابعـاً: أنّ الرؤيـة الفعليّـة ليسـت موضوعـاً لدخـول الشـهر فى كـلّ بلـدة بلـدة ، بـل الرؤية الفعليّة إجمالاً طريق إلى ثبوت الهلال فوق الأُفق .

فـالبلاد المتّحـدة الآفـاق كلّـها فى هـذا الحكـم سـواء والبـلاد المختلفـة الآفـاق ، كلّ واحد منها تابع لحكم نفسه .

وخامسـاً : أنّ لطلـوع القمـر وغروبـه دخـلاً فى تحقّـق الشـهر، وهـذا يختلـف بـاختلاف المطـالع والمغـارب بالنسـبة إلى القمـر. كمـا أنّ الشـمس تختلـف مشـارقها و مغاربها فى النواحى والاماكن المختلفة ولافرق بين الشمس والقمر فى ذلك .

وأمّـا الاسـتدلال بـأنّ الشـهر الهـلالىّ لا ربـط لـه بالآفـاق الارضيّـة والمطـالع و المغارب وإنّما هو حادثة سماويّـة لادخـل لهـا بـالارض؛ مضافـاً إلى أنّـه دعـوى بـلا دليـل ـ فتدفعه الادلّة المتقنة المتقدّمة التى لامناص لنا من قبولها والالتزام بها .

ولعمرى مـا الفـرق بـين طلـوع القمـر إذا خـرج عـن تحـت الشـعاع وبـين الكسـوف ، فى أنّ كـلّ واحـد منـهما أمـر سمـاوىّ ! فكيـف إذا تحقّـق الكسـوف المرئـىّ فى ناحيـة وغـير المرئىّ فى ناحية أُخرى، يُلتزم به وبما يترتّب عليـه منالاحكـام فى هـذه الناحيـة ولا يُلـتزم بـه ولا تترتّب عليه الاحكام فى تلك الناحية؛ ولا يلتزم ذلك فى طلوع القمر.

فكمـا أنّ للنـواحى المختلفـة مـن الارض دخـلاً فى تحـقّق الكسـوف و هـو اخـتلاف

البلاد طولاً وعرضاً، فكذلك الامر فى طلوع القمر؛ والفرق بينهما تحكّم جدّاً.

إن قلتَ: فرق بين الكسوف وخروج القمر عن تحت الشعاع. لانّ الكسوف ليس أمراً سماويّاً ولا ربط له بالقمر، بل هو عبارة عن احتجاب الشمس لاهل الارض بحيلولة القمر، الحاصل بدخول الارض فى الظلّ المخروطىّ من القمر؛ كما ورد هذا العنوان فى الرواية بأنّه كَسَفَتْ عَنَّا الشَّمْسُ.

فالاحتجاب إنّما هو بالنسبة إلى الارض وأهلها ؛ ومعلوم أنّ الاحتجاب مختلف بالنسبة إلى سكنة الارض، ولا يكونون جميعاً تحت هذا الحجاب .

فإذاً فى كلّ ناحية من الارض حصل الاحتجاب ، تترتّب عليه أحكامه من صلاة الآيات وغيرها ، وفى كلّ ناحية لم يحصل لا تترتّب عليه الاحكام .

قلتُ : خروج القمر عن تحت الشعاع أيضاً كذلك . لانّه عبارة عن خروجه من مقارنة الشمس بمسافة معيّنة بالنسبة إلى أهل الارض؛ فلولا أهل الارض ومحاذاتهم ، لاتتحقّق المقارنة والخروج أبداً . ومع غضّ النظر عن الارض ، لايختلف حال القمر فى المحاق وتحت الشعاع عن سائر أحواله ، وهو يدور فى السماء حول الارض دائماً بلا تغيير كيفيّة ولا تبديل حال؛ ولكن إذا لاحظنا محاذاة الارض بالنسبة إليه فتختلف الاحوال؛ ففى حال المقارنة يصير المحاق، وبعدها يرى بشكل الهلال، وفى التسديس والتربيع والتثليث بأشكال مختلفة ، وفى المقابلة بشكل البدر؛ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ .

والمحصّل : أنّه إذا قطع النظر عن محاذاة الارض ونواحيها المختلفة وملاحظة اختلاف مناظر أهلها بالنسبة إلى القمر فكما أنّه لايتحقّق خروج عن تحت الشعاع ، لايتحقّق كسوف أيضاً؛ وإذا لوحظت محاذاة الارض واختلاف مناظر أهلها، فكما أنّ الكسوف له ربط بالارض، كذلك الخروج عن تحت الشعاع بلا فرق.

ولا يذهب عليك أنّ ما ذكرناه من النقض إنّما هو بالنسبة إلى الكسوف فقطّ؛ و أمّا الخسوف وهو دخول القمر فى الظلّ المخروطىّ من الارض، فالنقض غير واضح. حيث إنّ ظلمة القمر وكدورته حادثة سماويّة كما ورد فى الرواية بأنّه خَسَفَ الْقَمَرُ؛ فبحيلولة الارض ينخسف القمر فى السماء على كلّ حال، وإن كانت الارض دخيلةً فى تحقّقه؛ فلقائل أن يقول فى بادى نظره : إنّ ظلمة القمر واقعة سماويّة ، وإن كان بالتأمّل التامّ يظهر أنّ الخسوف أيضاً كذلك .

فإن قلتَ : سلّمنا ، ولكنّ الدليل الشرعىّ قائم بأنّ فى كلّ ناحية رئى الكسوف يحكم فيها بأحكام دون ناحية اُخرى .

قلنا : هكذا الامر بالنسبة إلى طلوع القمر؛ ففى كلّ ناحية رئى خروجه عن تحت الشعاع حكم بدخول الشهر القادم، دون ناحية لم يُر الخروج فيها .

نعم يبقى هنا سؤال معرفة مناط اتّحاد الاُفق واختلافه .

والذى يمكن أن يُغرى بعضَ الاعلام بالميل إلى رفض مسألة الاتّحاد فى الآفاق بالنسبة إلى دخول الشهر هو عدم تعيين مناط خاصّ لهذه المسألة فى كتب النجوم والهيئة .

حيث إنّ الشافعيّة الموافقين لنا فى لزوم الاتّحاد فى الآفاق التزم بعضهم بأنّ مناط الاختلاف هو مسافة القصر [١] وبعضهم بأنّ المناط هو أربعة وعشرون فرسخاً [٢] كلّ ذلك دعوى بلا دليل وقياس بمسافة القصر فى الصلاة، وأين هذا من ذاك ؟

والذى يسهّل الخطب أوّلاً:

أنّ عدم تعيين الآفاق لايوجب رفع اليد عن الحكم الذى بيّنّا والالتزامَ بخلافه الذى لايمكن الالتزام به .

وثانياً: أنّ الاتّحاد والاختلاف فى الآفاق بالنسبة إلى رؤية القمر هو الاتّحاد و الاختلاف فى مطالعه كما عليه العلماء ، ولكن لم يُرَ لاحد منهم تعيين ظابطة كلّيّة للمطالع .

والذى ألهمنا اللّه تبارك وتعالى فى ضبط قاعدة كلّيّة للآفاق المتّحدة بالنسبة إلى مطالع القمر، هو الاستمداد من زمان غروب القمر فى النواحى المختلفة، وهو الرابطة بين الزمان والمكان : زمان مكث القمر فوق الاُفق حتّى يغرب، والمكان البعيد شرقاً عن محلّ الرؤية .

بيان ذلك : أنّ كلّ درجة من مكث القمر فوق الاُفق تطول أربع دقائق تقريباً ، لانّ غروبه إنّما هو بسبب الحركة الوضعيّة للارض من المغرب إلى المشرق . والارض تسير نحو المشرق كلّ درجة منها فى أربع دقائق .

١-التزم به الشيخ يوسف الاردبيلىّ الشافعىّ فى كتابه: «الانوار لاعمال الابرار». فى ص ٢٢٨ من الجزء الاوّل؛ والرافعىّ، كما فى حاشية الحاجّ إبراهيم لهذا الكتاب المطبوعة بذيل نفس الصفحة.

٢-كما فى كتاب «الفقه على المذاهب الاربعة» فى ص ٤٣٤ من الجزء الاوّل من الطبعة الرابعة مستدلاّ بأنّه هو البعد الحاصل لاختلاف مطالع القمر.

فإذا فرضنا أنّ البعد المعدّل الذى هو عبارة عن الفصل بين مَغيبى النيّرين فى محلّ الرؤية يكون عشر درجات أحياناً، ففى هذه الصورة يغرب القمر بَعد أربعين دقيقةً؛ بمعنى أنّ الارض تسير نحو المشرق عشر درجات طولاً فى مدّة أربعين دقيقةً حتّى تُخفى القمر تحتها، وبهذه الحركة يصير محلّ الرؤية بعيداً عن المدار بقدر أربعين دقيقةً، ويصل إلى محلّ لم ير القمر حين يراه جميع البلاد التى قبله .

فالبلاد الواقعة بين محلّ الرؤية ؛ والمحلّ الذى يكون طوله نحو المشرق أربعين دقيقةً، متّحدة الآفاق مع محلّ الرؤية ؛ لانّ القمر فى زمان الرؤية يكون قابلاً لها فى جميع هذه البلاد ولو بلحظة .

البلاد التى تكون قريبةً بالنسبة إلى محلّ الرؤية ترى القمر أطول زماناً من البلاد التى تكون بعيدةً عنه ، والجميع مشترك فى إمكان الرؤية؛ وهو المُعبّر عنه بالآفاق المشتركة .

لكنّ القمر لا يطلع فى جميع الشهور على نسق واحد حتّى تكون الآفاق المتّحدة مع محلّ الرؤية ثابتةً بل بناءً على ما مرّ عليك من طلوع القمر فى بعض الاحيان قريباً من تقويم الشمس وفى بعضها بعيداً عنه و هو المعبّر عنه بالبُعد السوى أوّلاً، ومن قرب مغربَيهما تارةً وبُعدهما أُخرى و هو المعبّر عنه بالبعد المعدّل ثانياً، وبارتفاعه عن الأُفق تارةً وانخفاضه أُخرى ثالثاً، وبلحاظ اختلاف النواحى والاصقاع طولاً وعرضاً رابعاً، وبسائر الجهات الدخيلة فى الرؤية خامساً؛ لابدّ وأن نبيّن تقويم القمر فىأوّل كلّ شهر على حدة، حتّى نحكم باتّحاد آفاق البلاد التى يكون فيها الهلال قابلاً للرؤية بحسب تلك الشهور.

و معلوم أنّه لايتيسّر لنا الوصول إلى هذا المرام إلاّ بحساب رياضىّ دقيق جدّاً لكلّ شهر بجذائه ، لكنّ القواعد الشرعيّة المبنيّة على المساهلات تأبى ذلك كلّه ؛ فاعتبار المطالع المحوجة إلى الحساب وتحكيم المنجّمين غير مقبول شرعاً.

فلاَ مناص إلاّ بالاخذ بالقدر المشترك فى الآفاق ، أى الذى يشترك فيه جميع الشهور.

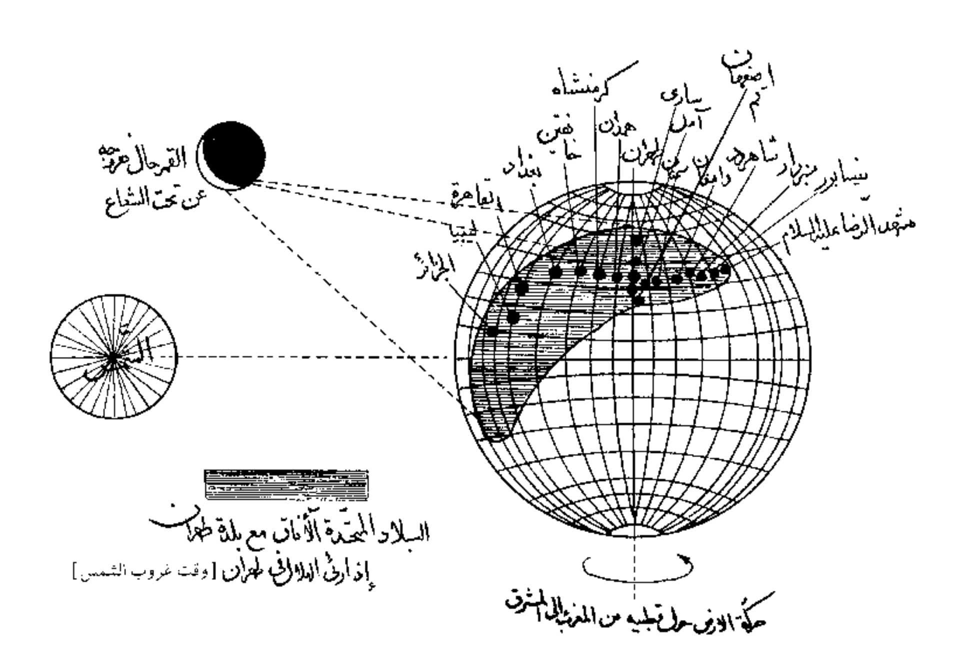
فبناءً عليه نقول: إنّ أقلّ درجة البعد المعدّل للقمر حتّى يصير قابلاً للرؤية يكون ثمانى درجات ، فأقلّ مدّة بقاء القمر فى السماء فوق الأُفق المحلّىّ فى أوّل دخول الشهر يكون على حوالى نصف ساعة بعد غروب الشمس ويغيب بعد مضىّ هذه المدّة ؛ فكلّ

بلـد شـرقىّ قريـب العـرض بالنسـبة إلى محـلّ الرؤيـة إذا كـان الاختـلاف بينـه وبـين محـــلّ الرؤية إلى حدّ نصف ساعة طولاً، تجوز له رؤيـة الهـلال فى الأُفـق بعـد الغـروب بمـدّة عشـرين دقيقـةً أو خمـس عشـرة دقيقـةً أو عشـر دقـائق أو خمـس دقـــائق أو دقيقتـــين، إلى دقيقـــة واحـدة حتّـى إلى لحظـة واحـدة ، إذا حصلـت الرؤيـة فى بلدهـا وقـت غـــروب الشـــمس . فجميع هذه البلاد متّفقة الآفاق مع محلّ الرؤية وإن لم يَرَ أهلها الهلال .

مثـلاً إذا رئـى الهـلال فى طـهران ، فتجـوز رؤيتـه فى سِـمْنان الواقـع فى شـرقه بتســـع دقـائق طـولاً ؛ وفى دَامْغـان بـاثنتى عشـرة دقيقـةً، وفى شـــاهرودبأربع عشـــرة دقيقـــةً ، وفى سَبْزوار بخمس وعشـــرين دقيقـةً، وفى نَيســابور بتسـع وعشـرين دقيقـةً، وفى المشـهد الرضـوىّ على ثاويه آلاف التحيّة والثناء بثلاث وثلاثين دقيقةً .

وكـذا تجـوز الرؤيـة فى البـلاد القريبـة طـولاً مـن هـذه البـلاد وإن اختلفتـا عرضـــاً فى الجملة ، كآمـُل وسارى شمالاً وقُمّ وإصْبَهان جنوباً .

وكذا تجوز الرؤية فى البـــلاد الغربيّـة بالنسـبة إلى طـهران طـولاً إذا كـان عرضـها قريبـاً من عرضه، كهَمَدان وكِرْمَنْشاه وخانِقَيْن وبغداد والقاهرة وغيرها.



فإذن يستفاد ممّا ذكرنا ضابطة كلّيّة وهى :

الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربيّة القريبة العرض بالنسبة إلى مطلع القمر، وجميع البلاد الشرقيّة التى كانت مشتركةً فى إمكان الرؤية مع بلد الرؤية ولو بلحظة ، واقعةً فى الطول الجغرافىّ بمسافة اثنتين وثلاثين دقيقةً زماناً .[١]

هذا كلّه البحث عن الجهة العلميّة فى هذه المسألة

وأمّا الجهة الشرعيّة ، فنقول : إنّ الموضوعات العرفيّة التى هى موضوعات للاحكام الشرعيّة، لابدّ وأن يؤخذ معناها ومدى نطاق سعتها وضيقها وإطلاقها وتقييدها وسائر خصوصيّاتها، من العرف ؛ كالبيع مثلاً .

فإذا قال الشارع: **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ** ، و **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ**، و **مَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ، و غيرها من الآيات ؛ يريد تشريعَ هذا الاحكام مترتّبةً على ما هو شهر عند العرف .

ونحن نرى أنّ العرف كان يسمّى الشهر وابتداءه الذى هو أوّل دخول الليل عند ما وجد الهلال المرئىّ فوق الأُفق ولو بعد ساعات من خروجه عن تحت الشعاع.

فبناءً عليه، ليلة أوّل رمضان هو أوّل ليلة لم يسبق برمضان ولو بساعة واحدة.

مثلاً إذا فرضنا أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع ورئى فى إسبانيا فى مادريد البعيدة عن طهران بثلاث ساعات وأربعين دقيقة غرباً، وقد مضى من الليل بافق طهران هذا المقدار، ومضى من البلاد الشرقيّة بالنسبة إليه كبلاد الصين واليابان أكثر

١–ولا يذهب عليك أنّ هذه الضابطه لكليّة فى اشتراك الآفاق إنّما هى على تقدير كفاية مجرّد وجود الهلال فوق الآفاق فى دخول الشهور القمريّة فتكون الرؤية فى المحلّ دليلاً على وجود الهلال فوق الأُفق بهذا العرض العريض ؛ وامّا على تقدير لزوم امكان تحقّق الرؤية الفعليّة فى كلّ بلدٍ بلدٍ بعد رؤية الفعليّة فى بلد ما كما سيجيى بيانه بمالا مزيد عليه فغير سديدٍ فعليه لا تنتج الرؤية فى بلدٍ الا دخول الشهر فى ذلك البلد فقط ولايسرى الحكم إلى أىّ بلدٍ آخر إلاّ إذا اتّحدا عرفاً (منه عفى عنه).

من هذا المقدار جدّاً؛ فهذه الليلة تعدّ من الشهر السابق .

وربّما طلع القمر فى إسبانيا أوّل دخول ليلهم، وقد طلع الفجر فى تلك البلاد الشرقيّة .

فأهل إسبانيا إذا رأوا هلال رمضان يصبحون صائمين ، وأهل الصين واليابان يصبحون مجوّزين للافطار .

وهؤلاء إذا رأوا هلال شوّال يصبحون مفطرين، وهؤلاء يصبحون صائمين.

هذا مضافاً إلى أنّ الشارع فى ما اتّفق الفريقان بروايات مستفيضة، صرّح بأنّ المدار فى دخول الشهر هو الرؤية فى الصيام والحجّ والعمرة وقضاء الديون وسائر الأُمور مثل الاحكام والمسنونات المترتّبة على الشهور كرجب وشعبان والمحرّم وصفر وغيرها ؛ فالخروج عن هذا والالتزام بكفاية خروج القمر عن تحت الشعاع فى مبدئيّة الشهر و هو آن واحد ولحظة واحدة فى جميع العالم يوجب الخروج عن جميع هذه الاحكام البالغة إجمالاً حدّ الضرورة من الدين، والالتزامَ بفقه جديد لايشبه شى منه شيئاً من الفقه، وقلبَ السنّة ظهراً لبطن .

هذا مضافاً إلى أنّ الالتزام بكفاية مجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع، يستلزم العلم بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر ولو لم تتحقّق فى العالم رؤية أبداً، فتصير الرؤية كاشفةً محضةً (مع أنّ الروايات تدلّ على موضوعيّتها). فإذاً لابدّ من الحكم بدخول الشهر إذا علمنا خروجه بالارصاد، و الآلات الحديثة التى رئى بها القمر فى ما إذا كانت الرؤية بالعيون العاديّة غير المسلّحة محالاً، أو بحساب المنجّم الماهر الخبير المطّلع من الزيجات الدقيقة ، فهو يحسب لنا دقيقاً أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع إنّما يكون بعد ٤٤ قةً و ١٢ عت و ٢٩ يوماً من الشهر الماضى تقريباً ؛[1] ويدلّنا على هذه الشهور واحداً بعد واحد إلى عشرة الآف سنة فنستريح من هذه الضوضاء .

إن قلتَ: إنّ الروايات دلّت على أنّ للرؤية دخلاً فى الجملة فى تحقّق الحكم ، فلا بدّ بعد خروج القمر عن تحت الشعاع من أن يرى' فى ناحية ما حتّى نحكم بدخول الشهر.

١- إنّما قيّدناه بالتقريب لانّ ما هو الثابت غير المتغيّر دائماً وهو(٤٤ قةً و ١٢ عت و ٢٩ يوماً) إنّما هو الفصل بين مقارنتى النيّرين ولكن حيث كان زمان الخروج عن تحت الشعاع متغيّراً فالفصل بين الخروجين يكون هذا المقدار على سبيل التقريب (منه عفى عنه) .

قلتُ: إنّا نعلم علماً يقينيّاً أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع فى أيّة نقطة من نقاط العالم تحقّق، يراه خلق كثير من أهالى تلك النواحى، فالرؤية قد تحقّقت؛ ورؤيتنا على حسب المدّعى غير لازمة، فالشهر داخل بلا رؤية منّا فى آفاقنا القريبة، فتصير إناطة الروايات بالرؤية لغواً لانّ الرؤية الاءجماليّة على أىّ حال موجودة .

إن قلتَ: لايمكن الالتزام بذلك؛ لانّ ظاهر الاخبار هو الرؤية الحاصلة منّا أو الواصل خبرها إلينا، فهى الدخيلة.

قلتُ: فإذاً لا مناص من رفع اليد عن الحكم بدخول الشهر بمجرّد الخروج عن تحت الشعاع مع رؤية ما . وهذه التوالى التى أشرنا إلى بعضها لاتكاد تخفى على المتأمّل فى حاقّ المسألة .

ولذلك لم يذهب أحد من العلماء إلى هذا ؛ والذين ذهبوا إلى عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق ذهبوا إلى أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع ورؤيته ولو بعد ساعات من الليل فى أُفق ما دخيل فى جعل الليل من أوّله من الشهر الجديد بنحو الشرط المتأخّر. وسيأتى الكلام فى عدم نهوض أدلّتهم على هذا المرام أيضاً .

فإن قيل : إذا خرج القمر عن تحت الشعاع ورئى فى بلد ما ، نحكم بدخول الشهر فى جميع البلاد مبتداً بالليل ، ونلتزم بأنّ الساعات السابقة عن خروج القمر تحسب من ذلك الشهر.

مثلاً إذا خرج ورئى فى إسبانيا فى مادريد ليلة العيد ، نحكم بأنّ تلك الليلة التى مضى منها فى طهران قدر ثلاث ساعات وأربعين دقيقةً، كلّها ليلة الفطر. وهكذا فى جميع البلاد إلى الصين واليابان نحكم بأنّ جميع الليلة يحسب من الفطر، وإن مضى من بعضها قدر تسع أو عشر ساعات.

قلنا: أوّلاً إنّه دعوى بلا دليل.

وثانياً، إذا التُزم بأنّ مناط دخول الشهر القمرىّ هو نفس خروج القمر عن تحت الشعاع وهو أمر واحد سماوىّ فى جميع العالم لا ربط له بالارض و مشارقها ومغاربها، (و هذا عمدة الدليل الذى ربّما يُتمسّك به مع الاءطلاقات على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق وكفاية رؤيةٍ ما فى بلد ما لجميع العالم) فإذاً إنّ ذلك مناف للدليل ، وخروج عن البناء الذى بُنى، وهَدمٌ لاساسه من رأس. ثمّ إنّه إذا خرج القمر عن تحت الشعاع فى النصف الآخر من كرة الارض ، فى أوّل نهاره ، أو وسطه ، أو آخره، فكيف

يمكن الحكم بأنّ هذه المدّة الطويلة من أوّل الليل إلى هذا الحدّ من الزمان تكون من الشهر اللاحق .

ومن هذا يعلم أنّ دفع الاءشكال بأنّ عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق إنّما هو فى فوق الارض دون تحتها ، لا يدفع المحذور أبداً بل يزيد فى الاشكال .

فنسأل أوّلاً: إذا حكم بأنّ المناط هو نفس الخروج، وهو أمر وحدانىّ لايتغيّر بحركة الارض والمشارق والمغارب؛ فكيف الفرق بين فوق الارض وتحتها ؛ فهل هذا إلاّ هدم لاساس الدليل ؟ وثانياً : أىّ مزيّة فى جعلنا هذا الحكم لفوق الارض ، دون تحتها، بل نجعله لتحت الارض دون فوقها؛ ومعلوم أنّ الفوقيّة والتحتيّة أمران إضافيّان لايلتزم بأحدهما دون الآخر إلاّ بالدليل .

ثمّ أين مبدأ تميز البلاد التى تكون فوق الارض دون تحتها ؟ وألبلد الذى جعل مبدئاً للحكم أىُّ بلدٍ من البلاد ؟

إذا جعلنا هذا البلد مثل الصين واليابان، فجميع قارّة آسية وأُروبة وإفريقيّة ، يكون مشمولاً للحكم؛ وأمّا إذا جعلناه مثل إيران والعراق، فجميع الممالك الغربيّة وبعض الممالك الامريكيّة يكون مشمولاً له؛ وإذا جعلناه مثل إسبانيا والبرتغال، فجميع الممالك الامريكيّة يكون مشمولاً له .

هذا إذاأُريد ترتّب الحكم على عنوان الفوقيّة ، وأمّا إذاأُريد ترتّبه على النواحى القريبة التى يكون اختلافها بالنسبة إلى محلّ الرؤية ستّ ساعات مثلاً دون البعيدة الواقعة تحت الارض التى يكون اختلافها اثنتى عشرة ساعةً أو أكثر.

ففيه : أىّ مناط خارجىّ فى تعيين محلّ القرب والبعد؛ وأىّ دليل شرعىّ لهذا الفرق ؟ والاطلاقات إن يؤخذ بها فلا مجال فيها لهذا التفصيل، وإن لم يؤخذ بها فانصرافها إلى البلاد التى يكون الهلال فوق أُفقها والمانع من رؤيته أمر عارضىّ من سحب أو غيوم المعبّر عنها بالبلاد المتّحدة الآفاق ، هو المتعيّن .

وإذاأُريد أنّ الاءطلاقات منصرفة إلى النواحى المعمورة من الارض، وحيث إنّ تحتها لم يكن معموراً فى ذلك الزمان لا يكون الحكم شاملاً له.

ففيه: هلاّ يُلتزم هذا فى الصلاة والصوم والحجّ وغيرها من الاحكام، والتُزم باختصاصه بالنسبة إلى رؤية الهلال ومطالع القمر ؟

مع أنّ سياق جميع إطلاقات الاحكام الواردة، من هذه الجهة على نسق واحد .

والحقّ عدم الفرق فى المعمورة وغيرها. لانــّه مضافاً إلى أنّ القدر المتيقّن فى الخارج أو فى مقام التخاطب لا يوجب الانصراف؛

تدفعه العمومات المنصوصة مثل قوله تعالى : **وَ مَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا** [1] ، وقوله تعالى: **وَ مَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَـٰلَمِينَ** [2] ، وقوله عليه السلام : **إنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حُكْمًا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَالِمُ وَ الْجَاهِلُ** ؛ لا فرق بين أهالى الاراضى المعمورة وغيرهم من حيث الشمول والاطلاق والتقييد وسائر الجهات .

فهذه أُمور كلّما دقّق فيها النظر ، تزيد فى الاشكال والغموض ؛ فرفع اليد عنها لايمكن إلاّ برفع اليد عن الحكم المبحوث عنه ، وهو أتقن وأسهل .

وممّا ذكرنا تبيّن أنّ ذهاب المشهور إلى لزوم الاشتراك فى البلدان مبنىّ على دخالة رؤية القمر فى دخول الشهر، وأنّ للمطالع والمغارب بالنسبة إلى القمر دخلاً فى دخول شهر وخروج شهر، وعدمِ كفاية نفس خروج القمر عن تحت الشعاع فى هذا الامر؛ لا على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها .

فإنّ من الواضح أنّ نفس الخروج لاصلة لها ببقاع الارض مع غمض النظر عن المحاذاة ، ولكنّ الرؤية بعد الخروج الدخيلة فى تكوين الشهر القمرىّ بما لها من الاحكام ، لها صلة ببقاع الارض .

لانّ حالة القمر، مع وجود النواحى الكثيرة المختلفة الاوضاع فى الارض ، و عدمها وإن كانت سواء ولكنّ حالة رؤية القمر التى هى الأُسّ لم تكن مع هذه وعدمها سواء .

وهذه علّة ذهاب المشهور إلى فتواهم .

ولذلك ترى أنّ من استشكل على لزوم الاشتراك فى الآفاق، لم يستدلّ بعدم ارتباط هذه الحادثة السماويّة ببقاع الارض .

بل كما ذهب إليه العلاّمة فى أوّل كلامه فى المنتهى ، وكما فى الجواهر ، بمنع اختلاف المطالع فى الربع المسكون؛ إمّا لعدم كرويّة الارض بل هى مسطّحةً ، فلا تختلف المطالع حينئذٍ ، وإمّا لكونه قدراً يسيراً فلا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ

١- سورة سبأ ٣٤ ـ الآية ٢٨

٢-سورة الانبياء ٢١ ـ الآية ١٠٧

السماء .

كما أنّ صاحب «الحدائق» الذى أصرّ على عدم لزوم الاشتراك إصراراً لم نر مثله لاحد فى هذه المسألة، بنى لزوم الاشتراك فى الآفاق على كرويّة الارض؛ لكنّه حيث أبطل كرويّتها واستدلّ على تسطيحها بالادلّة السمعيّة والاخبار النبويّة ولوازم كلّها بعيدة عن المقام، التزم بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق . وكما قال الشيخ المحقّق فخر الدين فى شرحه على القواعد :

ومبنى هذه المسألة، على أنّ الارض هل هى كرويّة أو مسطّحة؛ والاقرب الاوّل ، لانّ الكواكب تطلع فى المساكن الشرقيّة قبل طلوعها فى المساكن الغربيّة، وكذا فى الغروب .

وكلّ بلد غربىّ بَعُد عن الشرقىّ بألف ميل، يتأخّر غروبه عن غروب الشرقىّ ساعةً واحدةً. وإنّما عرفنا ذلك بإرصاد الكسوفات القمريّة؛ حيث ابتدأت فى ساعات أقلّ من ساعات بلدنا فى المساكن الغربيّة ، وأكثر من ساعات بلدنا فى المساكن الشرقيّة، فعرفنا أنّ غروب الشمس فى المساكن الشرقيّة قبل غروبها فى بلدنا .وغروبها فى المساكن الغربيّة بعد غروبها فى بلدنا .

ولو كانت الارض مسطّحةً لكان الطلوع والغروب فى جميع المواضع فى وقت واحد .

ولانّ السائر على خطّ من خطوط نصف النهار إلى الجانب الشمالىّ ، يزداد عليه ارتفاع الشمالىّ وانخفاض الجنوبىّ ، وبالعكس ـ انتهى . أى ارتفاع الكوكب الشمالىّ و انخفاض الكوكب الجنوبىّ .

وبالجملة إنّ كرويّة الارض لمّا أصبحت فى هذا العصر من الاُمور البديهيّة ؛

بما استدلّ عليه هذا الشيخ المحقّق ونظائره من المحقّقين ، والواضحة باستعمال الآلات الحديثة، وبأنّ السائر من أيّة نقطة من نقاط الارض على الخطّ المستقيم إذا سار إلى المشرق ينتهى إلى نفس النقطة من طرف المغرب وبالعكس .

وكذا بسائر الادلّة التى ذُكر بعضها فى مقدّمة تفسير البيان ، على مؤلّفه التحيّة والاكرام ؛ لم يكن مجال لاحتمال عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق ، والذهاب إلى القول بكفاية رؤية ما ، فى الحكم بثبوت الشهر فى جميع العالم .

فما ذهب إليه صاحب الحدائق ساقط من رأس .

وأمّا **العلاّمة فى التذكرة** ، فإنّه وإن نقل هذا عن بعض علمائنا، لكنّه صرّح بلزوم

الاشتراك فى الآفاق ، ولم يمل إلى عدم اعتباره .

بل ردّ جميع الادلّة التى أقامها بعض الشافعيّة وأحمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا ؛ قائلين إنّه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد للرؤية وفى الباقى بالشهادة ، فيجب صومه ، لقوله تعالى : فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وقوله عليه السلام فَرَضَ اللهُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه ؛ولانّ الدَّين يحلّ به، ويقع به النذر المعلّق عليه ؛ولقول الصادق عليه السلام: فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ فَاقْضِهِ ؛ وقال عليه السلام فى من صام تسعةً وعشرين، قال: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرِ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلاَثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ ، قَضَى يَوْماً ، ولانّ الارض مسطّحة ؛ فإذا رُئى فى بعض البلاد عرفنا أنّ المانع فى غيره شىء عارض .

ردّ العلاّمة جميع هذه الادلّة بقوله :

إنّ الهلال ليس بمحلّ الرؤية ؛

ونمنع كونه يوماً من رمضان فى حقّ الجميع ؛ فإنّه المتنازع ؛

ولا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشهادة؛ فإنّه أوّل المسألة ؛

وقول الصادق عليه السلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤية ؛ جمعاً بين الادلّة؛

ونمنع تسطيح الارض؛ بل المشهور كرويّتها انتهى .

وأمّا فى «المنتهى» فلم يصرّح بهذه الفتوى كما توهّم .

نعم ؛ يظهر منه البناء أوّلاً؛ ولكنّه فى آخر كلامه رجع وأفتى بأنّ عدم تساوى البلاد فى حكم الرؤية بناءً على كرويّة الارض ، هو الحقّ .

فها نحن ننقل عين عباراته كى يتّضح المرام .

قال رحمة الله عليه : إذا رأى الهلال أهل بلد ، وجب الصوم على جميع الناس؛ سواء تباعدت البلاد أو تقاربت ؛ وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعىّ .

وقال الشيخ قدّس سرّه: إن كانت البلاد متقاربةً لا تختلف فى المطالع ، كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً، وإن تباعدت كبغداد ومصر كان لكلّ بلد حكم نفسه؛ وهو القول الآخر للشافعىّ.

واعتبر بعض الشافعيّة فى التباعد مسافة التقصير وهو ثمانية وأربعون ميلاً ؛ فاعتبر لكلّ بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة . وروى عن عِكرِمة أنّه قال : لاهل

كلّ بلد رؤيتهم؛ وهو مذهب القاسم وسالم وإسحق .

لنا: أنّه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد للرؤية وفى الباقى بالشهادة ، فيجب صومه ؛ لقوله تعالى : **فَمَن شَهدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ؛ وقوله عليه السلام : **فَرَضَ اللـه صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ** ؛ وقد ثبت أنّ هذَا اليوم منه ولانّه يحلّ به الدَّين ويجب به النذر ويقع به الطلاَق والعتاق المختلفان به عندهم ، فيجب صيامه .

و لانّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال ، فيجب الصوم ؛ كما لو تقاربت البلاد .

ولانّه شهد برؤيته من يُقبَل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ **لما رواه الشيخ عن ابن مُسكان والحلبيّ جميعاً، عن أبى عبد اللـه عليه السلام؛ قال فيها: إلاَّ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ ؛ فَإِنْ شَهدُوا أَنـَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ** .

وفى روايةَ منصور بن حازمَ، عنه عليه السلامَ: فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

وفى الحسن عن أبى بصير عن أبى عبد اللـه عليه السلام، أنّه سئل عن اليوم الذى يُقضى من شهر رمضان؛ فقال: لاَ تَقْضِهِ إلاَّ أَنْ يَشْهَدَ (يَثْبُتَخ ل) شَاهِدَانِ عَدْلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ. وَقَالَ: لاَ تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يُقْضَى ، إلاَّ أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الاَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

علّق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين ؛ وهو نصّ فى التعميم قرباً وبعداً، ثمّ عقّبه بمساواته لغيره من أهل الامصار ولم يعتبر عليه السلام القرب فى ذلك .

وفى حديث عبد الرحمن بن أبى عبد اللـه عن أبى عبد اللـه عليه السلام : فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ فَاقْضِهِ ؛ و لم يعتبر القرب أيضاً .

وفى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللـه عليه السلام ، قال فى من صام تسعةً وعشرين؛ قال: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنـَّهُمْ صَامُوا ثَلاَثِينَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ ، قَضَى يَوْماً .

عَلّق عليه السلام قضاء اليوم على الشهادة على مصر، وهو نكرة شائعة يتناول الجميع على البدل؛ فلا تخصيص فى الصلاحيّة لبعض الامصار إلاّ بدليل .

والاحاديث كثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت البيّنة بالرؤية، ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها. ثمّ نقل روايةً عامّيّةً ، دليلاً على القول الآخر إلى أن قال:

ولـو قـالوا : إنّ البـلاد المتبـاعدة تختلـف عروضـها؛ فجـاز أن يـرى الهـلال فى بعضـــها دون بعض ، لكرويّة الارض .

قلنا : إنّ المعمورة منها قدر يسير، وهو الرُّبع ؛ ولا اعتداد به عند السماء .

وبالجملـة ، إن علـم طلوعـه فى بعـض الاصقـاع (الصفـائح خ ل) وعـــدم طلوعـــه فى بعضـها المتبـاعد عنـه ، لكرويّـة الارض ، لم يتسـاو حكماهمـا ؛ أمّـا بـدون ذلـك فالتســـاوى هو الحقّ . انتهى .

هـذا مـا أفـاده العلاّمـة فى المنتـهى ، نقلنـاه بطولـه ؛ وآخـره كمـا تـرى ينـافى أوّلـــه صريحاً، كما اعترف به صاحب الجواهر ـ قدّه .

لانّ مـا ذكـره أوّلاً مـن الاسـتدلال ، فـهو مـن قبيـل احتمـالات الفقيـه فى بـدء بحثـــه حول المسألة ، وإيراد غاية مـــا يمكـن أن يسـتدلّ بـه المخـالف فى نقيـض المطلـوب ؛ ثمّ يختـار ما عنده بحسب رأيه.

ولذلك ترى أنّ مـــا أفـاده أوّلاً، هـو عـين مـا نقـل فى التذكـرة عـن بعـض الشـافعيّة و الليث بن سعد وأحمـــد بـن حنبـل وبعـض علمائنـا ، ثمّ ردّ كـلّ واحـد مـن هـذه الوجـوه ؛ و التذكرة هو أتقن كتب العلاّمة وأحســنها. وممّـا يشـهد علـى ذلـك أنـّه أدخـل فى جملـة أدلّتـه نفس ما تمسّـك بـه المخـالفون مـن حلـول الطـلاق والعتـاق بـه ومعلـوم أنـــّه منـاف لمذهبـه، لمكـان مانعيّـة التعليـق فيـهما . وبالجملـة ، اختيـار العلاّمـة فى «المنتـهى» هـو عـدم تسـاوى البـلاد ؛ إن علـم طلـوع القمـر فى بعـض الاصقـاع وعـدم طلوعـه فى بعضـها المتبـاعد عنـــه، لكرويّة الارض .

وأمّا بدون ذلك ، أى إن يعلـم عـدم طلوعـه فى بعضـها الغـير المتبـاعد ، بجهـة أُخـرى ، غير كرويّة الارض ، مثل ما إذا كانت السماء متغيّمـةً ، غـير مصحيـة؛ أولعـدم بكرويّـة الارض كما إذا فرض تسطيحها ، فالتساوى هو الحقّ.

وهذا بعينه مذهب المشهور.

لكنّ صـاحب الحدائـق ، المصرَّ علـى عـدم لـزوم الاشـتراك فى الآفـاق ، بانيـاً علـى مذهبـه مـن تسـطيح الارض، والـرادَّ علـى الفـاضل الخراسـانىّ (ره) فى الذخـيرة ردَّه علـــى العلاّمة ما استدلّ به فى أوّل كلامه ؛ أوَّلَ ما استدرك به العلاّمة فى كلامه الاخير، حيث قال :

وأمّا قوله أخيراً: وبالجملـــة إلى آخـره، فالظـاهر أنـــّه إشـارة إلى منـع مـا ادّعـوه مـن الطلوع فى بعض وعــدم الطلـوع فى بعـض للتبـاعد، وأنـــّه غـير واقـع. لمـا ذكـره أوّلاً مـن أنّ المعمورة من الارض قدر يسير لااعتداد به بالنسبة إلى سعة الســماء، وأنـــّه لـو فـرض حصـول العلم بذلك فالحكم عدم التساوى؛ فلا منافاة فيه لاوّل كلامه كما استدركوه عليه.

وملخّصـه ، أنّا نقول بوجوب الصّوم ، أو القضـاء مـع الفـوات ، مـتى ثبتـت الـرؤية فى

بلدٍ آخر قريباً أو بعيداً؛ وما لدّعوه مـن الطلـوع فى بعـض وعـدم الطلـوع فى آخـر، بنـاءً علـى ما ذكروه من الكرويّة ممنوع ـ انتهى .

وأنت خبير بأنّ هذا تأويل لم يَرض به صاحبه.

العلاّمـة كـان ينـادى صريحـاً، بأنـّه إذا احتمـل كـون الهـلال فـوق الأُفـق وأمكـن الرؤية، لتسـطيح الارض، أو لكرويّتـها لكـن لكـون المعمـورة منـها بالنسـبة إلى سـعة السـماء قليلةً لا تمنع من رؤيته؛ ففى هاتين الصورتين فالحقّ هو التساوى ؛

وأمّـا إذا فرضنـا كرويّتـها وقلنـا بـأنّ الكرويّـة تمنـع مـن الرؤيـة، ففـى هـذه الصـورة لم يكـن الهـلال فـوق الأُفـق فى البـلاد المتبـاعدة بـل يخفـى تحـت قـوس الارض؛ فـلا يحكـم بدخول الشهر.

وهذا بعينه مذهب المشهور.

ثمّ أيـن فى كلامـه إنكـار الكرويّـة ؛ مـع أنّـه فى التذكـرة صـرّح بمنـع التسـطيح ، و أنّ المشـهور كرويّـة الارض ؛ وذكرنـا أيضـاً اسـتدلال ولـده فخـر المحقّقـين فى شـرحه علـى القواعد على كرويّتها .

ثمّ إنّه على فرض ذهـاب العلاّمـة إلى مذهـب غـير المشـهور بانيـاً علـى عـدم كرويّـة الارض، كيـف يمكـن أن يـورَد كلامـه تـأييداً لخـلاف مذهـب المشـهور؛ حيـث إنّ الكرويّـة ثابتة قطعاً، فلا مجال لبقاء حكمه المبنىّ على عدم الكرويّة أىّ مجال .

هـذا مـع أنّـه فى القواعـد ذهـب إلى الحكـم بلـزوم التقـارب فى البـلاد بـلا احتمـال خلاف .

وأمـّا الشـهيد (ره) فى الـدروس، فقـد قطـع بلـزوم تقـارب البـلاد فى الرؤيـة، ولم يمـل إلى غيره أصـلاً حيـث قـال: والبـلاد المتقاربـة كـالبصرة وبغـداد متّحـدة، لا كبغـداد ومصـر؛ قالـه الشـيخ ؛ ويحتمـل ثبـوت الهـلال لمـن فى البـلاد المغربيّـة، برؤيتـه فى البـلاد المشـرقيّة، وإن تباعدت ؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع ـ انتهى .

وهـذا كلامـه ، كمـا تـرى ينـادى صريحـاً بلـزوم التقـارب ؛ وأمّـا احتمـال ثبـوت الهـلال فى المغـرب برؤيتـه فى المشـرق، فليـس مـن بـاب الميـل إلى اتّحـاد البـلاد شـرقاً وغرباً، وإلاّ لما خصّ بالبلاد الغربيّة؛ بل لانّ القمـر إذا رئـى فى البـلاد الشـرقيّة رئـى فى غـالب البلاد الغربيّة كما فصّلنا سابقاً لاتّحاد أُفق الرؤية فى مطلعه ومغربه فى ذلك ؛

فغالب البـلاد الغربيّـة متّحـد الأُفـق فى طلـوع القمـر مـع البـلاد الشـرقيّة المرئـىّ فيـها القمـر، ولا عـكس . ولعـلّ مـن نَسـب إليـه ذلك ، لم يطـالـع نفـس الدروس ؛ واكتـفى بما نقله

صاحب «الجواهر» قدّس سرّه من كلامه بعد ذكر الادلّة التى أُقيمت على خلاف مذهب المشهور؛ حيث قال:

ولعلّه لذا قال فى «الدروس» بعد نسبة ما فى المتن إلى قول الشيخ: ويحتمل ثبوت الهلال فى البلاد المغربيّة برؤيته فى البلاد المشرقيّة وإن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع ـ انتهى .

وأنت بأدنى تأمّل تعرف : بأنّ صاحب الجواهر (ره) أخطأ فى إسناد هذه النسبة إلى الشهيد(قدّه) ؛ ولو بلفظ لعلّ الدالّ على الترجّى والاحتمال، ولم يفهم مراده.

الشهيد رحمة الله عليه لم يذهب إلى الميل باتّحاد البلاد فى الحكم بثبوت الشهر، بل كان بصدد بيان الآفاق المتّحدة موضوعاً ؛ فذهب إلى اتّحاد البلاد الغربيّة فى مطالع القمر إذا طلع فى البلاد الشرقيّة . وأين هذا من ذاك ؟

تبصرة : إنّ العلاّمة فى التذكرة و القواعد ، والشهيد فى الدروس ، فرّعوا على المبنى المشهور من عدم كفاية رؤية بلد للبلاد المتباعدة فروعاً ؛ ونحن نذكرها بلفظ الدروس :

منها: ما لو رأى الهلال فى بلد ، وسافر إلى بلد آخر يخالفه فى حكمه؛ انتقل حكمه إليه؛ فيصوم زائداً ويفطر على ثمانية وعشرين ؛ حتّى لو أصبح معيّداً ؛ ثمّ انتقل ، أمسك .

ولو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل ، ففى جواز الاءفطار نظر. (أى لو رأى الهلال مثلاً فى ليلة الجمعة ثمّ سافر إلى بلدة بعيدة مشرقيّة ، قد رئى الهلال فيها ليلة السبت ، أو بالعكس؛ صام فى الاولّ واحداً وثلاثين يوماً، ويفطر فى الثانى على ثمانية وعشرين يوماً) . و زاد فى الجواهر :

بأنّه لو أصبح معيّداً ، ثمّ انتقل ليومه ، و وصل قبل الزوال أمسك بالنيّة وأجزأه ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء ، ولو أصبح صائماً للرؤية ،ثمّ انتقل؛احتمل جواز الافطار لانتقال الحكم ، وعدمه لتحقّق الرؤية وسبق التكليف بالصوم ـ انتهى . ثمّ قال : كلّ هذه الفروع ساقطة على المختار من عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق .

وأمّاصاحب المستند رحمةاللهعليه[1] فهوبعد ما ذكرعلل اختلاف البلدان فى رؤيةالهلال، وأنّه راجع إلىطول البلادمن جهةواحدة، وإلى عرضها من جهتين قال:ثمّ الحقّ الذى لا محيص عنه عند

١- وهو الحاجّ مولى أحمد النراقىّ رحمة الله عليه خالنا الاعلى من طرف الأُمّ أعنى أخا أُمّ أُمّ أُمّ أُمّى، فأبوه وهو الحاجّ مولى المهدىّ النراقىّ رحمة اللهعليه كان جدّنا الاعلى منطرف الأُمّ أعنى أبا أُمّ أُمّ أُمّ أُمّى(منه عفى عنه).

الخبير كفاية الرؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البَلَدان متقاربين أو متباعدين كثيراً. لانّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لايحصل العلم بهما البتّة :

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال فى البلد بخصوصه، ولا يكفى وجوده فى بلد آخر؛ وأنّ حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، لدلالته على وجوده فى هذا البلد أيضاً. وهذا ممّا لاسبيل إليه.

لِمَ لايجوز أن يكفى وجوده فى بلد، لسائر البلدان أيضاً مطلقاً.

وثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان فى الرؤية البتّة، أى يكون الهلال فى أحدهما دون الآخر؛ وذلك أيضاً غير معلوم. إذ لايحصل من الاختلاف الطولىّ أو العرضىّ إلاّ جواز الرؤية ووجود الهلال فى أحدهما دون الآخر، وأمّا كونه كذلك البتّة فلا؛ إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما، وإن كان فى أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

والعلم بحال القمر، وأنّه فى ذلك الشهر بحيث لايخرج عن تحت الشعاع فى هذا البلد عند مغربه ويخرج فى البلد الآخر، غير ممكن الحصول، وإن أمكن الظنّ به؛ لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بُعد القمر عن الشمس فى كلّ من المغربين ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما والقدر الموجب للرؤية من البعد عن الشعاع .

ولا سبيل إلى معرفة شىء من ذلك إلاّ بقول هَيَوىّ واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً .

وبدون حصول العلم بهذين الامرين ، لاوجه لرفع اليد عن إطلاق الاخبار أو عمومها .

فإن قيل : المطلقات إنّما ينصرف إلى الافراد الشائعة، وثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً فى الآخرنادر جدّاً .

قلت : لا أعرف وجهاً لندرته؛ وإنّما هى يكون لو انحصر الامر فى الثبوت فى الشهر الواحد؛ ولكنّه يُفيد (يقيّد خ ل) بعد الشهرين وأكثر أيضاً؛ وثبوت الرؤية بمصر فى بغداد ، أو ببغداد لطوس أو للشام فى إصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر؛ لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً ـ انتهى.

وهذا كما ترى أنّه رحمة اللّه عليه أناط حكم المشهور بالعلم بكبرى المسألة والعلم بصغراها.

أمّـا الكبرى فهو لـزوم وجـود الهـلال فى بلـد بخصوصـه وعـدم كفايـة وجـوده فى بلـد آخر.

وأمّـا الصغـرى فـهو العلـم بـاختلاف البلديـن فى الرؤيـة، أى العلـم بكـون الهـلال فى أحدهما دون الآخر.

ثمّ أنكر كلتا المقدّمتين ؛

بأنّه لا سبيل إلى إثبات الكـبرى ؛ ولا يمكـن الالـتزام بـأنّ الشـارع أنـاط مبـنى الصـوم والفطر على وجود الهلال فى بلد بخصوصه ، لافى بلد آخر .

وأنـّه لاسـبيل إلى إثبـات الصغـرى؛ لانّ الهـلال إذا رئـى فى بلـد، لايحصـل لنـا العلم بعدم كونـه فى البلـد المتبـاعد، لانّ العقـل يحكـم بجـواز عدمـه فى بلـد آخـر؛ ولا يحكـم بعدمـه بتّـاً، لمـا بَيّـن مـن الجـهات المختلفـة الدخيلـة فى رؤيـة الهـلال الموجبـة لصعوبـة الحكم بعدمه فى بلد آخر عند عدم رؤيته .

ثمّ رتّب علـى عـدم العلـم بحصـول هذيـن الامريـن ، تحكيـم الاءطلاقـات والعمومـات الواردة ؛ وعدم جواز رفع اليد عنها . انتهى ما أردنا إيراده من كلامه .

أقول : أمّا العلم بكبرى المسألة فهو مقتضى الجمع بـين الاخبـار المسـتفيضة بـين الخاصّـة والعامّة الدالّة على لزوم الرؤيـة فى دخـول الشـهر، والاخبـار الدالّـة علـى لـزوم القضـاء بعـد ثبوت الرؤية فى بلد آخر؛ كما اعترف به العلاّمة فى التذكرة .

وهذا الجمع كما نذكـره إن شـاء اللـه تعـالى بنحـو الحكومـة لا التعـارض؛ لانّ أخبـار وجوب القضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخـر، حاكمـة علـى الاخبـار الأُوَل الدالّـة علـى لـزوم الرؤية؛ حيث إنّها تحكم عليها بتوسيع دائـرة الرؤيـة، وأنـّها غـير مختصّـة برؤيـة أهـل البلـد؛ بل الرؤية أعمّ من رؤيتهم ورؤية غيرهم. ولهذا نلتزم بـأنّ الحكـم بالقضـاء بعـد ثبـوت الرؤيـة فى بلد آخر، لدلالته علـى تحقّـق الرؤيـة فى هـذا البلـد تـنزيلاً؛ بعـد مـا سـنبيّن بما لا مزيـد عليه، من عدم تسليم عموم خبر أو إطلاقه فى هذا المورد، وأنّ مـا ظـاهره العمـوم أو الاطـلاق منصرف إلى الافراد الشائعة وهى البلدان المتقاربة .

وأمّـا ما أفاده من عدم عرفان وجـه لنـدرة الحكـم للبلديـن المتبـاعدين، فسـتعرف أنّـه غـير مقبـول؛ مضافـاً إلى جـهات أُخـرى عقليّـة ونقليّـة مانعـة مـن قيـام المطلقـات علـى إطلاقها .

وأمـّا العلـم بصغـرى المسـألة، فإنّـا لا ندّعـى العلـم بعـدم وجـود الهـلال فى الآفـاق البعـيدة ، بل نـدّعى العـلم بوجـوده فى الآفاق القـريبة المتّحـدة كمـا بيّنّا سـابقاً ؛ ولهـذا نلتـزم

باتّحاد الحكم فيها.

وأمّا الآفاق البعيدة، فنحكم بعدم وجود الهلال فيها بالاصل.

وهذا الاصل وإن لم يثبت به الموضوع الموجب للحكم الشرعىّ، لكنّه يثبت به عدم ثبوت الحكم الشرعىّ المترتّب على نقيضه من الصيام والفطر؛ فلا نحكم بهما للاستصحاب.

مضافاً إلى الاخبار الواردة الدالّة على وجوب إبقاء الشهر إلى أن يُرى الهلال أو يتمّ ثلاثين.

والعجب أنّه رحمة الله عليه تمسّك بعموم الحكم وإطلاقه عند الشكّ فى الموضوع، وهذا لامجال له عند الخبير بالقواعد.

وأمّا صاحب الوافى ـ قدّس سرّه ـ فقال : والظاهر أنّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة عنه؛ لانّ بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، ولاطلاق اللفظ.

فما اشتهر بين متأخّرى أصحابنا من الفرق، ثمّ اختلافهم فى تفسير القرب والبعد بالاجتهاد؛ لا وجه له ـ انتهى .

أقول : إنّ بناء التكليف على نفس الرؤية مسلّم، ولكن لانسلّمه بالجملة، كما اعترف به هو رحمة الله عليه وحكم باتّحاد جميع البلدان مع عدم الرؤية إلاّ فى بعضها.

و أمّا مناط التكليف على جواز الرؤية بعد تحقّق رؤية ما، فلحكومة أخبار القضاء على أخبار لزوم الرؤية، بتوسيع دائرة الرؤية كما عرفت .

وعدم انضباط القرب والبعد للجمهور، لايوجب رفع اليد عن الحكم، بل حالهما كسائر الموضوعات غير المنضبطة؛ فلابدّ من الرجوع إلى أهل الخبرة، وعند عدم التمكّن إلى الأُصول الموضوعيّة .

والشهرة بين متأخّرى الاصحاب من الفرق، لا تدلّ على عدم اشتهار الفرق بين متقدّميهم ؛ بل الامر كذلك ، لبنائهم على الرؤية والحكم بالثبوت فى البلاد غير المرئىّ فيها الهلال التى يصل إليها الخبر من الخارج عادةً.

ولم يعرف منهم الحكم فى البلاد المتباعدة غير المرئىّ فيها الهلال ، التى لا يصل إليها الخبر إلاّ بعد أزمنة طويلة بحسب ذلك العصر.

ولو كان بناؤهم على ترتيب أحكام الثبوت فيها لنُقل إلينا يقيناً ؛ لانّ الصيام و

الفطر فى رمضان ليسا من الأُمور الخفيّة، لرجوعهما إلى مجتمع أهل البلد.

واختلافهم فى تفسير القرب والبعد بالاجتهاد ، كاختلافهم فى غالب موضوعات الاحكام سعةً وضيقاً، لادخل له فى الحكم .

ثمّ وجه هذا الحكم المشهور، ما سنبيّن من انصراف الاطلاقات الواردة إلى الافراد الشائعة .

وأمّا صاحب الجواهر ـ قدّس سرّه ـ الذاهب إلى عدم لزوم الاشتراك فى البلدان ، بناءً على عدم الاختلاف فى المطالع فى الرُّبع المسكون ؛ فبما قدّمنا لك من المقدّمات العلميّة تعرف أنّ ما ذهب إليه غير مقبول .

وأمّا السيّد الحكيم قدّس سرّه فقال فى مستمسَكه :

أقول: لاجل أنّه لاينبغى التأمّل فى اختلاف البلدان فى الطول والعرض ، الموجب لاختلافها فى الطلوع والغروب ورؤية الهلال وعدمها؛ فمع العلم بتساوى البلدين فى الطول ، لا إشكال فى حجّيّة البيّنة على الرؤية فى أحدهما لاثباتها فى الآخر.

و كذا لو رئى فى البلاد الشرقيّة ، فإنّه تثبت رؤيته فى الغربيّة بطريق أولى .

أمّا لو رئى فى الغربيّة فالاخذ بإطلاق النصّ غير بعيد ، إلاّ أن يعلم بعدم الرؤية ؛ إذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهرىّ . ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة .

نعم، يحتمل عدم إطلاق النصّ بنحو يشمل المختلفين، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها لا من حيث التعميم للمختلفين والمتّفقين ؛ لكنّ الاوّل أقوى. انتهى .

أقول : أوّلاً: إنّ ما أفاده من عدم الاءشكال فى حجّيّة البيّنة على الرؤية فى أحدهما لاءثباتها فى الآخر فى ما إذا تساوى البَلَدان فى الطول، على إطلاقه محلّ إشكال بل منعٍ؛ لما عرفت بما لا مزيد عليه:

من أنّ الطول والعرض كليهما دخيلان فى مطالع القمر.[1]

فأبحاثنا فى المقدّمات ، تغنيك عن البحث هيهنا .

وثانياً ، وبهذا المناط يشكل أيضاً بل يُمنع إطلاق حكمه بأولويّة الحكم بثبوت الرؤية فى

١ـ فيمكن أن يكون البلدان متساويين طولاً ومختلفين عرضاً على حدّ يُرى الهلال فى أُفق القليل العرض ولا يُرى فى الآخر الكثير العرض منه عفى عنه.

البلاد الغربيّة فى ما إذا رئى فى البلاد الشرقيّة .

نعم، لا إشكال فيه فى الجملة ؛ وهو فيما إذا كان اختلاف البلاد متّحدةً طُولا ، مع اختلاف يسير فى العرض .

وثالثاً ، إنّ حكمه بعدم البعد فى الاخذ بإطلاق النصّ فى ما رئى فى البلاد الغربيّة لاثباته فى البلاد الشرقيّة محلّ منع ؛ لانّ انصراف النصوص فى الاطلاقات الواردة ممّا لا محيص عنه.

وبذلك يخرج المختلفان من حيّز الحكم ، ولا ينافى هذا من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجه .

ثمّ إنّ عدم ذكر الاختلاف فى هذه المسألة فى كلمات أكثر المتقدّمين ، ليس إلاّ لاتّفاقهم على أنّ الرؤية الكاشفة عن وجود الهلال فوق الأُفق، شرط فى الحكم بدخول الشهر فى البلد الذى رئى فيه الهلال مع ما يقاربه من البلاد .

فحكموا جميعاً طبقاً للروايات الواردة على أنّ الدخيل هو الرؤية؛ ويستند عدم الرؤية لا محالة فى البلاد المتقاربة المتّحدة الآفاق، إلى مانع كالجبال والسحب و الابخرة والرياح وماشابهها .

وأمّا البلاد المتباعدة، فحكمها أيضاً دائر مدار الرؤية ؛ متى رأى أهلها الهلال حكموا بدخول الشهر وإلاّ فلا.

فحكمهم بأنّ الرؤية الكاشفة شرط فى دخول الشهر كافل لجميع هذه الموارد .

هذا مع ما فى صحيح مُسلم [١] عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيّوب وقُتَيبة وابن حجر؛ قال يحيى بن يحيى :

أخبرنا ، وقال الآخرون : حدّثنا ، إسمعيل وهو ابن جعفر عن محمّد وهو ابن أبى حرملة ، عن كريب : أنّ أُمّ الفضل بنت الحارث ، بعثَتْه إلى معاوية بالشام . قال : فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها. واستهلّ عَلَىّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ؛ ثمّ قدمت المدينة فى آخر الشهر؛ فسألنى عبد الله بن عبّاس رضى الله عنهما، ثمّ ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة .

فقال : أنت رأيته ؟ فقلت: نعم ! ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية .

فقال : لكنّا رأيناه ليلة السبت . فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه .

١- ص ٤٤٠ ، ج ١ من الطبعة الاولى .

فقلت: أَوَ لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟

فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول اللـه صلّى اللـه عليه (وآله) وسلّم .

وشكّ يحيى بن يحيى فى نكتفى أو تكتفى ـ انتهى .

وأوردها العلاّمة فى «التذكرة» فى جملة ما استدلّ به على ما ذهب إليه الشيخ ـقدّس سرّهـ فى المبسوط ، من لزوم الاشتراك فى البلدان .

وأوردها البيهقىّ أيضاً فى سُنَنه . [١]

وهذا ظاهر فى أنّ البلاد البعيدة حكمها غير حكم البلاد القريبة بالنسبة إلى البلدة التى رئى فيها القمر. ولكنّ البيهقىّ قال فى آخر كلامه :

ويحتمل أن يكون ابن عبّاس أراد ما رُوى عنه فى قصّة أُخرى: أنّ النبىّ صلّى اللـه عليه (وآله) وسلّم أمدّه لرؤيته أو تكمل العدّة، ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتّى تكمل العدّة على رؤيته، لانفراد كريب بهذا الخبر؛ فلم يقبله ـ انتهى .

أقول : وهذا الاحتمال غير مقبول؛ كما صرّح به فى الجوهر النقىّ المطبوع بذيل هذا الكتاب :

بأنّ قول ابن عبّاس : لا، حين قال له كريب : أو لا تكتفى برؤية معاوية ؛ يبعّد هذا الاحتمال ـ انتهى .

فإذاً هذه المسألة ، مبحوث عنها فى لسان المتقدّمين ، ووردت فيها هذه الرواية العامّيّة بأسناد مختلفة ؛ وهى وإن لم تكن دليلاً لنا ، لعدم العلم باستناد المشهور إليها؛

لكن تدلّنا على وجود البحث حول هذه المسألة فى أوّل زمان الفقه ، وهو زمان ابن عبّاس الذى كان يأخذ علم الفقه والتفسير من مولانا علىّ بن أبى طالب أميرـ المؤمنين عليه صلوات اللـه والملائكة المقرّبين .

و أمّا الاستدلال بإطلاق الاحاديث الواردة فى ذلك ؛

فالاوّل : قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم: فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُم شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ، فَاقْضِهِ .

والثانى : صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبداللـه عليه السلام ، أنّه قال فى من صام تسعةً وعشرين ، قال : إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلاَثِينَ عَلَى رُؤْيَتِهِ، قَضَى يَوْماً .

١– ص ٢٥١، ج ۴ من الطبعة الاولى .

والثالث : صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام ، انّه سئل عن اليوم الذى يُقضى من شهر رمضان . فقال : لاَ تَقْضِهِ ، إلاَّ أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَدلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوة ، مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ؛ وقال : لاَ تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يُقْضَى إلاَّ أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الاْمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

الرابع: صحيحة إسحق بن عمّار، قال : سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّه عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ هِلاَلِ رَمَضَانَ، يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: لاَ تَصُمْهُ إلاّ أَنْ تَرَاهُ؛ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ.

الخامس: صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّه عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: لاَ تَصُمْ إلاَّ أَنْ تَرَاهُ؛ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ فاقْضِهِ .

بيان ذلك : أنّه فى جميع هذه الروايات ، حُكم بإطلاق وجوب القضاء؛ و الاطلاق دليل على العموم .

فتدلّ على وجوب القضاء لكلّ بلدة لم يَرَ أهلها الهلال ، إذا قامت البيّنة من أىّ بلدة رئى فيها الهلال ؛ بلا فرق بين الآفاق القريبة والبعيدة .

وحيث لا قضاء إلاّ لمن ترك الصيام الواجب ، فالصيام واجب لاهل جميع البلاد إذا رئى الهلال فى بلدة واحدة من جميع العالم . فالرؤية الاجماليّة سبب لدخول الشهر فى جميع الشهور لعدم الفصل بين شهر رمضان وغيره .

والاطلاقات هى عمدة الادلّة التى ذكروها فى المقام .

والحقّ أنّ هذه الاءطلاقات لا تقصر عن سائر الاطلاقات الواردة فى أبواب الفقه؛ لولا الانصراف والقرائن العقليّة والنقليّة، الموجبة لحصر المفهوم فى بعض أفراد ما ينطبق عليه.

وهذه الموانع بأسرها موجودة فى المقام .

أمّا القرينة العقليّة، فهى أنّا نعلم أنّ ساكنى نصف قطر العالم ، لا يرون الهلال ، بعد خروجه عن تحت الشعاع دائماً .

فإذاً تشريع الاحكام المترتّبة على الرؤية ثمّ عدم تنجيزها بتّاً بعدم تحقّق الرؤية خارجاً، لغو غير صادر من الحكيم .

لانّ فائدة تشريع الحكم فى مقام الجعل والاءنشاء، إمكان تنجّزه فى الجملة ؛ بالعلم والقدرة وسائر الشرائط العامّة للتكليف .

وإلاّ فالحكم المجعول فى عالم الانشاء غير القابل للتنجيز، بعدم تحقّق ما يوجب تنجّزه دائماً ، عبث محض .

وأنت ترى أنّ أظهر مصاديق هذا الحكم العقليّ الذى ذكرناه هو الحكم بوجوب الصيام أداءً المترتّب على الرؤية ، بالنسبة إلى نصف العالم ، مع عدم إمكان تحقّقها ؛ بمجرّد تحقّقها فى القطر الآخر.

فإن قلتَ : إنّ من شرائط الوجوب تحقّق الرؤية ، فحيث إنّها فى هذا القطر لم تتحقّق ، لم يتحقّق التكليف بالصيام ؛ فأىّ محذور فيه ؟

قلتُ : إنّا نعلم علماً يقينيّاً أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع بالحساب فى نقطة من نقاط العالم، فرآه كثير من أهالى تلك النواحى والبلاد وإن لم يصل الاخبار برؤيتهم إلى هذا القطر إلى الابد؛ فالرؤية فى الجملة قطعيّة والعلم بها حاصل، و الاخبار بها ليس شرطاً للموضوع .

فإذاً يصير أهل هذا القطر مشمولاً للحكم ، لتحقّق الموضوع .

ومحصّل الكلام : إن سُلّم تحقّق الرؤية ، فالحكم ثابت وغير معقول ؛ ومع عدم معقوليّته حيث لا حكم ولا تشريع ، فالقضاء غير معقول .

وثانياً : حكم الشارع بوجوب القضاء ، يوجب تقلّب الحكم على المسلمين ؛ لما ذكرنا من أنّ ساكنى نصف القطر لا يرون الهلال دائماً .

فلو حكّم الشارع الرؤية على المسلمين فى أقطار العالم وجعل صومهم على الرؤية ؛ و عند عدم الرؤية حكّم البيّنة بعد ستّة أشهر أو تسعة أشهر أو سنةعلى أنّ فى البلدة الكذائيّة فى نقطة خاصّة من المغرب مثلاً رئى الهلال ، فلابدّ وأن يقضوا صيامهم جميعاً فى نصف القطر؛

فهل هذا إلاّ قلب الحكم لجميع الأُمّة ؟ فما معنى هذا التشريع ؟ فهلاّ حكم الشارع لهم بتقديم صيام يومٍ قبل الشهر، كى لا يقعوا فى هذا المحذور ؟

إنّ تشريع القضاء فى ما لايمكن الاداء للمكلّف لعدم إمكان العلم بالتكليف ، تشريعاً عامّاً للجميع، غير معقول؛ ولكنّ هذا التشريع بالنسبة إلى أفراد خاصّة أوفى بعض الاحيان لا مانع منه .

فتشريع قضاء الصوم فى البلاد المتقاربة للبلد المرئيّ فيه الهلال، من هذا القبيل ؛ وأمّا بالنسبة إلى الجميع فغير صحيح .

ولذلك ترى أنّ الشارع جعل الثلاثين بدلاً للرؤية فى جميع الازمنة والامكنة ؛ و ذلك فى روايات كثيرة ، أوردها الحُرّ فى الوسائل ، والنورىّ فى المستدرك ، بأنّ

المدار فى صيام شهر رمضان على تحقّق الرؤية أو إتمام ثلاثين يوماً. **كما فى صحيحة إسحق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام، أنّه قال: فِى كِتَابِ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : صُمْ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ؛ وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ. فَإِنْ خَفِىَ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الأَوَّلَ ثَلاَثِينَ .**

وأمّا القرينة النقليّة ، فهى الاخبار الواردة من الفريقين ، لعلّها تبلغ حدّ التواتر، بإناطة الصيام والفطر بالرؤية.

و نحن التزمنا بحكومة الاخبار الواردة الدالّة على وجوب القضاء ، على هذه الاخبار؛ بجعل سعة دائرة الرؤية بالنسبة إلى الآفاق القريبة ، وأمّا الآفاق البعيدة تكون على حالها من لزوم تحقّق الرؤية فيها .

إن قلتَ : ما الفرق بين القريب والبعيد فى ذلك ؛ فظاهر الاخبار تحكيم البيّنة فى القضاء مطلقاً فلا فرق فى الحكومة بين القريبة والبعيدة .

قلتُ : هذا مساوق لرفع اليد عن الروايات الدالّة على دخالة الرؤية بتّاً ، موجبٌ لاهمالها وإبطالها .

وذلك ، لانّا نعلم أنَّ فى آخر كلّ شهر قمرىّ ؛ وهو الفصل بين الإحتراقين أو المقارنتين، أعنى ٤٤ دقيقةً و١٢ ساعةً و ٢٩ يوماً ؛ أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع ؛ورئى فى مكان ما ، فلابدّ وأن نلتزم بأحكام الصيام والفطر؛ فإذاً سقطت الرؤية رأساً ، وبطلت هذه الروايات المتظافرة المتكاثرة الدالّة على دخالة الرؤية ؛ وصار الشهر الهلالىّ المبدوّ بالرؤية ، الشهر الحسابىّ المعلوم بالقواعد والحساب وهو ٤٤ دقيقةً و١٢ ساعةً و ٢٩ يوماً .

وابتداؤه من خروج القمر عن تحت الشعاع.

ونحسب هذا المقدار ثمّ هذا المقدار، وهلمّ جرّاً إلى آخر الدهر؛ فنستريح من الاستهلال والرؤية والشهادة والبيّنة والقضاء وغيرها جميعاً .

مع أنّ القائد العظيم : نبيّنا الاعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله ، المتجلّى فى قلبه أنوار الملكوت والمؤيّد بروح القدس، حسم مادّة النزاع وحلّ هذا المشكل وقلع أساس هذه التخيّلات الواهية إلى يوم القيامة، **بقوله المعجز عند أهل التحقيق : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. وشرط الرؤية فى جميع الامكنة .**

والظاهر من كلامه صلّى الله عليه وآله وسلّم ، جعل الرؤية على نحو

الموضوعيّة ، لا الكاشفيّة الصرفة والطريقيّة المحضة .

فلابدّ وأن نلتزم ونبنى على الرؤية.

فإذاً ربّما يكون الشهران أو أكثر على التوالى كلّ واحد تسعةً وعشرين، وربّما يكون الشهران أو أكثر كذلك كلّ واحدٍ ثلاثين؛ على حسب الرؤية.

فلو كانت الرؤية فى ناحية ما كافيةً للحكم بدخول الشهر فى جميع النواحى والاصقاع، لم يبق مجال لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: صُوموا لرُؤيَتِهِ وأفطِروا لرُؤيَتِهِ؛

ولَبطل الشهر التسعة والعشرونىّ والثلاثونىّ الهلالىّ المبدوّ بالرؤية، وصار الشهر شهراً حسابيّاً وهو ٤٤ دقيقةً و١٢ ساعةً و ٢٩ يوماً ؛ أو شهراً وَسَطيّاً .

كما عليه الملاحدة الاءسمعيليّة، حيث جعلوا مدار الشهر على هذا المقدار[1] .

و لاجل عدم اختلال فى عدد الشهور وضبط الحساب عند العامّة، جعلوا شهراً واحداً ثلاثين ثمّ آخر تسعةً وعشرين ثمّ ثلاثين ثمّ تسعةً وعشرين، فهلمّ جرّاً.

ولاجل دخالة المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضابطة ، جعلوا كبائس على النهج الذى عرفتَ فى المقدّمات .

ثمّ وضعوا حديثاً نسبوه إلى إمامنا الصادق عليه السلام : رابع رجبكم غرّة الصيام [2] . وهذه الضابطة لاتنطبق على الاشهر الهلاليّة دائماً، بل تنطبق عليها تارةً ، ولا تنطبق أُخرى ؛ وأمّا على الاشهر الحسابيّة فصحيحة هى وكلّ ما تريد أن تجعل لها نظيراً مثل قولك : رابع شعبانكم غرّة الشوّال ، ورابع رمضانكم غرّة ذى القعدة ؛ وقس على هذا .

و كذلك وضعوا حديثاً بأنّ يوم نحركم ويوم صومكم واحد .

و هذه القاعدة أيضاً صحيحة على الاشهر الوَسَطيّة ، دون الهلاليّة المبنيّة على الرؤية؛ فقد تنطبق عليها وقد لا تنطبق .

١- قد تقدّم الكلام على أنّ مدار الازياج ومبناها على الوَسطىّ لاغير، ثمّ يستخرج منها بعد حساب التعديلات أهلّةُ الشهور ومقاديرها، وهذا لايختصّ بفرقة دون أُخرى لكنّ الملاحدة اكتفوا بالشهور الوسطيّة على هذا النهج ثمّ جعلوا المحرّم ثلاثين وصفراً تسعةً وعشرين وهكذا، وصحّحوا باقى المقدار بجعل كبائس منه عفى عنه.

٢- كما نسب نظماً أو سجعاً إليه صلّى الله عليه وآله وسلّم: قال فى الخطب سيّد العرب: يوم صومكم رابع رجب (منه عفى عنه).

لانّا إذا حسبنا المحرّم ثلاثين ، والصَّفراً تسعةً وعشرين ، ثمّ الربيع الاوّل ثلاثين والربيع الآخر تسعةً وعشرين وهكذا، يصير اليوم الاوّل من رمضان الذى هو أوّل أيّام الصيام، واليوم العاشر من ذى الحجّة الحرام وهو يوم النحر، واحداً بحسب أيّام الاُسبوع.

مثلاً إذا كان الاوّل جمعةً يصير الثانى جمعةً، وإذا كان الاوّل سبتاً ، يصير الثانى سبتاً أيضاً .

و بما ذكرنا لك يظهر اُمور :

الاوّل: أنّ الرؤية التى هى كاشفة عن وجود الهلال فوق الاُفق ، جعلت موضوعاً لدخول الشهر على وجه الموضوعيّة والصفتيّة .

الثانى : أنّ الرؤية جزء الموضوع لدخول الشهر، والجزء الآخر هو وجود الهلال الثابت بنفس هذه الرؤية، وإلاّ لتحقّق الدخول ولو بعد إحراز الخلاف وتبيّن الخطاء؛ وهذا ممّا لاسبيل إليه.

الثالث: لايمكن جعل الرؤية كاشفةً صرفةً وطريقاً محضاً إلى خروج القمر عن تحت الشعاع ، كما لا يمكن أن يكون طريقاً محضاً إلى كون الهلال فوق الاُفق ؛ لعدم مساعدة الادلّة .

فلذلك لايمكن نيابة العيون المسلّحة والآلات الرصديّة وحساب المنجّمين الخبراء بالزيجات المستخرجة، عن الرؤية؛ ولا تكفى هذه للحكم بدخول الشهر، وإن ثبت بها كون القمر خارجاً عن تحت الشعاع أو موجوداً فوق الاُفق يقيناً.

الرابع: أنّ ما جعل بدلاً للرؤية هو إتمام ثلاثين لاغير. فلذا لا يمكن الحكم بعدم دخول الشهر فى ليلة الثلاثين، برؤية الهلال فى اليوم الثامن والعشرين؛ أو الحكم بدخوله فى ليلة الثلاثين، برؤيته فى الليلة القادمة مرتفعاً عن الاُفق بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن فى الليلة الاُولى من الشهر بجعل الرصد والمحاسبة .

وغير هذه من الفروع المتصوّرة.

كلّ ذلك ، لدخالة الرؤية على وجه الموضوعيّة ، الظاهرة **من قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ** .

ومن الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين .

هذا مع ما نرى من التزام الاصحاب والتابعين والائمّة عليهم السلام ، بنفس الرؤية ؛ بلا تعدٍّ عنها .

الخامس ، الشهر الشرعىّ هو المبدوّ برؤية الهلال فوق الاُفق المحلّىّ أو ما يقاربه ؛

فلا يفيدنا الشهر القمرىّ الحسابىّ ، ولا الشهر القمرىّ الوسطىّ، ولا الشهر القمرىّ الهلالىّ الفلكىّ .

أمّا الانصراف إلى الآفاق القريبة فممّا لابدّ منه: لا لوجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب ، كما شرط عدمَه صاحب الكفاية ـ قدّس سرّه ـ فى باب الاخذ بالاطلاق ، وجعَله إحدى مقدّمات الحكمة؛حتّى يقال: إنّ الاءطلاقات شاملة للقدر المتيقّن فى مقام التخاطب وغيره ، ونحن نأخذ بها فى جميع فنون الفقه ، مع أنّ فى كلّ منها ، قدراً متيقّناً بلا إشكال ، وإلاّ يلزم فقه جديد .

و لا للاءغراء بالجهل والالقاء فى الخطر والمفسدة ، لو كان المراد الواقعىّ للمتكلّم خلاف ما يفيده بظاهر كلامه من الاطلاق ، بدون نصب قرينة على التقييد؛ حتّى يقال : إنّ هذا كلام خال عن السداد ، للقاعدة الدارجة بين الموالى والعبيد فى الاخذ بالاطلاق ، بدون انتظار مدّة لمجىء القرينة على التقييد .

و لا لاجل الشكّ فى سعة المفهوم وضيقه ، لغةً أو عرفاً ، كما فى لفظ الماءِ المشكوك صدقه على ماءِ الزاج والكبريت ، مع أنّه من أظهر المفاهيم العرفيّة ، كما صرّح به الشيخ الانصارىّ قدّس سرّه حتّى يقال : إنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل .

بل لاجل صدق المطلق على صنفه الخاصّ بحسب الفهم العرفىّ، فى ظرفٍ خاصّ بالشرائط المخصوصة والكيفيّات والقرائن المحفوفة التى اختصّت بهذا المورد ؛ وإن لم تكن فى موارد أُخر.

بيان ذلك : أنّ أسماء الاجناس موضوعة لنفس الطبائع بنحو اللابشرط المقسمىّ ، المعبّر عنه فى لسان المشهور بالطبيعة المهملة ؛ فلا يتكفّل اللفظ إلاّ هذا المعنى .

فإن أراد المتكلّم نفس هذا المعنى فهو، وإن أراد الطبيعة المطلقة أو المقيّدة فلا ـ بدّ وأن ينصب قرينةً على مراده .

والغالب أنّ قرينة التقييد تكون بإيراد شىء فى الكلام .

بخلاف قرينة الاطلاق ، فإنّها تكون بالسكوت ، وعدم إيراد شىء فى الكلام دالّ على خصوصيّة من خصوصيّاته .

فإذاً لابدّ وأن ننظر إلى جميع خصوصيّات المقامات، وحال المتكلّم الآمر، و حال المخاطب، وكيفيّة الحكم والظروف التى أُلقى فيها الحكم، والظروف التى قابلة لاتيان المأمور به فيها ، وسائر القرائن المحفوفة ؛ حتّى يتبيّن مقدار سعة دائرة دلالة هذا

السكوت على ما ينطبق عليه المفهوم .

وهذا أمر عرفيّ وجدانيّ ، يكون تحت إدراك الانسان بما أنّه مدرك للحقائق العرفيّة وجداناً، بالذوق الدقيق الذى لا يمكن أن يعارضه أو يزاحمه أىّ شيء .

ويختلف بحسب المقامات والاحوال ، كالقرائن الدالّة على المجازات؛ لا يكاد ينحصر تحت عدّ ولا ينضبط تحت ضابطة .

إذا عرفت هذا فنقول : بعد ملاحظة تسجيل أذهان المجتمع الاسلاميّ على لزوم الرؤية فى دخول شهر رمضان أو إتمام ثلاثين، تبعاً لسنّة الرسول الاعظم صلّى الله عليه و آله وسلّم، والبناء عليها بلا نكير بين الفريقين ؛

وبعد ملاحظة تباعد البلاد بعضها عن بعض زماناً، خصوصاً فى تلك الازمنة ، و عدم وصول الاخبار إلى الاقطار بتّاً، أو وصولها بعد نصب وتعب ومضىّ زمان بعيد؛

إذا ألقى الامام عليه السلام بأنّه إذَا شَهدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ، لا يفهم العرف إلاّ البلد القريب ، الذى يمكن جعل الرؤية فيه رؤيةً فى بلده بالحكومة ، وتوسيع دائرة الرؤية بالنسبة إليه بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فوق الأُفق ، وأنّ المانع من الرؤية شيء عارضيّ؛ كما أنّه فى البلدة الواحدة إذا اتّسعت شرقاً وغرباً ، تحقّق الرؤية فى نقطة منها كاف للحكم بالرؤية فى حقّ الجميع .

وذلك لمناط وحدة المكان خارجاً عند العرف .

فالامام عليه السلام يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان فى الرؤية بنحو الحكومة والاعتبار التشريعىّ ، ولا يريد نقض قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : صُومـوا لرُؤيَتِهِ وأفطِروا لرُؤيَتِهِ .

وهذا الاعتبار بالنسبة إلى البلاد القريبة التى يكون القمر فيها فوق الأُفق ، له مجال صحيح عند العرف؛ وأمّا بالنسبة إلى البلاد البعيدة التى لم يكن القمر فيها فوق الأُفق ، فهو بمنزلة هدم أساس الرؤية وإنكارها من رأس ، فلا يكاد يفهمه العرف .

مثلاً إذا قال الطبيب للمريض: اشرب دواءً فلانيّاً ولا تجاوز عنه، فهل يمكن له أن يقول ثانياً : اشرب أىّ دواء شئت وخذ من الصيدلىّ أيّة حبّة تريد ؟ فلا يستحسنه الذوق السليم.

فإذاً كلّ ما أجاز الطبيب من دواء ظاهره الاطلاق ، يحمله العرف على الادوية

المتقاربة للدواء المعيّن مزاجاً وخاصّيّةً .

و كما إذا قال المولى لعبده : ائتنى بماعون من ماء السكّر، ثمّ قال له: لا بأس بأن تصبّ عليه شيئاً من الماء القراح .

فيفهم العبد بالذوق الوجدانيّ أنّ ما يجوز له أن يصبّ عليه هو شيء قليل ممّا صدق عليه الماء القراح ، لا كلّ ما يصدق عليه شيء من الماء القراح ، وإن كان من الكثرة بمثابة لايبقى معه مفهوم ماء السكّر فى الماعون .

و الاطلاقات الواردة فى المقام من هذا القبيل؛ وتوسعة دائرة الامكنة التى يمكن أن تستفاد من الاءطلاق، هى إلى الامكنة التى يقبل العرف بالحكومة التشريعيّ صدق الرؤية فيها.

وهى الآفاق القريبة المتّحدة مع بلد الرؤية فى كون القمر فوق الأُفق، والمانع من الرؤية وجود جبل أو غيم أو ما شابهما؛ بعين ما يراه من اتّحاد البلدة الواحدة فى نقاطها المختلفة، بتحقّق رؤية فى نقطة منها ووجود جبل أو غيم فى سائر نقاطها.

وأمّا الآفاق البعيدة، فالحكومة فيها عند العرف بمنزلة إنكار أصل الرؤية وهدم أساسها.

فإذاً لا يكاد يفهم العرف من ألفاظ مصر، والبلد والبيّنة، وجميع أهل الصلاة، الواردة فى الاطلاقات ، بلدة المدينة المنوّرة بالنسبة إلى خراسان ، أو حبشة بالنسبة إلى سمرقند ، البعيدة إحداها عن الأُخرى بستّة أشهر أو سنة زماناً .

ولا يمكن حمل قوله : قيام البيّنة على أهل مصر، على قيام البيّنة من أهل مكّة على أهل بخارا ، أو أهل إسبانيا على أهل نيسابور مثلاً .

مع ما رأينا فى عصرنا هذا فى أزمنة قريبة من الحال، أنّ أخبار مدينة قمّ فى الصيام والفطر، لاتصل إلى مدينة طهران إلاّ بعد يوم أو يومين. وكذلك أخبار بغداد وسامرّاء لا تصل إلى النجف إلاّ بعد يومين أو أيّام .

فكلامه عليه السلام بالنسبة إلى تلك الظروف ، مع المرتكز فى أذهان المجتمع ، من دخالة الرؤية فى دخول الشهر، لا يشمل إلاّ البلاد القريبة التى تصل الاخبار إليها ، فى أزمنة قريبة ، بعناية وجود الهلال فى آفاقهم، وأنّ جميع هذه النواحى ناحية واحدة من هذه الجهة .

فسعة دائرة نطاق الاءطلاق لا يتجاوز عن هؤلاء. فهو عليه السلام كان بصدد بيان الحكم لهؤلاء؛ وبمقدّمات الحكمة يستفاد الاءطلاق لجميعهم، وهو المعبّر عنه بالانصراف فى هذا المقام .

والعجب من صاحب المستند رحمة اللـه عليه ، فى مقام دفع الانصراف، اعترف بندرة ثبوت الهلال لاحد البلدين المتباعدين إذا انحصر الامر فى الثبوت فى الشهر الواحد، ولكنّه انكر الندرة فى ما تصل الاخبار بعد الشهرين وأكثر.

وقال : ثبوت الرؤية بمصرَ فى بغداد ، أو ببغداد لطوس أو للشام فى إصفهان ؛ و نحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر، لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً ـ انتهى .

وذلك، لانّ ورود القوافل الكثيرة بعد شهرين، لا ينافى الندرة، لانّ القوافل لا ترد إلى كلّ بلدة بلدة أوّلاً .

والامر لا ينحصر فى البلاد التى تصل الاخبار إليها بعد شهرين أو أكثر ثانياً ، لانّ الحكم باتّحاد الآفاق يوجب أن يكون جميع كرة الارض فى الحكم مساوياً؛ فإذاً ربّما تبعد بلدة عن بلدة بأكثر من سنة زماناً ولا تصل الاخبار إليها بتّاً، فكيف يمكن إنكار الندرة ؟

هذا مضافاً إلى أنّ نفس الندرة فقط ليست موجبةً للانصراف، بل بضميمة سائر القرائن المذكورة التى لا يمكن إنكارها؛

وعمدتها ارتكاز أذهان الناس بلزوم الرؤية، وعدم مساعدة تحكيم أدلّة القضاء لجميع البلاد، والقرائن العقليّة التى ذكرناها .

هذه جملة ما أردنا إيرادها فى مقام المنع عن إمكان العمل بالاطلاقات .

و للمحقّق البصير والناقد الخبير، غنىً وكفاية .

و أمّا الاستشهاد بما روى فى عدّة روايات، فى كيفيّة صلاة عيدَى الفطر و الاضحى ، وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام فى جملة تلك التكبيرات :

أَسْأَلُكَ بحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ ، الَّذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً .

حيث إنّ الظاهر، أنّ المشار إليه فى قوله عليه السلام ، فى هذا اليوم ، هو يوم معيّن خاصّ، الذى جعله اللـه تعالى عيداً للمسلمين ، لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الامصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها ؛ مضافاً إلى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم ، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد،

حتّى ينتج على ضوئهما أنّ يوم العيد واحد لجميع أهل البقاع والامصار على اختلافهما فى الآفاق والمطالع)؛ فلا يجدى شيئاً فى المقام.

وذلك ، لما بيّنّا أنّ لكلّ بقعة بقعة فى العالم ، ليلةً مخصوصةً ونهاراً مخصوصاً.

فكلّما يمكن أن تتصوّر فى العالم آفاق مختلفة وبقاع متفاوتة، يمكن أن يتصوّر دوائر أنصاف نهر متفاوتة، فيمكن تصوّر ليال كثيرة وأيّام كثيرة بعدد تلك أنصاف النهر.

وذلك لانّ الليل عبارة عن الظلّ المخروطىّ فى الطرف المقابل لطلوع الشمس من الارض ، الحاصل من شعاع الشمس على سطح الارض.

وهذا المخروط متحرّك دائماً لايقف فى لحظة أبداً .

فالليل يتحرّك دائماً فى جميع الارض ، بحسب طول البلاد ، ولكلّ بقعة منها ليل خاصّ ، غيرما لبقعة أُخرى من الليل .

ولا فرق فى ما ذكرنا بين ما إذا فرضنا حركة الشمس حول الارض ؛ كما فى فرضيّة بطلميوس ، وبين ما يُبيّن فى محلّه اليوم من حركة الارض حول نفسها، من دليل فاندول(فوكو) ولزوم الحركة الشديدة بما يبلغ مليار كيلومتر فى الثانية ، لو كانت الارض ثابتةً ، والشمس متحرّكة.

بخلاف ما لو كانت الارض متحرّكةً، فتلزم حركتها فى كلّ ثانية خمسمائة متر. وهذه فى النقاط الاستوائيّة التى تكون السرعة فيها أكثر .

وعلى كلا التقديرين لابدّ من الالتزام بهذا المخروط فى الفضاء حول الارض.

أمّا على الفرضيّة القديمة فظاهر بأنّ الشمس لّما كانت غير ثابتة فى لحظة بل متحرّكة حول الارض دائماً ، فبتبع هذه الحركة يتحرّك الظلّ المخروطىّ حول الارض .

وأمّا على فرضيّة المتأخّرين فلانّ الارض غير ثابتة فى لحظة بل متحرّكة دائماً حول نفسها، والظلّ المخروطىّ ثابت والارض تدور حول نفسها فى هذا الظلّ؛

فتختلف بسبب هذه الحركة البقاع التى صارتمواجهةً لضوء الشمس المسمّاة بالبقاع النهاريّة، فتتميّز عن البقاع التى صارت مواجهةً لخلاف ضوء الشمس المسمّاة بالبقاع الليليّة.

فهذه البقاع تتبدّل دائماً ؛ ففى كلّ آن يكون لبقعة جديدة ليل جديد ونهار جديد .

والنتيجة واحدة على كلا التقديرين وكلتا الفرضيّتين بالنسبة إلى حدوث الظلّ المخروطيّ الموجد للّيل، فالليلة فى طهران، غير الليلة التى فيما قبلها وما بعدها من البلاد طولاً.

فإذاً لابدّ إمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد مثلاً مجموع تلك الظلمة فى دور كامل أرضيّ ، يبلغ أربعاً وعشرين ساعةً ، ولكلّ بقعة حدّ خاصّ وتعيّن مخصوص من تلك الظلمة ؛

فليلة العيد فى طهران ، قدر خاصّ من جميع الليل الطويل ، وكذا نهار العيد المتعقّب بالليل قدر خاصّ من مجموع نهار العيد البالغ أيضاً أربعاً وعشرين ساعةً ؛

وإمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد ليست أمراً جزئيّاً ومصداقاً خارجيّاً مشخّصاً، بل أمر كلّيّ ينطبق على مصاديق عديدة؛ ولكلّ بقعة يوجد فرد من هذا الكلّيّ بمجرّد غروب الشمس فيها، إلى أن تطلع. كما أنّ النهار أمر كلّيّ يوجد لكلّ بقعة فرد منه بمجرّد طلوع الشمس فيها، إلى أن تغرب.

فإذاً ليس العيد يوماً خاصّاً محدوداً بين النقطتين المشخّصتين ؛ حتّى يمكن الاستشهاد بها فى المقام؛ بل على ضوءِ هذا البيان، يوم طويل جزئيّ له تعيّنات كثيرة ؛ أو يوم قصير كلّيّ له أفراد عديدة حسب تعداد النواحى والاصقاع فى جميع أقطار الارض.

فعلى هذا يكون المراد من قوله عليه السلام : **هَـذَا الْيَوْمِ الَّـذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً** ، هذا اليوم الطويل الذى لكلّ بلد سهم خاصّ منه، أو الكلّيّ الذى لكلّ بلد فرد خاصّ منه.

فكيف يمكن أن يستشهد به لتشخّص اليوم فى جميع العالم الملازم لاتّحاد جميع الآفاق فى ذلك ؟

وعلى هذا البيان تبيّن أيضاً أنّ الكريمة الواردة فى ليلة القدر وأنّها خير من ألف شهر وأنّ فيها يفرق كلّ أمر حكيم وتكتب فيها البلايا والمنايا والارزاق، أيضاً كذلك .

فجميع الايّام والليالى فى السنة، كيوم عاشوراء وعيد الاضحى والنصف من رجب وشعبان وعيد الغدير: الثامن عشر من ذى الحجّة، ولياليها من هذا القبيل.

فإذا ثبت أنّ الايّام ولياليها جزئيّات طويلة الامد، أو كلّيّات منطبقة على مصاديقها الخاصّة المعيّنة ، وأقدار خاصّة فى الكثير كصاع من الصبرة ؛ فأىّ مانع

من الالتزام بها فى كلّ ناحية بحسبها على ميزان رؤية الهلال ؟ غاية الامـر يصـير امتـداد دائرة هذا الليل والنهار أوسع، وأىّ ضير فيه ؟

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ذهاب المشهور إلى الحكم بلزوم اشتراك البلدان فى الآفاق فى رؤية الهلال، ليس إلاّ من جهة الموازين العلميّة والروايات الواردة فى المقام الدالّة بالحكومة على دخول الشهر فى كلّ بلدة بمجرّد رؤية الهلال فى بلدة، الكاشفة عن وجود الهلال فى جميع هذه البلاد .

وأنّ لمطالع القمر فى الآفاق المختلفة دخلاً فى مسألة الحكم بدخول الشهر، بعين مدخليّة مطالع الشمس فى طلوعها بما له من الاحكام.

فليس هذا مجرّد قياس هذه المسألة بتلك، بل لانّ لكلّ واحد منهما حكماً مستقلاّ مشابهاً للآخر .

هذا آخر ما جرى على قلمى فى هذا المقام ؛

وما كنتُ نويت فى ابتداء البحث أن أُطيل الكلام على هذا النهج ، ولكن فى الاثناء قضى الله ما قضى على هذا الاُسلوب البديع .

وكان تبديل فتياك فى هذه المسألة هو الباعث لهذه الاطالة ، حتّى يتّضح جوانب المسألة ويتبيّن المرام من جميع الجهات .

وما أردتُ إلاّ ابتغاء وجه الربّ الكريم .

فإن وقعَت مورد القبول فهو، وإلاّ فالرجاء الواثق أن تتفضّل علَىّ بالجواب ، ولك مزيد الشكر والامتنان .

وغير خفىّ أنّ هذه وما شابهها من الرسائل التى كتبتُها من العلوم التى دخلتُها، قطرة من فيضان بحرك، ورشحة من سحاب علمك، وبضاعتك التى ردّت إليك، صدرَت فوردَت، منك وإليك.

وله الحمد فى الاُولى والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

ربّنا لا تجعل الدنيا أكبر همّنا ولا مبلغ علمنا، لئلاّ نقرأ فى صحيفتنا يوم القيامة: أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بها .

ربّنا أدخلنا فى كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد، وأخرجنا من كلّ سوءٍ أخرجت منه محمّداً وآل محمّدٍ، صلوٰاتك عليه وعليهم أجمعين.

وفى الختام نشكر مساعيكم الجميلة فى إحياء التراث الاءسلامىّ وحمل أثقال الزعامة للأُمّة المحمّديّة، جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

فَقُمتَ مَقاماً حُطّ قَدرُكَ دونَهُ عَلَى قَدَم عن حَظِّها ما تَخَطّتِ
وَرُمتَ مَراماً دُونَه كَم تَطاوَلَت بأعناقِها قَومٌ إلَيهِ فَجُذّتِ
أتَيتَ بُيوتاً لم تَنَل مِن ظُهورها وَأَبْوابُها عَن قَرعِ مِثلِكَ سُدَّتِ

نسأل الله تعالى أن يُديم أظلالكم السامية، وأن يجعل أيّامكم خيراً من الماضية وأن يوفّقكم وإيّانا لما يحبّ ويرضى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خُتمت هذه الرسالة، بحمد الله ومنّه، فى الساعة الخامسة من الليل، ليلة شهادة مولانا وإمامنا، محيى مذهب الاماميّة ، حامل لواء الولاية المحمّديّة : جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام؛ فى سنة ألف وثلثمائة وستّ وتسعين بعد الهجرة النبويّة ، على هاجرها سلام الله الملِك العلاّم. وأنا الراجى عفو ربّه: محمّد الحسين بن محمّد الصادق الحسينىّ الطهرانىّ ، ببلدة طهران .

جواب العلاّمة الخوئىّ عن الموسوعة الاُولى

بسم اللـه الرحمن الرحيم

هذه صورة ما تفضّل به سيّدنا العلاّمة الخوئىّ

مدّ ظلّه السامى جواباً عن الرسالة التى أرسلتُها إلى حضرته دامت بركاته

نقلته هاهنا ليكون تبصرةً لى وتذكرةً لغيرى وله الحمد فى الأُولى

و الآخرة، والصلاة والسلام على سـيّدنا محـمّد وآلـه الطـاهـرين

و إليك نصّ عبارته دام ظلّه :

بسـم اللـــه الرحـمـن الرحيـم : إِنَّ عِـدَّةَ الشُّـهُورِ عِنـدَ اللـــه اثْنَـــا عَشَـــرَ شَـــهْرًا فِـــى كِتَـٰبِ اللـه يَوْمَ خَلَقَ السَّمَـٰوَ تِ وَ الأَرْضَ ؛ صدق اللـه العلىّ العظيم .

بعـد السـلام والتحيّـة ، وصلتنـا موسـوعتك الرائعـة، الناتجـة عـــن قريحـــة نجـــلاء، و جهود ثمينة؛ فشكرنا سعيك، وسبرناها عابرين على ما أبديـــت مـن النقـود علـى المختـار، ومـا أسديت للمشهور من وجوه واستظهار .

فوجدنا أنّ المراد من قولنـــا، كأنّـه لم يتّضـح ممّـا حرّرنـا فى الرسـالة حتّـى حُمـل علـى ما لا ينبغى .

و كان التفصيل المبيد للريـــب يتطلّـب فراغـاً واسـعاً مـن الوقـت ، لا تسـاعده واجباتنـا المحيطة بنـا الآن ؛ فاخترنـا وجـيزاً مـن الوصـف لتوضيـح مـا اخترنـاه بمـا يسـع المجـال ، أداءً لما رغبتم إليـه فى خاتمـة المقـال ، عسـى أن يتّضـح بـه المـراد ويندفـع مـا زعمـتَ عليـه مـن وجوه الايراد .

فليُعلم أنّ قولنا : بداية الشهر، ببداية خـــروج القمـر عـن المحـاق، لم نقصـد منـه أنّ تلـك اللحظة مهما كانت فهى بدايـــة حســاب الايّـام أو مـدار نـصّ الفـروض والاحكـام، كـى يـرد عليه ما توهّم .

وإنّمـا أردنا بـذلك دفـع مـا توهّـم أنّ بـدوّ الهـلال كبـزوغ الشـمس للنهـار ، ظـاهرة

أُفقیّة لسکّان الارض؛ فیهلّ الهلال فی أُفق لأُناس لیلةً ثمّ فی آخر لآخرین لیلةً أُخرى ، کما تشرق الشمس فی أُفق ساعةً لقوم ثمّ لآخرین ساعةً أُخرى، وهکذا.

فدفعنا الوهم بأنّ بدایة النهار غیر بدایة الشهر.

إذ الطلوع ظاهرة أُفقیّة تحدث من حرکة الارض الوضعیّة، فتجدّد لها آفاق تجاه الشمس، فیتعدّد لا محالة نهار لکلّ أُفق، فلا یکون نهاراً لمن لم یخرج بعد من ظلام اللیل؛ ولیس هکذا الهلال .

فإنّه حادث سماوی، یحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات بالقیاس إلی سکّان الارض، یبدو لهم منه قوس الهلال.

حتّى ولو قدّر أن لم تکن الارض بآفاقها ، وکان الناظرون فی الفضاءِ کما هم على الارض ، یحجبهم کوکب عن الشمس فیبدو علیهم اللیل؛ یرون الهلال .

ولذا ترى فی واقعنا الذی نعیش فیه، لو رئی الهلال فی أُفق من الارض ، کإسبانیا على ما مثّلت ولم یر فی طهران، لا یصحّ أن یقال: صار القمر هلالاً فی إسبانیا ، ولم یصر بعد هلالاً فی طهران؛ حین یصحّ أن یقال: صار الوقت نهاراً هنا ولم یَصر بعد نهاراً هناك ؛

و ذلك لارتباط النهار بهما، وعدم ارتباط الهلال بأیّ منهما إلاّ فی الرؤیة لا الهلالیّة .

فالقمر حینئذٍ هلال لاءسبانیا ولطهران ولایّ أُفق خیّمت علیه لیلة الرؤیة.

هذا ما أردنا من حدیث بدایة الخروج لبدایة الشهر.

أمّا بدایة الحساب فلابدّ أن تکون من أوّل اللیل لیلة الرؤیة، مهما تحقّق الخروج، حتّى یعلم بوجوده فی السماء بالرؤیة التی هی الطریق العامّ الوحید فی سهولة التناول لکلّ أحد .

ولا تکون غالباً إلاّ فی أوّل اللیل، أو قریباً منه. فیتّخذونه بدایةً لاوقات شهورهم .

(یَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الاْهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَوَ قِیتُ لِلنَّاسِ.)

فمواقیت الناس مَن الشهر تبدأ عندهم من أوّل لیل یرى فیه الهلال.

والشارع قرّرهم علیه فی أحکامه أیضاً؛ **یشهد له قول الصادق علیه السلام فی صحیح حمّاد: (إذا رَأَوُا الْـهلاَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّیْلَةِ الْمَاضِیَةِ، وَإِذَا رَأَوْا بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّیْلَةِ الْمُسْتَقْبلَةِ و نَحوه غیره)** ؛ حیث أضاف الهلال إلى اللیل، وإن اتّفقت الرؤیة

نادرةً فى اليوم .

فنحن أيضاً لا نعدو عن ذلك، ولا نختلف مع المشهور أو معك فيه؛ و الوجه ما مرّ آنفاً .

فسقط جملة من النقود التى بيّنتها على توهّم الخلاف وجعلتها لازم المختار .

وأمّا النقد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر فلابدّ أن يعمّ جميع الآفاق ، ولا يختصّ بالفوق من الارض ولا مزيّة توجب هذا الاختصاص، على طول مقالٍ لك فى صحيفة ٤١ فى ذلك ؛ فيدفعه أنّ المزيّة هى ما قرّرنا من أخذ البداية من الليل ليل الرؤية.

و الليل الذى رئى فيه إنّما هو الظلّ الواحد للنصف الجانبيّ المعاكس لواجهة الشمس، كما أنت خبير به؛ وهذا ليس لجميع الآفاق بل للنصف الفوق، والنصف الآخر نهار فى أوقاته غالباً، أعنى غير القطبيّة، والنهار دائماً تبع ليله السابق فى العدّ، فلا يكون بحساب هذا الليل بل بحساب الشهر الماضى، فإذا وصل الظلّ إليه فى دوره لتلك الآفاق عدّت فيها بالاوّليّة.

وإن شئتَ قلتَ: إنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعةً يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعةً، يعدّان أوّل الشهر، ثمّ يتبعهما ليال وأيّام كذلك حتّى يتمّ ثلاثين أو تسعةً وعشرين فيكمل شهر واحد، ويتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهراً كما فى كتاب الله تعالى؛ وأمّا على المشهور الذى أيّدته فكاد أن يتمّ أربعةً وعشرين شهراً على أقلّ تقدير، ولا ينبّئك مثل خبير.

و أمّا ما سلكت من الطريق إلى المشهور، موجّهاً به دعواهم من اعتبار الرؤية فى النصوص جزءاً للموضوع على نحو الصفتيّة ـ حذو تعبيرك ـ تريد به اختصاص الموضوع بما يكون فى أُفق كلّ مكلّف لنفسه، حسب موضوعيّة رؤيته؛ غاية الامر وسّع الموضوع بدليل كفاية رؤية بلد آخر إلى الآفاق القريبة بدعوى الحكومة، فمن جهة موضوعيّة الرؤية لايتعدّى إلى الآفاق البعيدة، وبذلك حاولتَ منع الاءطلاق الذى تمسّكنا به دليلاً ثانياً للمختار، بعد أن اعترفت بعدم قصور إطلاق المقام عن سائر الاطلاقات ؛ فكلتا الدعويين بمعزل عن التحقيق .

أمّا الأُولى وهى جزئيّة الرؤية للموضوع ، يدفعها ظهور أخذها طريقاً إلى ما هو تمام الموضوع أعنى دخول الشهر؛ فإنّه الذى يستفاد من الكتاب العزيز وجوب الصوم به حيث قال: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ـ إلى قوله: شَهْرُ رَمَضَانَ** ؛ وكذلك من السنّة.

وكان الامر بالصوم للرؤية لاجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام ، وعدم

الاکتفاء بالامتثال الظنّیّ أو الاحتمالیّ؛ کما یشهد للاوّل ذیل صحیحتی ابن مسلم و الخزّاز وموثّق ابن عمّار، وللثانی روایة القاسانیّ .

ویشهد لطریقیّة الرؤیة أیضاً أُمور:

الاوّل: اعتبار البیّنة مقامها، فلو کانت جزءاً بنحو الصفتیّة لما استقام قیام البیّنة مقامها.

الثانی : عدّ الثلاثین إذا لم تتیسّر الرؤیة والبیّنة، حیث إنّه یوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق.

الثالث : وجوب قضاء صوم یوم الشکّ الذی أُفطر لعدم طریق إلی ثبوته، فتبیّن بعد ذلک بالبیّنة أو بالرؤیة لیلة التاسع والعشرین من صومه وجود الشهر فی یوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعیّ؛ وهذا ثابت بالنصّ والفتوی ولا خلاف فینا.

الرابع: إجزاء صومه إذا صامه بنیّة شعبان أو صوم آخر کان علیه فتبیّن بعدُ أنّه من رمضان، معلّلاً فی النصوص بأنّه یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ[۹۶]؛ ولا یخفی أنّ الاءجزاء فرع ثبوت التکلیف.

وبالجملة لامساغ للقول بأصل الجزئیّة فضلاً عن الصفتیّة.

وإنّما أُخذت طریقاً لانّها أتمّ وأسهل وأعمّ وصولاً لکلّ أحد، إلی إحراز الهلال المولِّد للشهر الذی هو تمام الموضوع.

نعم، لابدّ أن یکون وجود الهلال علی نحو یمکن رؤیته بطریق عادیّ، فلا تکفی الرؤیة بالعین الحادّة جدّاً أو بعین مسلّحة بالمکبّر أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصدیّة علی دون تلک المرتبة.

لاستفادة تلک الصفة له من النصوص المعتبرة الناطقة بأن لو رآه واحد لرآه خمسون أو لرآه مائة أو لرآه ألف ؛ تعبیراً عن حدّ ما ینبغی من صفة وجوده.

فهذا أیضاً ممّا لا خلاف بیننا فیه، فإن کان المراد من الجزئیّة هذا التقیید، فحریّ بالتأیید؛ ولکنّه خلاف ظاهر المقال .

وعلیه فیکفی لثبوت الموضوع رؤیة ما ، إمّا من نفس المکلّف أو بالبیّنة ولو من بعید .

وأمّا الدعوی الثانیة ، وهی دعوی انصراف الاءطلاقات المدّعاة لنا، بتکلّف أنّ ارتکاز لزوم رؤیة المکلّف المستفاد من قوله : **صُمْ لِلرُّؤْیَةِ** ، توجب قصر اعتبار البیّنة

الحاكية عن بلد آخر أو مصر ما فی رؤیته بأُفق قریب للأُفــق الـذی لم یُـرَ فیـه، حیـث اعتبرتَـه بعنایة الحکومة، فمفادهـا التَّعبّـد بثبـوت الهـلال فیـه ولکـن لم یُـرَ لمـانع کمـا یتّفـق فی الأُفـق الواحد أیضاً أن یُری فی موضع ولا یُری فی موضع آخـر منـه لمـانع مـن جـدار أو جبـل ـ إلی آخر ما أفدت؛ فیردّها:

أوّلاً: أنّ هذه عدول عن الموضوعیّة إلی طریقیّة الرؤیـة، بدعـوی حکومـة البیّنـة بوجـود المرئیّ فی الأُفق، أی أُفق المکلّف، وإن لم یره کما فی النظیر.

وثانیاً: أنّ الارتکاز الذی استفید من دلیـل لـزوم الرؤیـة إنّمـا هـو علـی الطریقیّـة کمـا بیّنّا، وکونها موضوعاً إنّما کان بدعـوی منـك فقـطّ، فأخذهـا فی المدّعـی لاءثبـات الانصـراف بها مصادرة بیّنة فی منع أخبار البیّنة.

فلا مناص عن القول بکفایة ثبوت الهلال فی أُفق مـا، الـذی هـو مـلاك وجـود الشـهر و دخوله ببیّنة أیّ أُفق کان؛ حسب تلك الاءطلاقات عند جماعـة، بـل المعـترف بهـا عنـدك، لـولا الشبهة التی ذکرتَ.

وأمّـا النقـد فی استشـهادنا الثـالث بجمـل الذکـر والآیـة فی معـنی یـوم العیـد و لیلة القدر، بتردیدك فی مفهومهما بـذاك التفصیـل والتطویـل؛ فلابـدّ أن یعـدّ تغـافلاً منـك، وإلاّ فلا ریب فی أنّ لیلة القدر الـتی یسـتفاد مـن الکتـاب والسـنّة أنّ فیـها تقدیـر حـوادث السـنة، لیست إلاّ لیلةً واحدةً شخصیّةً، لا اللیل الکلّیّ القابل للصدق علـی الکثـیر ولا نفـس جزئیّـات ذاك الکثیر حسـب کـلّ أُفـق وصقـع، بـل هـی الواحـدة المحـدودة بتمـام دور الارض، بظلّـها اللیلیّ کما قدّمنا ؛ وکذا یوم العیـد لجمیـع المسـلمین المشـار إلیـه بلفـظ (هـذا) المفیـد للجزئیّـة الشـخصیّة المضافـة لجمیـع المسـلمین، لایلائـم إلاّ ذاك النـهار الواحـد المحـدود بتمـام دوره النهاریّ کما مرّ غیر بعیـد، فـلا حاجـة لان نعیـد؛ کمـا لا نطیـل البحـث علیـك بمزیـد، لانّـك بحمد اللـه تعالی فی غنیً عن لزوم التطویـل، و نبـدی إلیـك المعـذرة بهـذا القلیـل، ونرجـو لـك التوفیق والسداد، ونیل مناهج الامانیّ والرشاد .

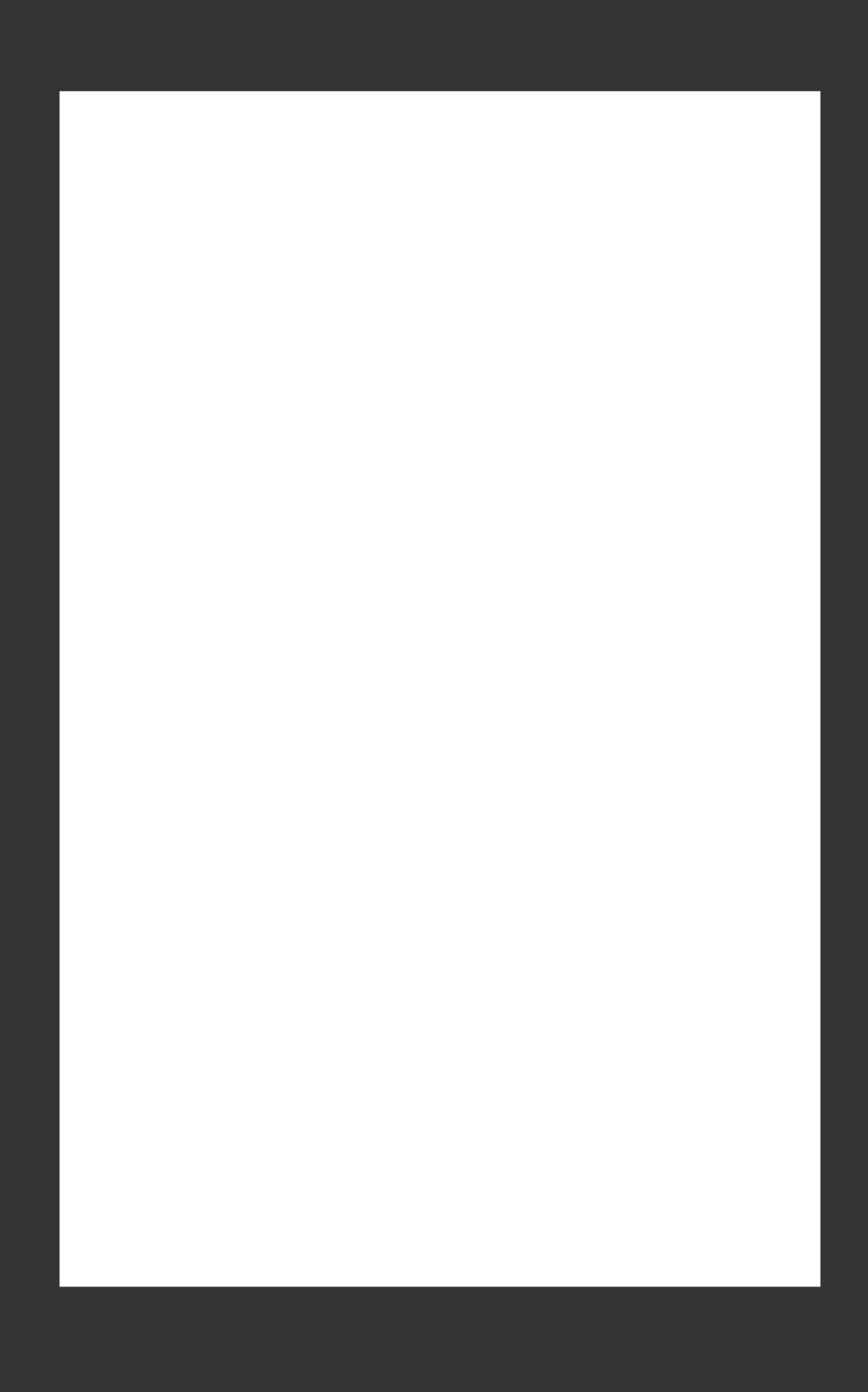
فما ذکرنا فی هذا الوجیز مـن بیـان مـلاك الشـهر، ومـن مـلاك احتسـابه، وشـطراً مـن طرق السلوك إلی المدّعی؛ یمکن أن یکون حاسماً لجذور الخلاف.

إذ کان کثیر من نقود الموسـوعة لا أسـاس لـه ولا مسـاس بمـا اخترنـاه، وجملـة منـها لاتنافیه، والبقیّة کانت دعوی منك بلا دلیل، أو الدلیل بإثبات خلافها کفیل.

ولو کان المجـال واسـعاً لاشـرنا إلی آحادهـا، ولکـنّ الحـال کمـا أسـلفنا لـك فی صـدر المقال ونرجو من ودّك الجمیل الغالی أن لاتنسانا فی غرر دعواتك العوالی، أطراف النهار

وآنـاء الليـالی؛ كمـا لا ننسـاك فی غيـابك ولقيـاك. والسـلام عليكـم ورحمـة اللـه وبركاتـه .
انتهی ما أفاده مدّ ظلّه .

الموسوعة الثانية حَوْل رؤية الهِلال



بسم اللــه الرّحمن الرّحيم

هذه صورة ما كتبتُ إلى حضرة سيّدنا

الأُستاذ العلاّمة الخوئىّ أدام اللــه أيّام إفاضاته جواباً

عن جوابه ، ودفاعاً عن صحّة موسوعتنا المرسلة إلى جنابه

نقـلتـُه هـاهـنا ؛ ليـكون مبصِّـراً ومذكّـراً لإخوانــى

المشــتغلــين ، كى ينظروا فيه بعين الاعتبار حنيفين إلى العدل

والإنصاف ، حــائدين عن الجــور والاعتســاف

و للّه الحمدُ فى كلّ حالٍ

بسم اللـه الرحمن الرحيم

و به نستعين وصلّى اللـه على محمّد وآله الطاهرين و لعنة اللـه على أعدائهم أجمعين

السلام عليك يا أميرالمؤمنين ، أشهد أنّك الصراط الواضح و النجم اللائح والإمام الناصح والزناد القادح ورحمة اللـه وبركاته

الصبرُ إلاّ فى فِراقك يَجمُلُ — والصَّعبُ إلاّ عن مَلالِك يَسهُلُ
إن تَرمِ قلبى تَصم نَفسُك إنَّه — لَك مَوطنٌ تَأوى إليهِ ومَنزِلُ
واللـه لا أسْلوكَ حَتّى أنطوى — تَحت التُّرابِ ويَحتوينى الجَندَلُ
يا راكباً تهوى بِه شَدَنيّةٌ — حَرْفٌ كما تَهوى حَصاةٌ مِن عَلُ
هَوْجاءَ تَقطَعُ جَوْزَ تَيّارِ الفَلا — حتّى تَبُوصَ على يَدَيها الارجُلُ
عُجْ بالغَرىَ على ضَريح حَوْلَهُ — نَادِ لاِمِلاَك السماءِ وَ مَحفِلُ
وَقُل السَّلاَمَ عليك يا مَولَى الوَرَى — نَصّاً به نَطَقَ الكِتابُ المُنزَلُ
وَ خِلاَفَةً ما إنْ لها لَوْ لَم تَكُنْ — مَنصوصَةً عَن جيدِ مَجْدِك مَعْدِلُ
يا أيّها النَبَأ العَظيمُ فَمُهْتَدٍ — فى حُبِّهِ وَ غُواةَ قَومٍ جُهَّلُ
يا وارثَ التَوراةِ وَالانجيلِ وَ — القُرآنِ وَالحِكَم التى لا تُعقَلُ
لَوْلاكَ ما خُلِقَ الزَّمانُ ولادَجى — غِبَّ انْبِلاجِ الفَجْرِ لَيْلٌ أَلْيَلُ
إن كانَ دينُ مُحَمَّدٍ فيه الهُدى — حَقّاً فَحُبُّكَ بابُهُ وَالمَدخَلُ
صَلّى عَلَيكَ اللـه مِن مُتَسَربلٍ — قُمُصاً بهِنَّ سِواك لايَتَسَربَلُ

سلام على السيّد المعظّم والسند المُفخّم، سيّد القوم الكرام وسند الطائفة الفخام، أُستاذنا المكرّم سيّد الفقهاء والمجتهدين، الآية العظمى الحاجّ السيّد أبوالقاسم الخوئىّ أدام اللـه

أيّام بركاته بحقّ محمّد وآله .

أوَمِيضُ بَرقٍ بالأبَيرقِ لاحَا ... أمْ فى ربى نَجْدٍ أرى مِصْباحَا
أمْ تِلكَ ليلَى العامِريّةَ أسفَرَت ... ليلاً فَصَيَّرتِ المَساءَ صَباحَا
يا راكِبَ الوَجْناءِ وُقّيتَ الرَّدى ... إنْ جُبتَ حَزْناً أوطَوَيتَ بطاحَا
وَسَلَكتَ نَعمانَ الاراكِ فَعُجْ إلى ... وادٍ هُناك عَهدتُهُ فَيّاحَا
واقْرِ السَّلامَ أهَيلَهُ عَنّى وَقُلْ ... غادَرتُهُ لِجَنابِكُم مُلْتاحَا
يا ساكِنى نَجْدٍ أما مِن رَحْمَةٍ ... لاِ سيرِ إلْفٍ لايُريدُ سَراحَا
هَلاّ بَعَثتُم لِلمَشُوقِ تَحيَّةً ... فى طَىِّ صافيَةِ الرِّياحِ رَواحَا
يا أهلَ وُدّى هَل لِراجى وَصْلِكم ... طَمَعٌ فَيَنْعَمَ بالُهُ استِرواحَا
سَعياً لايّام مَضَتْ مَعَ جيرَةٍ ... كانَتْ لَيالينا بهم أفْراحَا
حيثُ الحِمىً وَطَنى وسُكّانُ الغَضاً ... سَكَنى وَوِرْدِى الماءَ فيهمُ باحَا
وَاهاً عَلى ذاك الزَّمانِ وَطِيبه ... أيّامَ كُنتُ مِنَ اللّغوبِ مُراحَا
قَسَماً بمكّةَ والمَقامِ ومَن أتَى ال ... بَيْتَ الحَرامَ مُلَبّياً سَيّاحَ
ما رَنَّحَتْ ريحُ الصَّبا شِيحَ الرُّبى ... إلاّ وأهْدَتْ منكُمُ أرْواحَا

و بعد التحيّة والسلام والاخلاص والاكرام، بُشِّرتُ بمجيء كتابك الكريم، جواباً عن الرسالة التى أرسلتها إليك حول مسألة لزوم اشتراك البلدان فى الآفاق فى رؤية الهلال بالنسبة إلى الاحكام المترتّبة على دخول الشهر.

و استقبلتُه من حين، واستلمتُه بَهجاً فَرحاً، وزاد لى فخراً وشرفاً لمّا فضّلتنى بالجواب، اهتماماً بالسنّة الرائجة بين الاعلام، لبقاءَ العلم وحفظه من الجمود والركود و الاندراس . فطالعته مراراً؛

وشكرت الله على هذه الموهبة العظيمة التى منحها أُستاذَنا الافخم، حيث وفّقه مع الهرم وكثرة المشاغل والشواغل، من الاسئلة والاستفتاءات من كلّ صوب وتوارد الهموم والحوادث الواقعة من كلّ فجّ؛ للنظر فى هذه المجموعة، وإيراد بيان دفعاً للنقود المذكورة فيها على عدم لزوم الاتّحاد فى الآفاق وكفاية رؤية ما ولو من بعيد فى تحقّق

دخول الشهر الجديد .

فجزاك اللـه تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء، وأبقاك للعلم وأهله خير البقاء.

هذا، ولكن لمّا كانت هذه الاجوبـة غـير ناهضـة لدفـع النقودالمذكـورة بوجـه مـن الوجوه، ولم يكن حالك بما يتراءى من ظاهر الامر مساعداً ومجالك واسعاً عندمـا تشـرّفت بلقائك للبحث مشافهةً،

وبما قيل من أنّ حياة العلم بنتُ البحث؛

صلّيت واستخرت اللـه تعـالى ، واسـتجزت مـن سمـاحتك أن أكتـب جوابـاً عـن كتابك المرسل، عسى أن يقع مورد القبول .

وبتبديـل فتيـاك فى هـذه المسـألة، يرتفـع الخـلاف وتنتـهى المعـارك والضوضـاء ، ويستريح الناس من الشبهة فى أعمال الايّـام والليـالىمن شـهر رمضـان القريـب جـدّاً، و مناسك عيد الفطر القادم. واللـه يعلـم وضمـيرك يشـهد بأنـّه لم يكـن الداعـى إلى هـذه الأُطروحة إلاّ الوصول إلى متن الواقع.

وإنّما التوفيق باللـه؛ منه المبدأ وإليه المعاد.

فأقول مستعيناً به: بسم اللـه الرحمن الرحيم. شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ؛ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .

وقبل الخوض فى البحث لابدّ من تقديم مقدّمات ثلاثة :

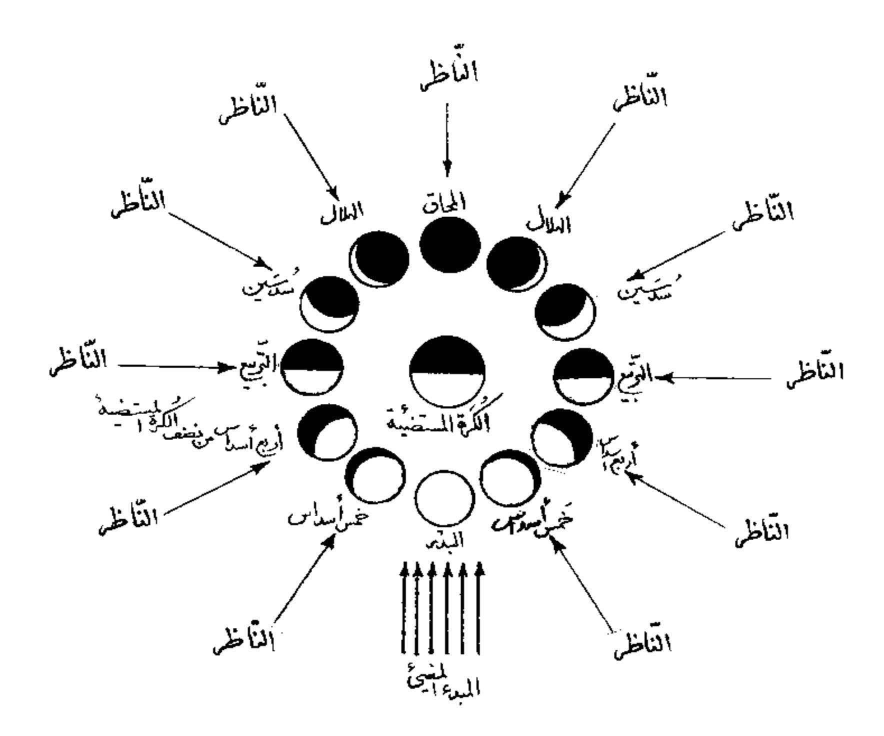
الأُولى: إذا واجه ناظر إلى الكرة المستضىء نصفها بإشراق مبدأ مضـىء، يـرى تمـام النصف المستضىء فيما إذا خرج شعاع نور عينه إلى مركز الدائرة المسـتضيئة؛ وأمـّا إذا لم يصل هذا الشعاع إلى مركز ،فلا يَرى تمام النصف ؛ بل بحسـب تفـاوت اختـلاف درجـات مركز الدائرة المستضيئة مع النقاط وصـول شـعاع نـور عينـه الممتـدّ الى الكـرة ، يتفـاوت مقدار رؤية الكرة.

فقد يَرى ثلثى النصف المستضىء، وقد يرى نصفه وقديرى ثلثه وربعـه إلى أن يـراه بشكل الهلال .

نصّ على ذلك علماء علم المناظر والمرايا من المتقدّمين والمتأخّرين.

وحاسـبوا مقدار المـرئىّ من النصـف المُسـتضىء بحسـب جميـع تقـادير زواياه

المفروضة من وصول الاشعّة إلى عين الناظر، وأثبتوها فى مسطوراتهم [١] .



المقدّمة الثانية: القمر إذا خرج عن تحت الشعاع لايمكن رؤيته إلاّ بعد غروب الشمس ؛ نصّ على ذلك جميع علماء الفلك .

وذلك ، لانّ الاشعّة القاهرة الشمسيّة تمنعنا من الاءبصار والرؤية .

فإذاً كلّما رئى الهلال فى يوم بعد المحاق فهو دليل على خروج القمر عن تحت

١- ومن أحسن الكتب المطبوعة من المتقدّمين فى علم المناظر، كتاب «تنقيح المناظر لذوى الابصار والبصائر»، وهو مجلّدان ضخمان، نقّحه كمال الدين أبوالحسن الفارسىّ من كتاب ابن الهيثم وطبع فى حيدرآباد (سنة ١٣٤٧ و ٤٨ ه). وهذا الكتاب من أُصول علم المناظر والمرايا عند علماء الغرب ؛ وقد استنتجوا منه كثيراً من أبحاثهم وبنوا عليه كثيراً من مخترعاتهم .

الشعاع فى الليلة الغابرة ؛ سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده .

المقدّمة الثالثة: إنّ الارض تدور فى الفضاء حول نفسها بحركتها الوضعيّة دوراً كاملاً فى كلّ يوم وليلة ما يقرب أربعاً وعشرين ساعةً.

وبهذه الحركة يتحقّق الليل والنهار، وتتعيّن مقاديرهما، وينطبق ترسيم امتداد الزمان على جميع النقاط المفروضة من الارض . وبهذا يتحقّق أوّلاً: يتحقّق الزوال والطلوع والغروب فى كلّ نقطة .

وثانياً: يكون الغروب فى كلّ آن من الآنات، فى نقطة ما، ويكون الطلوع فى نقطة ما، ويكون الزوال فى نقطة ما .

وذلك لانّ الشمس بسبب حركة الارض تختفى فى كلّ آن تحت أُفق من الآفاق.

ففى كلّ لحظة، يكون الغروب فى ناحية؛ ويكون بعد الغروب بدقيقة فى الناحية الشرقيّة المجاورة للأُولى بفاصل دقيقة. ويكون بعد الغروب بدقيقتين فى الناحية الشرقيّة المجاورة للأُولى بفاصل دقيقَتين. وهكذا إلى ساعة بعد الغروب فى الناحية المجاورة بفاصل ساعة. ويكون وقت العشاء فى كلّ آن فى ناحية؛ ويكون وقت طلوع الفجر فى ناحية؛ وهكذا وقت طلوع الشمس والزوال والعصر.

فلا تمرّ لحظةٌ من الارض إلاّ ويتحقّق فيها جميع الساعات الليليّة والنهاريّة بجميع ما فيها من الآنات واللحظات .

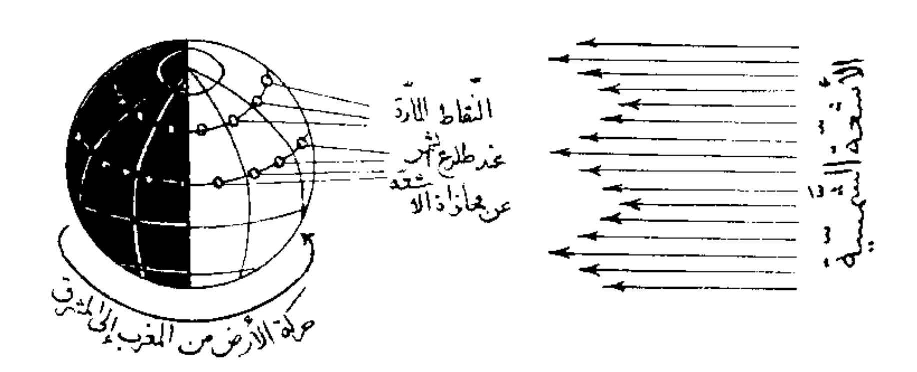
وبهذا الترسيم الواقعىّ فى كلّ آن من الآنات تتحقّق لطيفة، وهى تحقّق صلاة الفجر فى كلّ آن فى ناحية ما وصلاة الظهر فى ناحية وصلاة العصر فى ناحية، و هكذا.

ففى كلّ آن تتحقّق الصلوات الخمس ورواتبها فى الارض، يصلّى سكّانها جميعاً بالعموم الشمولىّ فى كلّ آن من الآنات جميع الصلوات

فلا يمرّ آن ولحظة من الارض إلاّ وتتحقّق الصلاة أىّ صلاة فى ناحية.

مثلاً فى آن وقت غروب طهران يصلّى ساكنوها صلاة المغرب. وفى هذا الآن يصلّى من كان فى البلاد الشرقيّة من طهران على قدر ساعة ونصف ساعة صلاة العشاء. ويصلّى من كان بعيداً عنه بفاصل عشر ساعات مثلاً صلاة الصبح.

فالارض فى جميع اللحظات والآنات مشغولة بجميع أنحاء صلوات ساكنيها و بجميع أنحاء أذكارهم وتسبيحاتهم الليليّة والنهاريّة. يُسَبِّحُونَ الَّيْلَ وَ النَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ .



وثالثاً: بمجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع يرى فى ناحية من النواحى .

وذلك، لانّا ذكرنا أنّ فى كلّ آن، يكون وقت الغروب فى ناحية؛ فإذا خرج القمر عن تحت الشعاع فى أىّ آن من الآنات، يكون وقت الغروب فى ناحية ويراه أهل هذه الناحية.

فما ربّما يقال مثلاً: رئى الهلال بعد الخروج بثلاث ساعات، إنّما هو فى ناحية يكون غروبها من الناحية المحاذاة لخروج القمر بثلاث ساعات ؛ لا أنّه لابدّوأن رئى بعد ثلاث ساعات فى جميع النقاط.

ورابعاً: لا يمكن تحقّق رؤية الهلال فى ليلة واحدة لجميع بقاع الارض.

وذلك، لانّ القمر إذا خرج عن تحت الشعاع رئى فى الآفاق المشتركة؛ و هى الآفاق التى تشترك فى رؤيته حين اشتهر فوق الأُفق، ولم يغرب بعد.

و أمّا الآفاق البعيدة فلا يكادون يرونه، لاختفائه بعد نصف ساعة تحت الأُفق ؛ بل يرونه فى الليلة القادمة.

ولا يمكن أزيد من ليلتين. وذلك لانّ الارض تتحرّك حول نفسها دوراً كاملاً فى أربع وعشرين ساعةً، فبخروج القمر عن تحت الشعاع يراه أهل الارض جميعاً فى طول أربع وعشرين ساعةً؛ وهذا يطول فى ليلتين لا أكثر.

فما ربّما يقال من أنّه يمكن أن يكون أوّل الشهر المتحقّق برؤية الهلال فى جميع النواحى فى ليلة واحدة، كلام خال عن السداد.

كما أنّ ما قيل من تحقّق الشهر بتحقّق ليلتين على أقلّ تقدير، لم يفهم له معنىً محصّل.

وبعد هذه المقدّمات نقول : إنّ إهلال الهلال كبزوغ الشمس ظاهرة أُفقيّة لسكّان الارض بلا فرق بينهما أصلاً.

و ما أفدتَ من الفرق بينهما بأنّ بداية النهار غير بداية الشهر، إذ الطلوع ظاهرة أُفقيّة تتجدّد للآفاق الواجهة للشمس، بخلاف إهلال الهلال فإنّه حادث سماوىّ يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع، حتّى ولو قدّر أن لم تكن الارض بآفاقها وكان الناظرون فى الفضاء كما هم على الارض يحجبهم كوكب عن الشمس فيبدو عليهم الليل يرون الهلال؛

ثمّ ما أفدتَ من الفرق بين بداية الشهر وبداية الحساب، بأنّ الاوّل يتحقّق بخروج القمر عن تحت الشعاع وبأنّ الثانى يتحقّق من أوّل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج؛ فيرد عليه ؛

أوّلاً: أنّ ما أفدتَ من الاختلاف بين مبدأ تحقّق الشهر وبين مبدأ الحساب، هو خلافُ ظاهر تحرير الكلام فى رسالة المنهاج .

وسنبيّن أنّ النقود الواردة فى موسوعتنا كما أنّها واردة على نفس تحقّق الخروج، واردة على مبدأ تحقّق الحساب، بلا فرق بينهما.

وثانياً: أنّ إهلال الهلال له معنىً، وصيرورة القمر هلالاً لها معنىً آخر.

وذلك لانّ الاءهلال بمعنى الظهور والاشتهار. فالقمر بمجرّد خروجه عن تحت الشعاع يصير هلالاً بالنسبة إلى الامتدادات الارضيّة؛ وأمّا الاءهلال فلا يكون إلاّ بعد الرؤية، فيختلف بالنسبة إلى بقاع الارض؛ فيقال: أهلّ الهلالُ لأُفق من الارض كإسبانيا ولم يهلّ لأُفق آخر كطهران.

وما ورد فى الروايات ممّا هو دخيل فى تحقّق الشهر هو الاءهلال؛ كما أنّ ما هو دخيل فى تحقّقه حسب ما هو المتعارف بين الملل والاقوام كذلك، لا نفس الخروج عن تحت الشعاع؛ فأين هذا من ذاك .

وثالثاً: أنّ نفس تحقّق الهلال بابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات، إنّما هى بالنسبة إلى خصوص الارض وسكّانها وكلّ ما امتدّ من الارض بخطّ مستقيم فى الفضاء إلى نفس القمر.

وأمّا فى سائر نقاط الفضاء بحيث يكون فيها ناظرون يحجبهم كوكب عن الشمس فليس كذلك. لانّهم لا يرون القمر هلالاً أبداً بل يرونه بشكل البدر أو ما هو قريب منه دائماً وذلك لانّ الكرات الثّوابت و السَّيارات كانت محلّها أقرب

إلى الشمس من القمر إليها،يرون نصف الكرة القمريّة المستضيء بنور الشمس تحقيقاً؛ وهو الشكل البدريّ.

وعلى فرض كوكب متساوى البعد مع القمر بالنسبة إلى الشمس، يرون القمر عندئذٍ بشكل التربيع لا الهلال .

فالترسيم الذهنيّ من حدوث الهلال إنّما هو بالنسبة إلى خصوص الارض و ساكنيها وكلّ ناظر فى الفضاء فى امتداد الارض إلى نفس القمر.

ففى هذا الامتداد إذا فرض كوكب تخيّليّ أو حاجب آخر كالسفينة الفضائيّة و القمر الصناعىّ يحجب الناظر عن الشمس، يرى القمر بشكل الهلال.

فالتصوير الذهنىّ من الهلال إنّما هو فى خصوص الامتداد الارضيّ بالنسبة إلى الاشعّة المتّصلة إلى عيون الناظرين إلى الخارج من مركز الدائرة المستضيئة من القمر الواجهة لضوء الشمس؛ لا حادث سماوىّ على كلّ تقدير.

ورابعاً: أنّ التفريق بين بداية الشهر بخروج القمر عن تحت الشعاع وبين بداية الحساب من أوّل ليلة الرؤية، تحكّم واضح. لانّا نرى فى جميع المواقع والمواضع، الاتّحادَ بين مبدأ التحقّق ومبدأ الحساب؛ كما هو الظاهر المعمول به فى الاحكام المترتّبة على موضوعاتها الشرعيّة، والسنّة الدارجة بين الاقوام فى مبادى قوانينهم وأحكامهم المترتّبة على موضوعاتها العرفيّة.

فبداية حساب الشهور القمريّة التى لابدّ وأن تكون من أوّل الليل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج، بالآيات والروايات التى لامناص إلاّ عن الاخذ بها؛ دليل كافٍ شافٍ على تحقّق نفس الشهور بالرؤية أيضاً، قضيّةً للاتّحاد.

فإذاً الالتزام بتحقّق نفس الشهر بالخروج عن تحت الشعاع، مجرّد تصوير ذهنىّ؛ خال عن الدليل، بعيد عن مساق الاحكام الواردة، غير مماسّ بها بأىّ وجهٍ فُرض.

وخامساً: ما الفائدة المتصوّرة المثمرة الدخيلة فى تأسيس الدليل لدخولَ الشهر بالخروج عن الشعاع ؟ وما فائدة هذا التفريق ؟

لانّ بداية حساب الايّام ومدار نصّ الفروض والاحكام، إنّما يترتّبان على نفس الرؤية بتحقّق دخول الليل، كما عليه المشهور والمسلّم عندك.

فتعيين تحقّق نفس الشهر بالخروج عن الشعاع والاءصرار بذلك، هل هو إلاّ كضمّ الحجر فى جنب الانسان ؟

وسادساً: فرض تغاير مبدئى التحقّق والحساب إنّما يصحّ فى ما إذا كان مبدأ الحساب متأخّراً دائماً أو غالباً؛ وأمّا إذا كان مبدأ الحساب متقدّماً فى كلّ حين وزمان فهو من أخْيلة وهميّة، لا واقعيّةٍ خارجيّة.

وما نحن فيه من هذا النوع. لانّا ذكرنا أنّ القمر بمجرّد خروجه يُرى فى ناحية، فنصف الكرة الارضيّة الشرقىّ بالنسبة إلى هذه الناحية البعيدة عنها من دقيقة إلى اثنتى عشرة ساعةً يحسب من ؛ ليلة الشهر القادم ؛ مع أنّ الشهر الواقعىّ لم يدخل بعد، لانّ القمر لم يخرج فى هذه المدّة عن تحت الشعاع، بل يدخل بعد دقيقة إلى اثنتى عشرة ساعةً.

وسابعاً: كلّما خرج القمر عن تحت الشعاع، رئى فى ناحية ما لامحالة؛ وذلك لما ذكرنا فى المقدّمة الثالثة من أنّ الارض بحركتها الوضعيّة تتجدّد لها آفاق، ففى كلّ آن تغرب الشمس وتختفى تحت أُفق من الآفاق.

ففى آن خروج القمر عن تحت الشعاع تختفى الشمس تحت أُفق ويُرى الهلال فى هذا الأُفق؛ فإذاً لانجد زماناً فى آن من الآنات يفترق زمان الخروج عن تحت الشعاع من زمان الرؤية، فى مجموع الارض فى أُفق ما؛ كما نجد دائماً فى مجموعها مكاناً لايمكن فيها الرؤية بمجرّد الخروج .

فالتفريق الزمانىّ بين الخروج والرؤية وتصوير الفصل بينهما، مجرّد توهّم باطل؛ كما لأنّ تخيّل إمكان عدم وجود ناحية أرضيّة يمكن فيها الرؤية بمجرّد الخروج كذلك.

فعلى هذا لا يجدى الفرار عن قبول النقود الواردة فى موسوعتنا على مذهبك، بالفرق بين المبدأين زماناً ؛ مبدأ تحقّق الشهر ومبدأ الحساب .

فجميع النقود باقية بحالها وقائمة على ساقها طابق النعل بالنعل والقذّة بالقذّة. والنقود إنّما وقعت موقعها إذا التزم بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق وكفاية رؤيةٍ ما ولومن بعيد. مثلاً إذا فرضنا خروج القمر عن تحت الشعاع فى أقصى البلاد الغربيّة كإسبانيا فيُرى لامحالة فى هذا البلد أوّل وقت خروجه وهو أوّل زمان مغيب الشمس، المعبّر عنه بأوّل الليل.

فإذاً لابدّ وأن يحسب جميع الليلة البالغة اثنتى عشرة ساعةً أو أكثر، من إسبانيا إلى بكين وطوكيو من أقصى البلاد الشرقيّة، من الشهر القادم من أوّل الليل؛ مع أنّه فى أوّل الليل فى بكيّن وتوكيو لم يخرج القمر عن تحت الشعاع ؛ بل بقى إلى زمان اثنتا

عشرة ساعاعة ، ويطوى القمر فى المدار فى هذه المدّة خمس درجات.

فلابدّ وأن يلتزم بأحكام الشهر الجديد فى نصف القطر المحيط، مع أنّه لم يدخل.

و أمّا النقود الواردة فى الرسالة على فرض تعميم الحكم لجميع الآفاق، فوق الارض وتحتها؛ إنّما هى على تقدير دخول الشهر بمجرّد الخروج عن تحت الشعاع ولو لم يدخل الليل، كما هو ظاهر تحرير الكلام فى المنهج .

وأمّا على فرض دخوله بعد الرؤية فى أوّل الليل، فيختلف حكم النصف الفوقانىّ غير الواجه لضوء الشمس والنصف التحتانىّ الواجه لضوئها، ويصير أوّل الشهر فى التحتانىّ بدخول الليل المعقّب بالنهار؛ ويصير حكماهما مختلفين.

ولكنّ النقض باقٍ على حاله؛ لاعترافك باختلاف حكم الرؤية الدخيلة فى دخول الشهر فى النصف الفوقانىّ، مع الالتزام بوحدة خروج القمر عن تحت الشعاع بما أنّه حادثة سماويّة.

فإذاً نقول: أىّ مانع من الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشهر فى الآفاق غير المشتركة، باختلاف الرؤية فيها ؟

والفرار عن هذا النقض، بأنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعةً يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعةً، يعدّان أوّل الشهر؛ فمجرّد تصوير ذهنىّ وترسيم فكرىّ لجميع النقاط التى واجهت الشمس عند الغروب، والمارّة عنها فى الدورة الكاملة للحركة الارضيّة فى مدّة أربع وعشرين ساعةً.

ولكنّ هذه الظلمة الممتدّة بهذا المقدار، إنّما هى زمان غشيان الليل لكلّ نقطة نقطة من نقاط العالم .

وهى غير ماهو المعروف بالليل فى العرف واللغة، والموضوع فى الاحكام المترتّبة عليه فى الشرع . لانّ الليل عبارة عن مجموع الظلمة فى كلّ ناحية، يبدأ بغروب الشمس وينتهى بطلوعها فى هذه الناحية .

وكذلك النقاط التى تمرّ على جهة الشمس عند طلوعها حتّى تتمّ فى الدورة الكاملة أربع وعشرين ساعةً إنّما هى لكلّ نقطة نقطة ؛ لكنّ هذا غير ما هو النهار عند العرف واللغة الذى هو عبارة عن قرص كاملٍ نورانىّ لكلّ ناحية من النواحى، يبدأ بطلوع الشمس وينتهى بغروبها.

فإذاً لمّا لانجد محيداً عن الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشهر فى النصف الفوقانىّ والنصف التحتانىّ، ولا مناصاً من أخذ الليل والنهار بما هما متعارفان عند العرف واللغة؛ بهذه الموازاة نحكم باختلاف دخول الشهر فى الآفاق غير المشتركة حرفاً بحرف.

هذا مضافاً إلى أنّ بناء الحجّة على هذا المنهج، بجعل ليلة الرؤية أربع وعشرين ساعةً، وبتتابع الليالى والايّام يتمّ ثلاثين أو تسعةً وعشرين فيكمل شهر واحد، وتتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهراً، وبجعل بناء المشهور أربعةً وعشرين شهراًعلى أقلّ تقدير؛ ينزّل الاستدلال عن درجة البرهان المؤلّفة مقدّماته من الاولّيّات والمشاهدات والفطريّات والتجربيّات والمتواترات والحدسيّات، ويسقطه إلى حدّ الشّعر.

مع أنّا لم نفهم معنىً محصّلاً لقولك: على أقلّ تقدير.

فهل يمكن اختلاف الشهر بأزيد من ليلتين حتّى يكون أقلّ تقديره يرسم لنا أربعةً وعشرين شهراً ؟ هذا كلّه جواب عمّا أوردته على نقودنا على دليلك الاولّ، وهو تحقّق الشهر بنفس خروج القمر عن تحت الشعاع.

وأمّا ما أفدتَ من تضعيف حكومة البيّنة على أخبار الرؤية، على تقدير كون الرؤية جزءاً للموضوع على وجه الصفتيّة، بأنّ الرؤية كاشفة محضة جعلها الشارع طريقاً إلى تحقّق الشهر لاتمّيّتها وأسهليّتها وأعمّيّتها، وليس لها دخل فى تحقّق الشهر؛

وبذلك حاولت منع انصراف الاءطلاقات الواردة بوجوب قضاء الصوم إلى البلاد القريبة؛ بإسقاط مدخليّة الرؤية، وما ذكرتَ من أدلّة وشواهد على كاشفيّة الرؤية المحضة وطريقيّتها الصرفة؛

فيرد عليه وجوه من الاءيراد. توضيح ذلك:

أنّ المراد من الجزئيّة، مدخليّة الرؤية فى تحقّق الشهر، المستفادة من النصوص المعتبرة الكثيرة المستفيضة لعلّها تبلغ حدّ التواتر.

و تدلّنا على ذلك أُمور:

الاولّ: ظهور الاخبار الواردة فى ذلك. حيث إنّها أناطت الصيام بشهر رمضان؛ لا غير، ثمّ أناطته برؤية هلاله لا غير.

فعلى ضوء الشكل الثالث من القياس، ينتج أنّ شهر رمضان يتحقّق برؤية هلاله؛ وهكذا فى سائر الشهور.

الثانى: لو كان تحقّق الشهر بنفس خروج القمر عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأُفق ، بلا مدخليّة للرؤية ، لكانت الاحكام الواردة على دخول الشهر

أيضاً تابعةً لخروجه عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأُفق بلا مدخليّة للرؤية.

فكانت الرؤية حينئذٍ دخيلةً فى تنجيز الحكم، لا فى جعله وتحقّقه.

فإذاً تكون الرؤية كاشفةً محضةً وطريقاً صرفاً، لابدّ وأن تخلفها سائر الطرق اليقينيّة وتقوم مقامها ـ مثل الحسابات الرصديّة القطعيّة وما شابهها ـ بلا إشكال.

والالتزام بعدم مدخليّة الرؤية، ثمّ الالتزام بعدم نهوض بعض الطرق اليقينيّة، مثل بعض هذه الحسابات الصادرة من أصحاب الرأى، هو الالتزام بتحقّق المتناقضَين كما لايخفى.

لانّ مفاد عدم دخالة الرؤية فى موضوع الحكم، هو تماميّة موضوعه فى حاقّ الواقع مع قطع النظر عن الرؤية؛ فالحكم يكون فعليّاً تامّاً بلا ترقّب شىء آخر.

وتصير الرؤية من شرائط تنجيزه وتعذيره، كسائر الطرق الوجدانيّة والعقلانيّة بلا اختلاف بينهما. فلابدّ وأن يلتزم بالحكم بدخول الشهر إذا نصب الطريق القطعىّ، من غير رؤيةٍ ما ولو من بعيد .

فعندئذٍ إمّا يلتزم بهذا ويحكم بدخول الشهر بلا رؤية فى جميع العالم أصلاً؛ فواضح أنّ هذا مساوق لطرح الروايات المستفيضة ورفضها، لايكاد يسلّمه من له أدنى ذوق فقهىّ فكيف يمكن الالتزام به مع إناطة الروايات بخصوص الرؤية بلسان النفى والاثبات ؛ مثل قول الصادق عليه السلام المروىّ فى كلّ واحد من الكتب الاربعة، و فى المقنعة للمفيد والهداية للصدوق: إنَّهُ لَيْسَ عَلَى أهْلِ القِبْلَةِ إلاَّ الرُّؤْيَةُ. ولَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إلاَّ الرُّؤْيَةُ.

وما رواه فى «التهذيب» عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبى عبد الله قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، يُغَمُّ عَلَيْنَا فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: لاَ تَصُمْ إلاَّ أَنْ تَرَاهُ الحديث .

وبسند آخر فى التهذيب أيضاً عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسحق بن عمّار عنه عليه السلام مثله .

وما فى التهذيب بإسناده عن أبى علىّ بن راشد عن أبى الحسن العسكرىّ عليه السلام فى حديث قال: لاَ تَصُمْ إلاَّ لِلرُّؤْيَةِ.

وما فى المقنعة بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لاَ تَصُمْ إلاَّ لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ .

وإمّا لا يلـتزم بـه، بـل يحكـم بـأنّ الرؤيـة وهـى الكاشـفة الخاصّـة جُعلتمنجّـزةً لدخول الشهر؛ وهذا عين التهافت والتناقض.

لانّ معنى فعليّة الحكم هو تماميّته فى عـالم الجعـل، بـلا جهـة انتظـار وترقّـب أمـر آخر؛ وحينئذٍ لابدّ وأن يحكم بتنجّزه بمجرّد نصـب أىّ طريـق قطعـىّ، لا خصـوص رؤيـةٍ ما ولو من بعيد .

فالالتزام بلزوم رؤيةٍما ولو من بعيد لتنجّز الحكـم، هـو الالـتزام بدخالـة الرؤيـة فى موضوع الحكم على وجه الجزئيّة من حيث لايشعر.

هذا، مع أنّه ورد عنـوان «الـرأى» فى الروايـات عِـدلاً للتظنّـى؛ كمـا فى صحيحـة محمّد بن مسلم المرويّـة فى الكتـب الاربعـة والمرويّـة أيضـاً فى «المقنعـة» عـن أبى جعفـر عليـه السـلام، قَـالَ: إذَار َأيْتُـمُ الهِـلاَلَ فَصُومُـوا، وَإذَار َأيْتُمُـوهُ فَـأَفْطِرُوا ؛ وَلَيْـسَ بِالرَّأىِ وَلاَ بالتَّظَنِّى، وَلَكِنْ بالرُّؤْيَةِ ـ الحديث .

و المرَاد بالرأى هو مَا بنى عليـه أصحـاب الفلـك والمنجّمـون، وإن وصلـت نتيجـة حسابهم إلى درجة القطع واليقين .

كمـا تنتشـر فى زماننـا هـذا فى كـلّ أربـع سـنين مجلّـة للسـيّاحين الماشـين فى الليالى تحت ضوء القمر، بلسان الاجنبيّين .

وفى هذه المجلّة عيّن وقـت طلـوع القمـر ووقـت غروبـه لكـلّ بلـد بلـد فى العـالم على حدة فى كلّ يوم من أيّام السنين الاربع، فى غاية الدقّة وأقصى مراتب الاطمئنان.

وكانت دقّة الحساب الرصدىّ فى هذه المجلّة على جزء واحد من عشـرة آلاف جـزء من الثانية.

و بعد هذه الروايات المتكاثرة المتظافرة بإناطة الصيام وسائر أحكام الشـهور برؤيـة الهلال لاغير، هل يمكن لمُفتٍ أن يفتى لمقلّديه بجواز أخذ هـذه المجلّـة والعمـل علـى طبقـها فى دخول الاشهر، ويرفض ويرفضون الرؤية باتّين ؟ كلاّ.

و ليس هذا إلاّ من أجل أنّ الشارع نفى طريقيّة الرأى على أىّ نحو كان، و حصَرهـا فى خصوص الرؤية؛ وهذا عين معنى الجزئيّة.

الثالث: إنّ أصحابنا رضوان اللـه عليهم رفضوا الروايات الدالّة على أماريّـة غيبوبـة الهلال بعد الشفق وتطوّقه ورؤية ظلّ الرأس فيه وخفائه من المشـرق غـدوةً، علـى دخـول الشهر فى الليلة الماضية؛ وحملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أمارات على دخوله.

وليس إلاّ من استنباطهم بناءً الشريعة على طريقيّــة خصـوص الرؤيـة ليـس غـير؛ وإلاّ فربّما يكون بعض هذه الطرق خصوصاً إذا يحسب بالرصد ويعيّن مقدار زمــان مكـث القمر فوق الاُفق دليلاً قطعيّاً لخروج القمر عن تحت الشعاع أو كونه فـوق الاُفـق فى الليلـة الماضية.

وكذلك إنّا نعلم أنّ أقلّ درجة مكـــث القمـر تحـت الشـعاع قبـل المقارنـة وبعدهـا أربع [١] وعشرون درجةً ويطول زمان مكثه ثمانى وأربعين ساعةً، فلو رئى الهلال اليوم الثامن والعشرين لكان الشهر ثلاثينيّاً بلا ترديد.

مع أنّه لايمكن الاعتماد بهذه الامــارة والحكـم بعـدم دخـول الشـهر ليلـة الثلاثـين، بل لابدّ من الاستهلال؛ وبعدم الرؤية يحكم بعدم دخول الشهر القادم.

وأيضاً إنّا نعلم دخوله ليلة الثلاثـين، برؤيـة الهـلال فى الليلـة القادمـة مرتفعاً عـن الاُفق بمقدار أزيد من غاية الارتفـاع الممكـن فى الليلـة الاُولى مـن الشـهر، بجعـل الرصـد وتعيين درجة زاوية ارتفاع القمر عن الاُفق.

وهذا دليل قطعىّ لوجود الهلال فى الليلة الماضية .

ولكن لايُعبأ به، لعدم الرؤية.

وغير هذه من الفروع التى لايمكن أن يفتى الفقيه طبقها بدون تحقّق الرؤية.

وهذا دليـــل علـى دخالـة الرؤيـة فى أصـل الحكـم، لاكونهـا منجّـزةً وواسـطةً فى الاثبات.

وممّا يشهد على ما ذكرنا صحيحة حمّاد عن أبى عبد اللـه عليـــه السـلام، علـى مـا رواه فى الكافى والتهذيب والاستبصار: قَالَ: إذَار َأَوُا الهِلاَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَـهُوَ لِلَّيْلَـةِ المَاضِيَـةِ، وَإذَار َأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ.

وذلك لما ذكرنا فى المقدّمــة، مَـن اسـتحالة رؤيـة الهـلال بعـد خروجـه عـن تحـت الشعاع قبل غروب الشمس، فرؤية الهلال قبل الزوال أو بعده دليل على خروجه فى الليلـــة الماضية.

١- يجـب أن يفـرّق بـين قسـمى خـروج القمـر عـــن الشــعاع: أحدهمـــا الاحكــامىّ والآخـــر الهـــلالىّ. وما حدّدنا فى هـــذه الموسـوعة والـتى قبلـها بـاثنتى عشـرة درجـةً مـن المقارنـة أو بـأربع وعشـرين درجـةً مـن أوّل دخولـه فى الشـعاع إلى آخـر خروجـه عنـه إنّمـا هـو فى الاحكـامىّ، وأمّـا الهـــلالىّ فـــهو أقـــلّ مـــن الاحكـــامىّ كثيراً ــ (منه عفى عنه).

فلو كانت الرؤية مجرّد طريق منجِّز، لما تفاوت الحال قبل الزوال أو بعده.

لكن لمّا كان لها دخل لتحقّقه عند الشارع، فكيفيّة دخالتها أيضاً بيده؛ فله أن يجعلها قبل الزوال دليلاً على الليلة الماضية على الاصل، وبعد الزوال على الليلة القادمة بالتعبّد.

إن قلتَ: إنّ الشارع جعل الرؤية كاشفةً لكونها أسهل وأتمّ وأعمّ، بخلاف سائر الطرق اليقينيّة، حيث إنّها لمّا لم تكن بهذه المثابة يمكن أن يقع فيها الخلاف و التشاجر والتخاصم فحينئذٍ لابدّ لرفعها من الرجوع إلى أهل الخبرة فيهذا الفنّ؛ ولا يساعده منهاج الشريعة السمحة السهلة.

قلتُ: هذا صحيح ولكنّه عدول عن الكاشفيّة المحضة إلى الكاشفيّة الخاصّة التى هى تساوق معنى الجزئيّة.

وأمّا ما أفدتَ أدلّةً وشواهدَ على طريقيّة الرؤية إلى ما هو تمام الموضوع، وهو خروج القمر عن تحت الشعاع؛ فغير تامّ.

أمّا الآية وهى قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ... شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فلم أفهم موضع الاستشهاد بها.

لانّ غاية ما يستفاد منها أنّ الصيام واجب فى شهر رمضان، وأمّا شهر رمضان ما هو؛ أ هو متحقّق بخروج القمر عن تحت الشعاع، أم متحقّق برؤيته بعد الخروج، فلا.

فالاستدلال بها لاءثبات طريقيّة الرؤية مصادرة بيّنة.

مضافاً إلى أنّ الشهر فى اللغة، هو ما بين الهلالين المرئيّين المشتهرين بما أنّهما مرئيّان؛ فإذاً الاستدلال بالآية لمكان ورود لفظ الشهر فيها، على خلاف المطلوب أدلّ.

ففى المصباح المنير: الشهر، قيل: معرّب وقيل: عربىّ مأخوذ من الشهرة وهو الانتشار؛ وقيل: الشهر الهلال، سمّى به لشهرته ووضوحه؛ ثمّ سمّيت الايّام به؛ وجمعه شهور وأشهر.وفى «نهاية ابن الاثير»: الشهر الهلال، سمّى به لشهرته وظهوره.

وفى «لسان العرب»: والشهر القمر؛ سمّى بذلك لشهرته وظهوره؛ وقيل: إذا ظهر وقارب الكمال. ـ إلى أن قال: [و ذكر] ابن سيدة: والشهر العدد المعروف من الايّام؛ سمّى بذلك لانّه يُشهَر بالقمر، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه. وقال الزجّاج: سمّى الشهر شهراً لشهرته وبيانه. وقال أبو العبّاس: إنّما سمّى شهراً لشهرته؛ وذلك أنّ الناس يشهرون دخوله وخروجه.

و فى تاج العروس بعد ما نقل عن ابن الاثير ما نقلناه عنه، قال: و الشهر

القمر، سمّي به لشهرته وظهوره؛ أو هو إذا ظهر ووضح وقارب الكمال. وقال ابن سيدة: الشهر العدد المعروف من الايّام؛ سمّى بذلك لانّه يشهَر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه. وقال الزجّاج: سمّى الشهر شهراً، لشهرته وبيانه. وقال أبوالعبّاس: إنّما سمّى شهراً لشهرته؛ وذلك أنّ الناس يَشهرون دخوله وخروجه. (ج: أشهر وشهور.) وقال الليث: الشهر والاشهر عددٌ والشهور جماعة. وقيل: سمّى شهراً باسم الهلال إذا أهلّ ـ إلى آخر ما ذكره.

و فى «مجمع البحرين»: والشهر فى الشرع عبارة عمّا بين هلالين. قال الشيخ أبوعلىّ: وإنّما سمّى شهراً لاشتهاره بالهلال ـ انتهى.

هذا، فالاولى أن يستدلّ بقوله تعالى: **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ** ؛ لتحقّق الشهر برؤية الهلال فَوق الأُفق وعدم كفاية خروجه عن تحت الشعاع ، لانّ الهلال إنّما سمّى هلالاً لارتفاع الاصوات برؤيته فالرؤية دخيلة فى معنى الهلال. قال الشيخ الطوسىّ فى «التهذيب» ردّاً على أصحاب العدد: و الذى يدلّ على ذلك قول الله عزّ وجلّ: يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ؛ فبيّن الله تعالى أنّه جعل هذه الاهلّة معتبرةً فى تعَرّف أوقات الحجّ وغيره ممّا يعتبر فيه الوقت، ولو كان الامر على ما يذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الاهلّة مراعاةً فى تعرّف هذه الاوقات إذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره؛ وهذا خلاف التنزيل. و الهلال إنّما سمّى هلالاً لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة إليها بالتكبير أيضاً والتهليل عند رؤيتها. ومنه قيل: استهلّ الصبىّ، إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة. وسمّى الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال. فمن زعم أنّ العدد للايّام والحساب للشهور والسنين، يغنى فى علامات الشهور عن الاهلّة؛ أبطل معنى سمات الاهلّة والشهور الموضوعة فى لسان العرب على ما ذكرناه. و يدلّ على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه فى شريعة الاسلام من فزع المسلمين فى وقت النبىّ صلّى الله عليه وآله ومن بعده إلى هذا الزمان فى تعرّف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته. و ما ثبت أيضاً من سنّة النبىّ صلّى الله عليه وآله

أنّه كان يتولّى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدّى لرؤيته. وما شرّعه من قبول الشهادة عليه و الحكم فى من شهد بذلك فى مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار، وحكم المخبر به فى الصحّة وسلامة الجوّ من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع

السواتر فى بعض الاصقاع. فلولا أنّ العمل على الاهلّة أصل فى الدين معلوم لكافّة المسلمين، ما كانت الحال فى ذلك على ما ذكرناه، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لافائدة فيه؛ وهذا فاسد بلا خلاف. فأمّا الاخبار فى ذلك فهى أكثر من أن تحصى، لكنّى أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء اللـه تعالى » ـ انتهى. ثمّ ذكر الروايات الدالّة على لزوم الرؤية. وأنت بالتأمّل فى ما أفاده قدّس سره تعرف مواضع من الدليل على لزوم الرؤية وعدم كفاية نفس الخروج عن تحت الشعاع. فلو كانت الرؤية كاشفةً صرفةً وطريقاً محضاً لكان جميع ما أفاده لغواً عبثاً، ولكان الخروج بدون الرؤية موضوعاً للحكم فقد عرفت أنّ الآية والسنّة تدلاّن على لزوم الرؤية، وهذا عين معنى الجزئيّة.

وأمّا السنّة، فهى بخلاف ما أفدتَ أدلّ. وما ادّعيت من الامر بالصوم للرؤية لاجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصيام، دعوى منك. وعدم جواز الاكتفاء بالامتثال الظنّىّ أو الاحتمالىّ كما فى صحيحتى ابن مسلم والخزّاز وموثّق ابن عمّار ورواية القاسانىّ ، صحيحٌ ولكن لا تدلّ على أزيد من عدم جواز الاكتفاء بالظنّ والشكّ؛ ولا تنفى موضوعيّة الرؤية ولاتثبت طريقيّتها المحضة وكاشفيّتها الصرفة .

وأمّا قولك بـ«اعتبار البيّنة مقام الرؤية، فلو كانت جزءاً بنحو الصفتيّة لما استقام قيام البيّنة مقامها.»؛ فعجيب منك.

لانّ استحالة قيام البيّنة مقام القطع الموضوعىّ بنحو الصفتيّة، إنّما هى فى ما إذا كان قيامها مقامه بنفس أدلّة حجّيّتها واعتبارها؛ لا فى ما إذا دلّ دليل خاصّ على القيام.

صرّح بذلك شيخنا الانصارىّ قدّس سرّه، وكلّ من تأخّر عنه حتّى فى زماننا هذا من مشايخنا قدّس اللـه أسرارهم.

و هذا هو الذى صرّحتْ به نفسك الشريفة فى مجلس البحث. فكأنّى الآن أسمع كلامك، حيث أفدت بقولك: إنّ الامارات بنفس دليل حجّيّتها تقوم مقام القطع الطريقىّ المحض، وهذا ممّا لا ريب فيه بل لا معنى لحجّيّة الامارات إلاّ هذا.

كما لا ريب فى عدم قيامها بدليل حجّيّتها مقام القطع الموضوعىّ على وجه الصفتيّة.

وليس هذا لاجل استحالة ذلك ، لانّ موضوعات الاحكام بيد الحاكم ، فكما يمكن أن يرتّب الحكم على خصوص القطع يمكن أن يرتّبه على الاعمّ منه ومن موارد قيام الامارة .

بل لاجل عدم نهوض أدلّة حجّيّتها بذلك، فإنّ أدلّتها ناظرة إلى إثبات الواقع و ترتيب آثار الواقع، وليست ناظرةً إلى أنّه يترتّب على الامارة ما يترتّب على القطع من حيث كونه صفةً خاصّةً قائمةً بنفس القاطع ـ انتهت الافادة .

و معلوم أنّ قيام الامارات مقام الرؤية، إنّما هو بأدلّة خاصّة واردة فی مقامنا هذا.

مثل ما مضى آنفاً وهو ما رواه المفيد قدّس سرّه فی «المقنعة» عن ابن أبی نجران عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لاَ تَصُمْ إلاَّ لِلرُّؤْيَةِ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

و ما رواه الكلينیّ بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد الله عليه السلام: إنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَقُولُ: لاَ أُجيزُ فِی الهِلاَلِ إلاَّ شَهَادَةَ رَجُلَيْن .

ما رواه أيضاً بإسناده عن حمّاد عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قَالَ أَمِيرُالمُؤْمِنينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الهِلاَلِ، وَلاَ يَجُوزُ إلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْن عَدْلَيْن.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه .

و ما رواه محمّد بن الحسن الطوسیّ قدّس سرّه بإسناده عن قيس عن أبی جعفر عليه السلام قال: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَأَفْطِرُوا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةُ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ الرواية .

و ما رواه أيضاً بإسناده عن أبی بصير عن أبی عبدالله عليه السلام: إنَّهُ سُئِلَ عَنِ اليَوْمِ الَّذِی يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: لاَ تَقْضِهِ إلاَّ أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَدْلاَنِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ ـ الحديث .

و ما رواه أيضاً بإسناده عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله عليه السلام : قال : صُمْ لِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ، وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

و غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالّة على قيام البيّنة مقام الرؤية فی خصوص المقام .

و مع ذلك كيف يمكن أن يُتفوّه بعدم إمكان قيام الامارات مقام الرؤية، حتّى إذا فرض أنّ الشارع صرّح ونادى بأعلى صوته بمدخليّة الرؤية بما أنّها رؤية، لا بما أنّها كاشفة محضة.

و بذلك يظهر أنّ ما أفدتَ من تضعيف دعوانا انصراف الاطلاقات، من أنّ هذه عدول عن الموضوعيّة إلى طريقيّة الرؤية، بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئیّ فی أُفق المكلّف وإن لم يره؛ خال عن السداد.

كما أنّ بناء دعوى ارتكاز لزوم الرؤية المستفادة من دليل لزومها على الطريقيّة دون الصفتيّة كذلك.

لانّ هذه النقود إنّما نهضت لكسر الدعوى إذا تمسّكنا بنفس أدلّة حجّيّة الامارة واعتبارها ؛

وأمّا مع الادلّة الخاصّة فى المقام، فلا ريب فى قيام المدّعى على ساقه.

فإذاً لا مناص من دعوى حكومة أخبار البيّنة إلى الآفاق القريبة، بتوسعة دائرة الرؤية التى هى عبارة عن الاءبصار بالعيون المتّصلة بالاءبصار بالعيون المنفصلة بالجعل التشريعىّ دون البعيدة منها؛ للزوم رفض الرؤية كما عرفت فى الرسالة.

و أمّا ما أفدتَ من عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية والبيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق.

ففيه ما مرّ من أنّ الثلاثين يعدّ فى الاخبار الكثيرة عِدلاً للرؤية، ولم يظهر فى واحد منها أنّه يكون طريقاً وكاشفاً إلى دخول الشهر الجديد.

و ما أفدتَ من وجوب قضاء يوم الشكّ الذى أُفطر لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومه، وجودُ الشهر فى يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعىّ؛ فلا يدلّ على الطريقيّة المحضة للرؤية.

و ذلك، لانّ الرؤية أو البيّنة ليلة التاسع والعشرين من صومه، كما أنّها كاشفة وطريقة إلى ثبوت الفطر، كذلك كاشفة وطريقة إلى ثبوت الهلال قبل مضىّ تسعة وعشرين يوماً من رؤيته . لانّ مفاد أدلّة حجّيّة الامارة هو تتميم الكشف ، وجعلها بمنزلة

١ـ لايقال: كاشفيّة الرؤية الفعليّة أو البيّنة ليلة التاسع والعشرين عن ثبوت رمضان يوم الشكّ إنّما تتمّ بعد ضمّ مقدّمة خارجة وهى إثبات أنّ الشهر لا يمكن أن يكون أنقص من تسعة وعشرين يوماً، و حيث كانت هذه الضميمة قضيّةً خارجيّةً علميّةً، لا يمكن الاستناد إليها بعد فرض لزوم الرؤية الفعليّة الخارجيّة لتحقّق الشهور الشرعيّة كما ستبيّن. لانّه يقال: إنّا لا نستند فى إثبات هذه القضيّة الخارجيّة إلى مقدّمات علميّة نجوميّة فقط، بل نستند إلى الروايات الواردة فى المقام؛ وهى كثيرة أوردها فى الوسائل كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٥ فمنها ما رواه عن الشيخ بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (يعنى أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام) قال: شَهْرُ رَمَضانَ يُصيبُهُ ما يُصيبُ الشُّهورَ مِنَ النُّقْصانِ؛ فإذا صُمْتَ تِسْعَةً وعِشْرينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمآءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلاثينَ. و منها ما رواه عنه بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إنَّ رَسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِو آلِهِ وَ سَلَّمَ

اليقين الواقعيّ فللرؤية أو البيّنة فى هذا المقام كشفان: أحدهما دخول الفطر والشهر الجديد ، والآخر خروج الصيام والشهر الماضى المتحقّق مقداره بنفس هذه الرؤية أو البيّنة .

و أمّا ما أفدتَ من إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبيّن بعدُ أنّه من رمضان (معلّلاً فى النصوص بأنَّهُ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ) مستدلاً بأنّ الاءجزاء فرع ثبوت التكليف ؛ ففيه ما لايخفى .

لانّ تبيّن أنّ ما صامه من رمضان، إنّما هو بقيام البيّنة بعد ذلك على الرؤية ليلة الصيام، أو بالرؤية أو بالبيّنة عليها ليلة التاسع والعشرين من صومه، وما شابهها.

و معلوم أنّ التكليف الواقعيّ المترتّب على شهر رمضان حينئذٍ ثبت بالرؤية أو البيّنة.

هذا مضافاً إلى أنّ فى بعض الاخبار ما يدلّ على أنّ صحّة صومه مبنيّ على التساهل والارفاق.

مثل ما رواه محمّد بن يعقوب الكلينىّ بإسناده عن سماعة قال : قُلْتُ

قَالَ: إنَّ الشَّهْرَ هَكَذا وَهَكَذا وهَكَذا؛ يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَيَبْسُطُهُمَا. ثُمَّ قالَ: وَهَكَذا وَهَكَذا، ثُمَّ يَقْبضُ إصْبَعًا واحِدةً فى ءَاخِرِ بَسْطِهِ بيَدَيْهِ وَهِىَ الاْءبْهام. فَقُلْتُ: شَهْرُ رَمَضانَ تامٌّ أبَدًا أمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهورِ ؟ فَقَالَ: هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهورَ. ثُمَّ قالَ: إنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ صامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَعِشْرينَ يَوْمًا، فَأتَوْهُ فَقالوا: يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَدْ رَأيْنا الهِلالَ. فَقالَ: أفْطِروا.

ومنها ما رواه عنه عن علىّ بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ بالرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ بالظَّنِّ. وَقَدْ يَكونُ شَهْرُ رَمَضانَ تِسْعَةً وَعِشْرينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكونُ ثَلاثِينَ؛ وَيُصيبُهُ ما يُصيبُ اَلشُّهورَ مِنَ التَّمامِ والنُّقْصانِ .وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. ومنها ما رواه عنه بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله إلاّ أنّه قال: ثُمَّ قالَ لى: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَءالِهِ وَسَلَّمَ: الشُّهورُ شَهْرٌ كَذا؛ وَقالَ بأصابعِ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَبَسَطَ أصابعَهُ كَذا وَكَذا وكَذا، وَكَذا وَكَذا فَقَبَضَ الابْهامَ وَضَمَّها. قالَ: وَقالَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ وَهُوَ معتب: إنّى قَدْ رَأَيْتُ الهِلالَ؛ قالَ: فَاذْهَبْ فَأَعْلِمْهُمْ. ومنها ما رواه عنه بإسناده عن أبى خالد الواسطىّ عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَءَالِهِ وَسَلَّمَ قالَ:و إذَا خَفِىَ الشَّهْرُ فَأتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، وَصومُوا الواحِدَ وَثَلاثِينَ. وَقالَ بيَدِهِ: الواحِدُو اَثْنانِ وَثَلاثَةٌ واحِدٌو اَثْنانِ وَثَلاثَةٌ ويزوى إبْهامَهُ. ثُمَّ قالَ: أَيُّها النَّاسُ ! شَهْرٌ كَذا وَشَهْرٌ كَذا. ومَنها ما رواه عنه بإسناده عن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقولُ: ما أدْرى ما صُمْتُ ثَلاثينَ أوْ أكْثَرَ أوْ ما صُمْتُ تِسْعَةً وَعِشْرينَ يَوْمًا ؛ إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَءالِهِ وَسَلَّمَ

لابِيعَبْدِ اللـه عَلَيْهِ السَّلاَمُ: رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَلاَ يَـدْرِى أ مِـنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ هُـوَ أَوْ مِـنْ غَـيْرِهِ، فَجَآءَ قَوْمٌ فَشَهدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَـانَ؛ فَقَـالَ بَعْـضُ النَّـاسِ عِنْدَنَـا: لاَ يُعْتَـدُّ بـهِ. فَقَـالَ: بَلَـى. فَقُلْـتُ: إِنَّـهُمْ قَـالُوا: صُمْـتَ وَأَنْـتَ لاَ تَـدْرِى أ مِـنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ هَـذَا أَمْ مِـنْ غَـيْرِهِ. فَقَـالَ: بَلَـى، فَـاعْتَدَّ بـهِ؛ فَإِنَّمَـا شَـىْءٌ وَفَّقَـكَ اللــه لَـهُ. إِنَّمَـا يُصَـامُ يَـوْمُ الشَّـكِّ مِـنْ شَـعْبَانَ وَلاَ يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَـانَ، لاِنَّـهُ قَـدْ نُـهِىَ أَنْ يَنْفَـرِدَ الاْءنْسَـانُ بالصِّيَـامِ فِـى يَـوْمِ الشَّـكِّ؛ وَإِنَّمَا يَنْـوِى مِـنَ اللَّيْلَـةِ أَنَّـهُ يَصُـومُ مِـنْ شَـعْبَانَ، فَـإِنْ كَـانَ مِـنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ أَجْـزَأَ عَنْـهُ؛ بِتَفَضُّلِ اللـه تَعَالَى وَبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ .

وبالجملة، لا مَساغ للقول بالكاشـفيّة المحضـة للرؤيـة وأخذهـا طريقـاً صرفـاً إلى ثبـوت الهلال، وواسطةً فى الاثبات .

وكونها أتمّ وأسـهل وأعـمّ لكـلّ أحـد، إنّمـا هـو الداعـى إلى جعلـها موضوعـاً واحـداً فارداً فى عالم الجعل والاءنشـاء وواسـطةً فى الثبـوت؛ لا أنّـها طريـق إلى إحـراز الهـلال المولِّـد للشهر الذى هو تمام الموضوع. هذا كلّه ما أردنا من حديث الجزئيّة.

وأمّـا حديـث الصفتيّـة فى رسـالتنا، فليـس المـراد بالرؤيـة المقيّـدة بهـا، هـى الرؤيـــة بما أنّها صفة وكيفيّة نفسانيّة كالحبّ والبغض ونحوهما.

بـل المـراد، أنّ الرؤيـة الـتى هـى كاشـفة إلى ثبـوت الهـلال فى الأُفـق، جُعلـت دليـــلاً عليـه بمـا أنّـها رؤيـة وكاشـفة خاصّـة وطريقـة مخصوصـــة، لا بمـــا أنّـــها كاشـــفة صرفـــة غير ملحوظة فيها خصوصيّة الرؤية . لانّه كما يمكن جعـل القطـع موضوعـاً لحكـم علـى وجـه الكاشفيّة المحضـــة، يمكـن أن يجعـل موضوعـاً علـى وجـه الصفتيّـة والكاشـفيّة الخاصّـة ، كمـا يمكـن أن يجعـل علـى وجـه الصفتيّـة بـلا لحـاظ جهـة الكاشـفيّة بـل بمـا أنّـه كيـف نفسـانىّ كسائر الصفات، إمّا لاءلغاء جهة كشـــفه وإمّـا لاعتبـار خصوصيّـة فيـه مـن كونـه مـن سـبب خاصّ أو شخص كذلك أو غيرهما.

نصّ على ذلك المحقّق الخراسـانىّ قـدّس سـرّه فى حاشـيته علـى مبحـث القطـع لشـيخنا الانصارىّ قدّس سرّه.

قالَ: شَهْرٌ كَذا وَشَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بيَـدِهِ تِسْـعَةً وَعِشْـرِينَ يَوْمًـا. وغيرهـا مـن الروايـات الكثـيرة؛ فـإذاً كاشـفيّة الرؤيـة الفعليّـة أو البيّنـة ليلـة التاسـع والعشـرين عـن خـروج الشـــهر المـــاضى شـــرعاً بعـــد هـــذه المقدّمة الشرعيّة ممّا لا خفاء فيها ـ (منه عفى عنه).

حيث إنّه قسّم القطع الموضوعيّ إلى ما هو تمام الموضوع، وإلى ما هو جزئه. و على التقديرين إمّا يلاحظ بما أنّه كاشف صرف وطريق محض، وإمّا يلاحظ بما أنّه صفة خاصّة وطريقة مخصوصة و كشف خاصّ. وثالثةً بما أنّه صفة للقاطع بإلغاء جهة كشفه أو بملاحظة اعتبار خصوصيّة فيه .

و معلوم أنّ الرؤية بما هى رؤية، وهى الطريق العلميّ من جهة خصوص الابصار، إذا جعلت طريقاً إلى ثبوت الهلال وكاشفةً عن تحقّقه، لا يقوم مقامها سائر الطرق العلميّة إلاّ بدليل خاصّ؛ وهذا معنى الصفتيّة.

هذا كلّه مضافاً إلى ما ذكرنا فى الرسالة: أنّ علّة عدم إمكان الاخذ بالاطلاقات، هو القرائن العقليّة والنقليّة الموجودة فى المقام المانعة من الاخذ بها.

مضافاً إلى الانصراف، بدعوى حكومة أخبار البيّنة فى المقام على الروايات الدالّة على لزوم الرؤية، فى الآفاق القريبة دون البعيدة. وإن تنزّلنا إلى طريقيّتها فلابدّ و أن تجعل طريقاً إلى كون الهلال فى الأُفق لامحالة فإن أبيتَ عن دعوى الحكومة، فلا محيص عن التخصيص ، كما عبّر به العلاّمة قدّس سرّه فى التذكرة ؛ وإن أبيت عن أصل دعوى الانصراف، فلا محيد عن تسليم القرائن العقليّة والنقليّة المانعة عن الاخذ بها. هذا مع أنّ المقدّمات العلميّة فى الموسوعة، لاتبقى مجالاً للاخذ بالاءطلاقات حتّى إذا فُرضت نصوصاً فكيف بكونها ظواهر دانيةً .

تبصرة وتنبيه :ما أفدتَ من قولك بورود النصوص المعتبرة الناطقة بأن لو رآه واحد لرآه خمسون أو لرآه مائة أو لرآه ألف؛ لم نجد روايةً بهذا المضمون.

بل لنا فى هذا المعنى عبارتان ؛

الأُولى: ما رواه فى «التهذيب» بإسناده عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ: كَمْ يُجْزِى فِى رُؤْيَةِ الهِلاَلِ ؟ فَقَالَ: إنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَآئِض الله فَلاَ تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّى. وَلَيْسَ رُؤْيَةُ الهِلاَلِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: قَدْر اَيْتُهُ، وَيَقُولَ الآخَرُونَ: لَمْ نَرَهُ؛ إذَا رَءَاهُو احِدٌ رَءَاهُ مِائَةٌ وَإذَا رَءَاهُ مِائَةٌ رَءَاهُ أَلْفٌ. وَلاَ يُجْزِى فِى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِى السَّمَآءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ؛ وَإذَا كَانَتْ فِى السَّمَآءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْن يَدْخُلاَنِ وَيَخْرُجَانِ مِنْ مِصْر.

والثانية: ما فى صَحيحة ابن مسلم على ما رواه فى «الفقيه» و«الاستبصار»، و ما فى صحيحة الخزّاز على ما رواه فى الكافى و التهذيب ، عن أبي جعفر عليه السلام ،

قــال : إِذَار أَيْتُـمُ الهِـلاَلَ فَصُومُـوا، وَإِذَار أَيْتُمُـوهُ فَـأَفْطِرُوا؛ ولَيْـسَ بِـالرَّأْيِ وَلاَ بِـالتَّظَنِّي. ولَيْـسَ الرُّؤْيَـةُ أَنْ يَقُـومَ عَشْـرَةُ نَفَـرٍ فَيَقُـولَو اَحِـدٌ: هُـوَذَا، وَيَنْظُـرُ تِسْعَةٌ فَلاَ يَرَوْنَهُ؛ لَكِنْ إِذَا رءَاهُو احِدٌ رءَاهُ أَلْفٌ .

و أمّـا الاستشـهاد الثـالث بجمـل الذكـر والآيـة فى معـنى يـوم العيـد وليلـة القـدر وما شابههما ، فقد قلنا : إنّ المراد منها إمّا ليل طويل هو مجموع تلك الظلمة فى دور كامل أرضىّ يبلغ أربعاً وعشرين ساعةً، ولكلّ بقعة حدّ خاص وتعيّن مخصوص منها؛ أو نهار طويل كذلك؛

وإمّا ليل قصير كلّىّ ينطبق علـى مصـاديق عديـدة، حسـب الآفـاق المختلفـة؛ أو نهـار قصير كذلك .فسماحتك اختارت الشـقّ الاوّل مـن التقسـيم، حيـث أفـدتَ أنّـها هـى الواحـدة المحدودة بتمام دور الارض بظلّها الكلّىّ .

غاية الامر أنّ المشار إليه بلفظ (هــذا) عنـدك جميـع الظلمـة أو النـور فى الـدور الكـامل الارضىّ، وعندنا هو تعيّن مخصوص من تلك الظلمة أو النور فى كلّ صقع بحسبه.

فالمشار إليه على كِلاَ المذهبين هو الظلمة أو النور المشخّصة الخارجيّة.

لكن لّمـا كـان مجمـوع تلـك الظلمـة أو النـور البـالغ لاربـع وعشـرين سـاعةً فى الـدور الكامل الارضىّ، هو ترسـيم فكـرىّ وتصويـر ذهـنىّ فقـط، لجميـع النقـاط المـارّة عـن محـاذاة القمر عند غروب الشـمس أو جميـع النقـاط المـارّة عـن محـاذاة الشـمس عنـد طلوعـها ، مـن هذه الدورة الكاملـة، خـارجٌ عـن محـطّ الصـدق اللغـوىّ والعـرفىّ مـن معـنى الليـل والنـهار؛ اخترنا أنّ المراد من المشار إليه هو البُعد مـا بـين غـروب الشـمس وطلوعـها أو البعـد مـا بـين طلوعها وغروبها من الدورة.

فما ذهبنا إليه فى مدلول لفظ «هذا» بهذا التعيّن والتشخّص، هو المساعد للدليل .

وأمّا الشقّ الثانى وهو جعل الليل كلّيّـاً منطبقـاً علـى أفـراد عديـدة، فـلا ريـب أنّ هـذا الكلّىّ طبيعىّ خارجىّ، لا كلّىّ منطقىّ ولا عقلىّ.

وبلفظ (هذا) يشار إلى هذه الطبيعة المتّحدة مع مصاديقها خارجاً.

ونظير هذا الاستعمال فى محاوراتنا كلّ يوم يبلغ آلاف .

هذا آخر ما وفّقنى اللـه تعالى لتحريـر الجـواب، دفاعـاً عـن رسـالتنا الـتى لـو انتشـرت فى بـلاد العامّـة مـن المسـلمين لاضطرّتهـم إلى القبـول، بـالموازين العلميّـة المدرجـة فيـها، التى لا مناص لاحد عن قبولها؛ ولَهداهم إلى سبيل الحقّ، وهو أحقّ أن يُتّبع.

وأمّـا الباعـث لى فى النهـوض بتحـرير الرسـالة وهـذا الجـواب ، مـع كثرة ما ورد عـلَىّ

من الموانع والصوارف، تبديل نظرك الشريف ورأيك المنيف .

عسى أن يمدّك اللـه بتوفيقه، فتَسود على أهل الفضل واليقين بالعبور عن هذه المرحلة التى لا يكاد يعبر عنها إلاّ المخلِصون؛ والمخلِصون فى خطر عظيم.

فإن قبلتَ هديّتى هذه، وهى هديّة نمليّة إلى ملِك الفضل والنباهة وسليمان العلم والشرف، فهو أجرى ومثوبتى؛ وما عند اللـه خير وأبقى.

وإن أبيت، فلا أقلّ من الاحتياط الذى هو سبيل النجاة، وإرجاع الناس إلى الغير؛ كى يتخلّصوا من المحاذير المُضلّة والاهواء المُردية والفتن المُهوية. و هذا دلالة ناصح مشفق.

جزاك اللـه عن العلم والورع وأهلهما خير الجزاء، وأبقى حياتك السامية للأُمّة خير البقاء، ويرعاك فى كلّ حال ولا ينساك فى الأُولى والآخرة، والسلام عليك ورحمة اللـه وبركاته .

وإنشِئتَ أن تَحيى سعيداً فَمُتْ به	شـهيداً وإلاّ فالغَرامَ لـهُ أهْلَ
و أحِبّةَ قَلبى وَ المَحَبَّةَ شافِعى	لَدَيكَم، إذاشِئتُم بهااتّصَلَ الحَبْلَ
عَسَى عَطفةً مِنكم عَلَىَّ بنَظرَة	فَقَد تَعِبَتْ بَينى وَبَينَكَمُ الرُّسْلَ

وله الحمد فى كلّ حال، وإليه المرجع والمآب.

ربّنا اجعلنا من الذين قالوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ، الَّذِى أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لاَيَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلاَ يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ .

رَبَّنَا اغْفِرْلَنَا وَ لإِخْوَ نِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَـٰنِ وَ لاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

ربَّنا لا تَكلْنا إلى أنفسنا طرفةَ عين أبداً فى الدنيا والآخرة، فَلا نُنادَى من بُطنانِ العَرشِ : ألا أيّتها الأُمّةُ المتحيّرةُ الضالّةُ بعد نبيّها ! لا وَفّقكم اللـه لاضحَى ولا لفطر؛ ولا تُجابَ فينا دعوةُ الملَكِ : لا وَفَّقكمُ اللـه لصوم ولا فطر.

اللـهمّ ما عَرّفتَنا من الحقّ فحَمِّلناه ؛ وما قصُرنا عنه فبَلِّغناه .

خُتم هذا الجواب بحول اللـه وقوّته؛ « ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ باللـه العلىّ العظيم» فى الساعة الثالثة من الليلة السادسة والعشرين من شهر شعبان المعظّم ، سنة ألف وثلاثمائة

وسبع وتسعين بعد الهجرة، على هاجرها آلاف التحيّة والسلام .

وأنا الراجي عفو ربّه محمّد الحسين بن محمّد الصادق الحسينيّ الطهرانيّ ببلدة طهران .

بسم اللـه الرحمن الرحيم

هذه صورة ما أجاد بـه سـيّدنا الأُسـتاذ العلاّمـة الخوئـيّ أدام الله أيّـام بركاتـه ثانيـاً؛ جواباً عن جوابنا الّذى أرسلنا إلى محضره، دفاعاً عن الموسـوعة المرسـلة إلى جنابـه فى لـزوم اشتراك النَّواحى فى الآفاق فى رؤية الهـلال للحكـم بدخـول الشُّـهور القمريَّـة؛ وجوابـاً عمّـا أجاب به أوّلاً؛ نقلناه هاهنـا بعـين العبـارة، لتسـهيل المراجعـة والمطابقـة مـع جوابنـا الثّـانى الماضى ذكره، وجوابنا الثـالث الآتى نصّـه،وقـد أفـاد مُـدّ ظلّـه السـامى فى الكتـاب الّـذى أرسله معه أن هذا الجواب قد صَدَرَ من بعض الأفاضل من العلماء بأمرٍ منه أطال الله بقاه.

وها إليك نصُّ الجواب.

بسم اللـه الرحمن الرحيم

بعدَ السّلام عليكم ورحمة ٍ من اللـه وبركات ،

اطّلعنا على ما ذكرته في موسوعتك المتكفّلة لمسألة الهلال، وكيفيَّة ثبوته.

وهي تنمُّ عن سعة اطّلاعك وطول باعك في ما هــو مرتبـطٌ بـالموضوع، مـن البُحـوث العلميَّة والقضايا الفلكيّـة الّـتي حـاولتَ أن تُخـرج علـى ضوئـها الأدلَّـة والرَّوايـات الـواردة في المسألة من النَّاحية الشرعيّة، فتستنتج منها ما هو بصالح القول باشـــتراط وحـدة الآفـاق في ثبوت الشُّهور القمريّة.

وكأنَّك افترضتَ أنّ هذا القول هو الأنسب من النَّاحية الواقعيّة والعمليّـة، لأنـه الأقـرب إلى ذوق المتشرّعة من النَّاس، بل ذوق العرف والعقلاءِ بشكلٍ عامًّ؛ وأنّ القول الآخر الّذي هـو المختار قد استوجب مزيداً من الأوهـــام، وأوقـع كثـيراً مـن الاضطـراب عنـد العـوامّ، فكـثر الشجار والقيل والقال، حتّى

مع أنّ واقع الحال بحسب تصوُّراتنا على عكس ما تقول تماماً.

فإنّ القـــول بوحـدة مبـدءِ حسـاب الشُّـهور وتاريخـها فـهو المتطـابق مـع المرتكـزات العقلائيَّـــة، والمناســب مــع ذوق وحـــدة مبـــدأ التَّـــاريخ لجميـــع ســـكّان الأرض، وأنّ الاختلاف والتَّقدم والتأخّر في حســـاب الأيَّـام أمـر علـى خـلاف طباعـهم، كمـا لا تناسـب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيَّام والتَّواريخ. وأيّاً ما كان فَلَعلّــه بـالنَظر في مـا نـورده لـك مـن النَقاط التَالية، يتّضح لديك المراد من قولنا المختار فتوىً ومدركـاً، بنحـوٍ يندفـع مـا زعمـتَ عليه من وجوه الإيراد والمؤاخذة،فنقول:

١ـ إنّ الظّـاهر الأوّليّ في كـلّ عنـوان يؤخـذ في موضـوع حكـم شـــرعيّ، وإنكـــان يقتـضي اعتـباره قيـداً دخيلاً في ذلك الحكم؛ إلاّ أنّـه في جملة من الآجـــال قد يـكون هنالك

ارتكازٌ عرفيٌّ أو متشرّعيٌّ يمنــع عــن انعقــاد هــذا الظّــهور، ويقتضــى حمــل العنــوان فى لســان الدليل على الطريقيّة والمعرّفيَّة.

ومن جملة موارد هذا الارتكاز بل من أوضح مصاديقه عرفــاً مــا إذا ورد عنــوان العلــم أو الرُّؤية أو التبيّن ونحو ذلك فى موضوعِ حكم شرعىٍّ واقعىٍّ.

فــإنّ ارتكازيّــة كــون هــذه العنــاوين لــدى الإنســان هــى الطريــق فى إثبــات الواقــع وكشفه، ولا يمكن من دونها الوصول إلى الواقــع المطلــوب، يوجــب فــهم العــرف المُلقــى إليــه الخطاب لهذه العناوين على أنَّــها مجــرّد طــرق فى إثبــات الواقــع الّــذى هــو موضــوع الحكــم الشرعىّ من دون دخالتها بنفسها فيه.

وهذا الظهور العامّ لعلّه من المسلّمات الفقهيّة الّتى لا تشكيك فيها.

وما أكثر المسائل الــتى ورد فى لســان أدلّتــها عنــوان العلــم أو التبيّــن، ومــع ذلــك لم ـ يحتمل فقيهٌ أن يكون ذلك دخيلاً فى الحكم الشرعىّ.

هذا على العمــوم؛وفى المقــام بــالخصوص يضــاف إلى ذلــك مــا ورد فى ذيــل روايــات الباب، من أنّ الصَّوم بالرُّؤية لا بالتَّظنّى والرأى والاحتمال؛ ممّــا يــدلّ علــى أنّ المقصــود مــن الرُّؤية إحراز الواقع بها ولزوم التثبّت فيه.

وكذلك ما هو ثابت نصّــاً وفتــوىً مــن كفايــة قيــام البيّنــة الــتى هــى تبيّــن الواقــع ـ كما يشعر به لفظها ـ على ذلك، أو مضىّ ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم يَرَ أحدٌ الهلالَ.

وكذلك ما ثبت من لــزوم قضــاء يــوم الشّــكّ الّــذى أُفطــر فيــه لعــدم طريــقٍ لــه إلى ثبوت الهلال، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنــة أو الرُّؤيــة ليلــة التّاســع والعشــرين مــن صيامــه وجــود الشّهر يوم إفطاره.

فإنّ هذه الأحكــام جميعــاً وإن أمكــن تخريجــها علــى أســاس الحكُومــة ونحوهــا كمــا أُفيد، إلاّ أنّه لا إشكال فى أنّه خلاف ظــاهر الأدلّــة؛ بمعــنى أنّ العــرف يســتفيد مــن مجموعــها أنّ الرُّؤية مجرّد طريقٍ لإثبات الشَّهر وليست مقوّمةً له.

والوجه فى ذلكٍ أنّ الحكومــة والتّــنزيل مؤونــةٌ زائــدةٌ لابــدَّ فى مقــام اســتفادتها مــن دليلٍ، أن يكون ذلك الدليل واضح الظهور فى كونه بصدد التّنزيل والحكومة.

ومجرّد معقوليَّة الحكومة ثبوتاً لا يشفع لاستفادتها إثباتاً كما هو واضحٌ.

أضف إلى ذلك: أنّ عنوان الشَّهر الّذى أُنيــط بــه الحكــم بوجــوب الصَّــوم، أمــرٌ عــرفيٌّ؛ وليــس من مُستحــدثات الشّــارع؛ ومن الواضح أنّ الشَّهر عنـــد العرف أمــرٌ واقعيٌّ، وليــس

للرُّؤية دخل فيه إلاّ بنحو الطريقيّة المحضة.

فلو أُريد الدوران مدار الرُّؤية، كان لابدَّ من الالتزام بأنّ الحكم الشَّرعىَّ بوجوب الصَّوم قد أُخذ فى موضوعه ثبوت الشَّهر والعلم به عن طريق الرُّؤية مثلاً.

وهذا بنفسه بعيدٌ عن مساق أدلّة الصّوم الظاهرة فى ترتيب الصَّوم على نفس الشَّهر على حدّ سائر الأحكام الشَّرعيَّة المترتِّبة على الأهلّة والشُّهور.

٢ـ حمل الرُّؤية على الطريقيَّة المَحضة، لا يعنى أن يكون الميزانَ واقعَ خروج الهلال عن تحت الشُّعاع أو المحاق كما أُفيد. بل هناك مطلب ثالثٌ عرفىٌّ ومطابقٌ أيضاً مع ما هو المستفاد من أدلّة الباب، وهو أن يكون الشَّهر عبارةً عن بلوغ الهلال فى الأُفُق مرتبةً يمكن للعين المجرّدة رؤيته.

وهذا غير أخذ الرُّؤية أو العلم موضوعاً؛ بل الرُّؤية ليست إلاّ طريقاً إلى إحراز هذه المرتبة فى تكوُّن الهلال وظهوره فى الأُفُق.

وجه عرفيَّة هذا المطلب ومطابقته مع المرتكزات واضحٌ؛ حيث قلنا إنّ الشَّهر بحسب المرتكزات العرفيَّة أمرٌ واقعىٌّ على حدِّ الأُمور الواقعيَّة الأُخرى التكوينيَّة، فلا يناسب أن يكون للعلم والجهل دخلٌ فيه.

كما أنّ الخروج عن المحاق بحسب المقاييس الدَّقيقة الّتى لا تثبت إلاّ بالأجهزة والآلات أيضاً ليس ميزاناً لدخول الشَّهر عند العرف، لعدم ابتناءِ الأُمور العرفيّة على المداقّة والحسابات الرِّياضيَّة أو الفلكيَّة.

فيتعيَّن أن يكون الميزان عندهم ما ذكرناه من ظهور الهلال، وتكوّنه وبلوغه مرتبةً قابلةً للرؤية بالعين المجرّدة.

ووجه مطابقة هذا المطلب مع الروايات أنّ عنوان الرُّؤية الوارد فيها وإنكان على نحو الطريقيَّة المحضة؛ إلاّ أنّ ذا الطريق هو الهلال البالغ مرتبةً قابلةً للرُّؤية بالعين المجرَّدة؛ لا مجرّد الخروج عن المحاق ولو لم يكن قابلاً للرُّؤية؛والحمل على الطريقيَّة لايقتضى أكثر من إلغاء موضوعيّة الرُّؤية، لا المرتبة المفروضة فى المرئىِّ كما هو واضح.

مضافاً إلى أنّ هذا هو مقتضى حمل الدَّليل على الميزان العرفىِّ الارتكازىّ فى كيفيّة تكوّن الشَّهر الهلالىّ، وقد عرفت أنّه يقتضى ذلك أيضاً.

ثمّ إنّكم إمّا تعتبرون الرُّؤية الخارجيَّة بالفعل، أو تكتفون بالرُّؤية التَّقديريّة أيضاً؛ بمعنى صدق القضيّة الشرطيَّة القائَلة: إنّه لو استهلّ النَّاس ولم يكن حاجب كالغيم مثلاً

لُرئى الهلال؟فإن التزم بالأوّل، لزم القول بعدم دخول الشَّهر ولو علم بوجود الهلال فى الاُفُق بنحوٍ قابلٍ للرُّؤية ولكن قد حجبه غيمٌ مكثفٌ عن تحقّق الرُّؤية خارجاً.

كماَ لو علم بذلك نتيجة رصده فى السماء أو تشخيصه بالاجهزة الحديثة الّتى تخرق حجاب الغَيم، أو افترضنا إخبار معصومٍ لنا بذلك.

والالتزام بهذا بعيد جداً. ومن يخالف لاينبغى أن يكون خلافه كبرويّاً، بل فى الصُّغرى والمنع عن إمكان تحصيل العلم بوجوده كذلك فى الاُفُق.

وإن التزم بكفاية الرُّؤية التَّقديريّة، كان ذلك عبارةً اُخرى عن إلغاء دخالة الرُّؤية فى تكوّن الشَّهر، وحملها على الطريقيّة المحضة إلى بلوغ الهلال فى نفسه مرتبةً قابلةً للرؤية فى السَّماء.

٣ ـ إنّ خروج الهلال عن المحاق أو تحت الشُّعاع، لا يساوق العلم بإمكانيّة رؤيته فى نقطةٍ ما على سطح الأرض ـ وهى النُّقطة الّتى تشرف فيها الشَّمس على المغيب من مجموع الكرة الأرضيّة ـ لكى يمكن دعوى: أنّ جعل الرُّؤية طريقاً محضاً يلزم منه أن يكون الشَّهر الشرعىُّ مساوقاً مع الشَّهر الفلكىِّ دائماً؛ وذلك لاحتمال أن لا يكون الهلال الخارج عن تحت الشُّعاع قابلاً للرؤية فى تلك النقطة.

لا من جهة احتمال وجود أحد العوامل الطبيعيّة أو الفلكيّة أو الفيزيائيّة الّتى اعترفتم بإمكان منعها عن الرُّؤية فحسب، بل ولاحتمال أن لا يكون الهلال بعد قد وصل فى سيره حول الأرض إلى اُفق تلك المنطقة التى تغرب فيها الشَّمس، لكى يمكن أن يرى بمجرّد خروجه عن تحت الشُّعاع.

فإنّ الخروج عن تحت الشُّعاع وحده لا يحقّق إمكانيّة الرُّؤية، بل لابدّ من افتراض زوال أشعّة الشَّمس عن منطقة الرُّؤية أيضاً.

وهذا لا يكون إلاّ مع تطابق الاُفقين والمغربين، لكى يتاح للنظر رؤية الهلال بمجرّد خروجه عن الشُّعاع.

وهذا التطابق لا دليل على أنّه يحصل بمجرّد خروج الهلال عن تحت الشُّعاع؛ لأنّ الدَّائرة الّتى ينعكس فيها القمر من سطح الكرة الأرضيَّة أصغر من الدائرة التى تنعكس فيها الشَّمس منه، لكبر حجم الشَّمس وصغر حجم القمر.

وقد عرفنا أنّ الكوكب الاكبر إذا كان منيراً، يحتلّ مساحةً أكبر فى إشعاعه على الأرض من كوكب آخر أصغر حجماً.

فمن الطبیعیّ أن یکون مغرب القمر قبل مغرب الشَّمس فی أوّل الأمر حین تقارن النیّرین، ثمّ یبدأ المغربان بالتَّقارب؛ أی یبدء مغرب القمر بالاقتراب من مغرب الشَّمس، نتیجة حرکته إلی جهة المغرب حول الأرض؛ حتّی یصل الحال فی دورانه و وصوله إلی النَّاحیة الاُخری المقابلة لجهة الشَّمس من الأرض، أن یکون بدایة غروب الشَّمس هی بدایة طلوع القمر وبدایة طلوع الشَّمس هی بدایة غروب القمر وهکذا.

هذا مضافاً إلی عوامل اُخری ربّما تفرض دخالتها فی عدم تطابق دائرتی الانعکاس علی سطح الأرض من النیّرین، نتیجة میلان أحدهما علی الآخر فی السَّماء فی نفسها، أو نتیجة میلان الأرض فی الفصول الأربعة.

فعلی کلّ حال، مجرّد تحقُّق المغرب فی نُقطة ما علی سطح الأرض فی کلّ آن حتَّی آن خروج القمر عن تحت الشُّعاع، لایلازم دخول الشَّهر؛ لأنَّه لا یلازم بلوغ القمر إلی تلك النقطة فی الاُفق بحیث یکون قابلاً للرُّؤیة، بل قد یکون لا یزال فی الآفاق والدَّوائر الأرضیَّة التی تقابل ضوء الشَّمس ویکون الوقت فیها نهاراً، فلا یکون قابلاً للرُّؤیة.

٤ ـ إنّ الاشتراك فی الآفاق، لا نفهم له معنیً محدّداً محصّلاً.

وتوضیح ذلك: أنّ رؤیة الهلال کما قلنا، تتحقّق نتیجة سیر القمر إلی جهة المغرب من الأرض بنحو یخرج عن المحاق ویکون قابلاً للرؤیة فی نقطة مغرب الشَّمس فی سطح الأرض.

فإذا لاحظنا تلك النقطة من سطح الأرض، فتمام النقاط الَّتی تقع علی جهة المغرب منها وعلی خطّ عرض واحد، تکون مشترکةً معها فی الاُفق، لأنَّها جمیعاً حین یمرّ علیها نفس هذا الغروب یکون الشَّهر داخلاً بالنسبة إلیهم لرؤیتهم الهلال، ولکنّ النقاط الواقعة إلی جهة المشرق منها مهما تکون قریبةً منها لا تکون مشترکةً فی الاُفق معها، لعدم إمکان رؤیة الهلال فیها عند مغربها بحسب الفرض.

وهکذا النقاط الَّتی تقع إلی جهة الشِّمال أو الجنوب منها، بنحو تخرج عن الدَّائرة التی تنعکس علی الأرض من القمر حین مغیب الشَّمس عنها.

فهل یا تری یلتزم باشتراك بلدین متباعدین جدّاً فی دخول الشَّهر وعدم الاشتراك مع البلد المجاور القریب من أحدهما.

هذا بحسب المکان؛ وکذلك الأمر غیر محدّد بحسب الزَّمان. إذ ربّما یکون خروج القمر عن تحت الشُّعاع مصادفاً فی شهر لنقطة من سطح الأرض حین مغیب

الشَّمس فيها، بنحو يُرى الهلال منها غير ما يصادفه فى الشَّهر الآخر، نتيجة اختلاف ميلان الأرض وحركتها المحقِّقة للفصول أو نتيجة اختلاف بروج القمر وميلانه أو لغير ذلك من العوامل؛ فيلزم أن يكون بَلَدان بعينهما مشتركَين فى أُفقٍ واحدٍ فى شهرٍ وغير مشتركين فى شهرٍ آخر.

و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به، لا عرفاً ولا فقهيّاً.

٥ ـ وأمّا المشكلة التى آثرتها بناءً على المختار، من أنّ ذلك يؤدّى إلى لزوم افتراض ليلة أوّل الشَّهر واحدةً فى تمام المنقطة الّتى تحلّ بها الظلمة من الكرة الأرضيّة، فيؤدّى إلى أن يكون الليل فى المنطقة الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أوّل الشَّهر مع أنّه فى بدايتها ـ التى قد يكون قبلها باثنتى عشرة ساعةً فما دون ـ يكون القمر لا يزال فى المحاق فكيف يمكن أن يحسب من الشَّهر القادم؟

فهذه المُشكلة أوّلاً لا تختصّ على القول بالرأى المختار، بل يمكن إيرادها على القول بلزوم الاشتراك فى الآفاق أيضاً.

وذلك فى ما إذا افترضنا أنّ خروج الهلال عن الشُّعاع بنحوٍ قابل للرُّؤية بالعين المجرّدة قد صادف المغرب فى نقطة من سطح الأرض، مشتركة فى الأُفق مع نقطة أُخرى واقعةٍ على خطّ طولٍ آخر يحلّ فيه غروب الشَّمس من قبل؛ فإنَّه مثل هذه الفرضيَّة سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشُّعاع بالنسبة إلى النُّقطة الثَّانية بعد المغرب فيها بزمانٍ مع أنَّه من بداية الليل يعتبر من الشَّهر اللاّحق.

وثانياً حلُّها: أنّ رؤية الهلال فى نقطة من الأرض عند غروب الشَّمس فيها إنّما يوجب الحكم بأنّ النَّهار القادم بعد ذلك اللّيل من الشَّهر القادم، بالنسبة إلى تمام النّقاط من الكُرَة الأرضيَّة التى تشترك مع منطقة رؤية الهلال فى ذلك الليل، دون النّقاط الّتى لا تشترك معها فى تلك اللَّيلة. والرَّوايات الخاصَّة أيضاً لا تدلّ على أكثر من هذا المقدار، حيث تأمر بقضاء النهار القادم بعد ليل الرُّؤية ولو فى مصر آخر.

وواضحٌ أنّ هذا لا يشمل ما إذا كانت رؤية الهلال فى نقطة المغرب معاصراً مع النهار عندنا؛ فإنّه ليس نهار ما بعد تلك اللَّيلة الّتى هى ليلة الرُّؤية.

وهذا إنكان مطابقاً مع المرتكزات العرفيَّة، بأن فرض أنّ العرف أيضاً يكتفى فى دخول الشَّهر الجديد أن يخرج الهلال عن تحت الشُّعاع بنحوٍ قابلٍ للرُّؤية فى نقطةٍ مشتركةٍ معنا فى الليل ولو كان المقدار الباقى منه عندنا أقلّ منه فى تلك النقطة، لأنّ

الميزان عنده وقوع النَّهار الّذى يلى الرُّؤية بعد خروج الهلال سواءٌ وقعت ليلته كاملةً بعده أم لا؛ فقد تطابق المستفاد من الروايات مع المرتكزات، وإلاّ فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعىُّ بالصوم بمقتضى الرَّوايات المذكورة منوطاً بذلك.

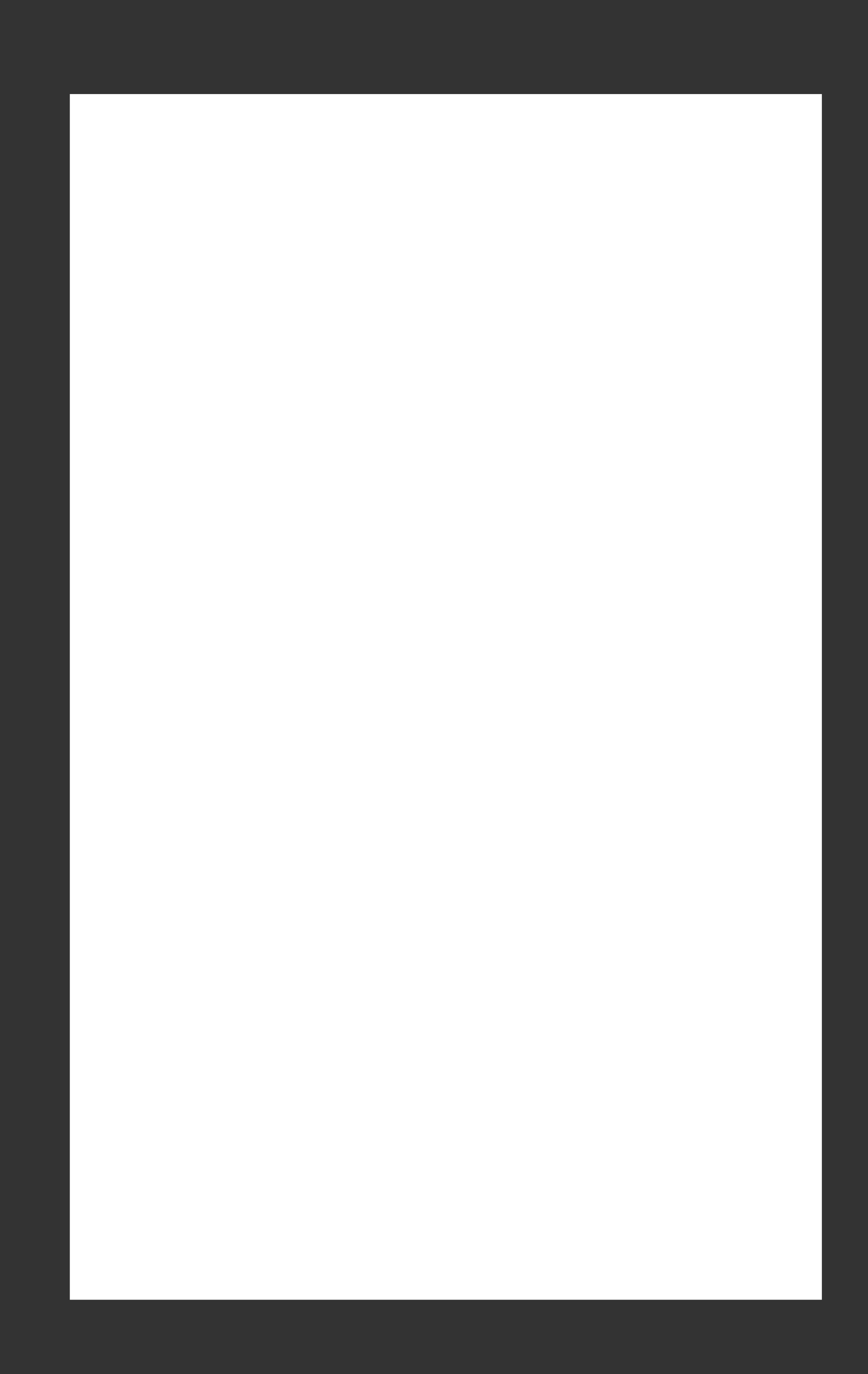
و على كلّ حال، لا إشكال فى عدم وجود ارتكازٍ معاكسٍ على الخلاف، لكى يتجرَّأ أن يرفع اليد به عن مقتضى ظهور أدلّة الباب المتمثّلة فى الروايات الخاصَّة الَّتى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

٦ ـ اتّضح من مجموع ما تقدَّم أنّ ما هو نسبىٌّ ويختلف من منطقةٍ إلى أُخرى فى مسألة الهلال، إنّما هو إمكانيّة الرُّؤية، ونعنى بها بلوغ الهلال مرتبةً من الظّهور فى نفسه، بحيث يكون قابلاً للرؤية لولا وجود سحابٍ ونحوه، وأمّا خروجه عن تحت الشُّعاع فلا يختلف فيه نقطة عن أُخرى.فلو كان الحكم الشرعىُّ منوطاً بالأوّل، كان حكماً نسبيّاً لا محالة مختلفاً من بلدٍ إلى آخر، وللزم اشتراك البلدان فى أُفق الرُّؤية لترتّب الحكم فيه.

ولو كان منوطاً بالثانى، كان مطلقاً غير نسبىّ ولم يلزم الاشتراك فى الآفاق.

والمستفاد من روايات حكم الصَّوم الأوّليّة، وإنكان هو الأوّل أعنى إناطة الحكم بإمكانيَّة الرُّؤية، إلاّ أنّ ما جاء فى الرّوايات الخاصَّة من كفاية حصول الرُّؤية فى مصر لتحقّق الشَّهر فى جميع الأمصار الَّتى تشترك مع ذلك المصر فى ليل الرُّؤية، دلَّنا على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق. انتهى الجواب.

جواب العلاّمة الخوئىّ عن الموسوعة الثانية



الموسوعة الثَّالثة حَوْل رؤية الهِلال

بسم اللـه الرحمن الرحيم

وصلّى اللـه على محمّد وآله الطاهرين ولعنة اللـه على أعدائهم أجمعين.

هذه صورة ما جرى على فكرى الفاتروقلمى القاصر، جواباً ثالثاً عن الجواب الثانى للعلأمة الأستاذ الخوئى ّأنعم اللـه على المسلمين بطول بقائه. ذكرتُ فيها مواضع النقد من جوابه، وأدرجت فيها ما هو المؤيّد للموسوعة من لزوم الأشتراك فى الأفاق فى رؤية الهلال للحكم بدخول الشُّهور القمريّة؛ تذكرةً للأءخوان المشتغلين؛ وتبصرةً للأخلأء المحصّلين والحمد للّه ربّ العالمين حمداً أبديّاً ما دامت السماوات والأرضين.

بسم اللـه الرحمن الرحيم

و صلّى اللـه على محمّد وآله الطاهرين و لعنة اللـه على أعدائهم أجمعين .

السَلاَمُ على ميزانِ الأعمالِ ومقلّبِ الأحوال وسيَفذِى الجَلال وَ ساقى السَلسَبيل الزُلاَل أميرِ المؤمنينَ ورَحمَةُ اللـه وبركاتُه .

أيُّهـا الـرّاكِـبُ المُـجِـدُّ رُوَيْـداً	بـقُـلـوب تَـقَـلَّـبَـت مِـن جَـواهَـا
إن تَـراءَتْ أرضُ الغَـريَّين فَاخضَع	وَ اخـلَـعِ النَّـعلَ دونَ وادى طُـواهَا
وإذا شِـمتَ قُبّةَ الـعـالَم الأعـلى	وَأنـوارَ ربِّـهـا تَـغْـشـاهَـا
فَـتَـواضَـعْ فَـثَـمَّ دارَةُ قُـدس	تَـتَـمَـنَّى الأفـيـكُ لَـثْـمَ ثَـراهَـا
قُـل لَـهُ وَالـدُّمـوعُ سَفْحَ عَقيق	وَ الحَـشـا تَصطَلى بـنـار غَـضاهَا
يَـابـنَ عَـمِّ النَّـبىِّ أنتَ يَدُ اللَـهِ	الـتى عَـمَّ كُـلَّ شَـىء نَـداهَا
أنـتَ قُـرآنُـهُ المَجيدُ ،و أوْصافُكَ	آيـاتُـهُ الـتى أوْحـاهَـا
خَـصَّـكَ اللـه فى مَـآثِـرَ شَـتَّـى	هِـىَ مِـثْلُ الأعْـدادِ لاَ تَـتَـنـاهَى
أنـتَ بَـعـدَ الـنَّبىّ خَيْرُ البَـرايـا	وَ الـسَّمـا خَـيرُ مـا بـها قَمَراهَا
لَكَ نَفسٌ مِن مَعدِنِ اللطـفِ صيغَتْ	جَـعَـلَ اللـه كُـلَّ نَـفس فِـداهَا
يـا أبَـا النَّـيِّـرَيْن أنـتَ سَمـاءٌ	قَـد مَـحَى كُـلَّ ظُـلمَـةٍ نَيِّـراهَا
لَـكَ ذاتٌ مِـنَ الجَـيلـةِ تَحوى	عَـرْشَ عِـلـم عَلَيـهِ كـانَ اسْتِـواهَا
فَجَـعلت الرَّشَـادَ فَـوقَ الـثّريّـا	وَ مَـقامَ الضَّـيلِ تَـحتَ ثَـراهَا
يـا أخـا المُـصْطَفَى لَـدَىّ ذُنُـوبٌ	هِـىَ عَـينُ الـقَـذَى وَ أنـتَ جَـيهَا

سـلام عـلى السَـيَّد الأكـَرم والحِـبرِ الأعظـم ، فخر العلمـاءِ الأعلاَم ، سَـيّد الفُقـهَاءِ

العِظام، الأية الحُجّة الحاجّ السَيَّد أبى القاسم الخوُئىّ، زاده اللـهُ عِلماً وبَركةً وأدامه اللـه عمراً وبقاءً ورحمةً، بحقّ محمّد وآله آمين.

يا أخِيىَ هَل يَعودُ التَّدانى مِنكُمُ بالحِمَى بعَودِ رُقادِى
ما أَمَرَّ الفِراقَ يا جيرَةَ الحَىّ وأحلَى التَّيقَ بعدَ انفِرادِ
كَيفَ يَلتَذُّ بالحَياةِ مُعَنىٍّ بَينَ أحْشائِهِ كَورْى الزِّنادِ
عُمرُهُو اصطِبارُهُ فى انتِقاص وَجَواهُ وَوَجدُهُ فى ازدِيادِ
فَغَرامى القَديمُ فيكُمْ غَرامىً وَودادى كَما عَهدتُمو دِادِى
قَد سَكَنتُم مِنَ الفُؤادِ سُوَيْدا هُ وَمِن مُقْلَتى سَواءَ السَّوادِ
يا سَميرى رَوِّحْ بمَكَّةَ رُوحى شادِياً إن رَغِبتَ فى إسْعادِى
فَذَراها سِرْبِى وَطِيبِى ثَراها وَسَبيلُ المَسيلِو رِدْىو زادى
كانَ فيها أُنْسى وَمِعْراجُ قُدْسى وَمَقامى المَقامُو الفَتحُ بادِ
قَسَماً بالحَطيمِو الرُّكن والأسْتارِ وَالمَرْوَتَين مَسْعَى العِبادِ
وَظِلِ الجَنابِ وَالحِجْر وَالميزابِو المُستَجابِ لِلقُصّادِ
ما شَمِمْتُ البَشامَ إلاّو أَهْدَى لِفُؤادى، تَحيَّةً مِن سُعادِ

وبعد التحيّة والأكرام، والتبجيل والأعظام، وإهداء خلوصى وودّى ودعائى آناء ليلى وأطراف نهارى، لدوام الصَّحَّة والعافية وطول العمر بالبركة والرحمَّة، وغاية شعفى حين ذكراك، وشغفى إلى لُقياك؛ قد افتخرت باستلأم كتابك المبارك، الحاكى عن طلعتك المنيرة وسيّما وجهك الميمون، وحُبَّك القديم وخُلقِك العظيم، فَقلتُ فى نفسى :

فَبَشيرى لَو جَاءَ مِنكَ بعَطْفٍ وَوجودِى فى قَبْضَتى قُلتُ هاكَا
فُقْتَ أهْلَ الكَمالِ حُسْناً وَحُسْنَى فَبهم فاقَةٌ إلى مَعْناكَا
وَكَفانى عِزّاً بحُبِّك ذُلّى وخُضوعى ولَستُ مِن أكْفا كَا

فلثمته لما فيه من أطائب روائح الكرامة الفائحة من ضمير أُستاذنا المعظّم، أدام اللـهُ ظلأله السَّامية.

وكانت معه رسالةً صَدَرت من بعض الأفاضل من العلماء حفظه اللـه، بأمر

السيّد الأستاذ، جواباً عن بعض ما حرّرتُه ثانياً حول مسألة لزوم اشتراك الأفاق فى رؤية الهلال للحكم بدخول الشُّهور القمريّة.

فطالعتها بأتمّ الدقّة وأكملها، فلم أجد فيها ما يشفى العليل أو يروى الغليل، بعد اعترافه أوّلاً بتماميّة بحوثنا العلميّة حول المسألة، من ناحية المسائل الفلكيّة فى ما هو مرتبط بالمقام؛ واعترافه أخيراً من النّاحية الشرعيّة أيضاً لما هو المستفاد من روايات الصوم الأوّليّة لولأ ما تَوهّم من دلألة الرّوايات الخاصّة على كفايةحصول الرُّؤية فى مصر.

هذا، فلمّا كان بعض ما أجاب به فى هذه الرسالة غير مستند إلى المقدّمات البرهانيّة، وبعضه ناشئاً من عدم التأمّل والدقّة فى ما أوردناه فى الموسوعة، فلم ينهض فى كسر ما اختاره المشهور أو فى إقامة ما اخترتم بوجه من الوجوه، بل كلّ ما أوردناه قائم على ساقه؛ استجزت من جنابك أن أكتب جواباً عمّا أورده، فأقول بعد الصلأة والأستخارة:

بسم اللـه الرّحمن الرّحيم، والصَّلأة والسَّلأم على خاتم الأنبياء و المرسلين محمَّدٍ وآله الأطيبين الأنجبين الغُرّ الميامين، ولعنة اللـه على أعدائهم أجمعين، ولأحول ولأ قوَّة إلأ باللـه العلىَّ العظيم.

يَسْـَلُونَكَ عَنِ ايهِلَّـةِ قُلْ هِىَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ. صدق اللـه العلىُّ العظيمُ.

أفاد المجيب حفظه اللـه أوّلأ: أنّ القول بوحدة مبدء حساب الشُّهور وتاريخها، هو المتطابق مع المرتكزات العقلأئيّة والمناسب مع ذوق وحدة مبدء التاريخ لجميع سكّان الأرض، وأنَّ الأختلأف والتقدّم والتَّأخُّر فى حساب الأيَّام أمرٌ على خلأف طباعهم، كما لأ تناسبه وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيَّام والتَّواريخ.

ثمّ أورد أُموراً ستّةً فى دفع ما أوردناه من النُقود على القول بعدم لزوم الأشتراك فى الأفاق وبلزوم الَّطريقيّة المحضة للرُّؤية، المساوق لرفضها بتّاً.

ونحن نبحث أوّلأ عن كيفيّة مبدء التَّاريخ، ثمَّ عن هذه الأمور السّتّة واحداً بعد واحدٍ، طبقاً لما أفاده.

أما القول بلزُوم وحدة المبدءِ فى حساب الشُّهور المبتنى على رفض مدخليَّة الأختلأف فى الأفاق فقد تقدّم عليه فى هذه النكتة السيّدأبوتراب الخونسارىّ ـ قدّس

١ـ سورة ٢ البقرة آية ١٨٩

سرُّه ـ فى كتابه «سبيل الرّشاد» فى شرح كتاب الصَّوم من «نجـاة العبـاد»؛ حيـث قـال: و يؤيّـده أنّ عـدم اختـلاف الشُّـهور فى الأمصـار، لكـون المـدار علـى ذلـك، أنسـب إلى الضَّبـط وعـدم تشـويش الحسـاب، وأوفـق للحكمـة جـدّاً؛ فيناسـب أن يكـون هو المعتبر عرفاً وشرعاً.

أقول: وهو المتبادر إلى بعض الأذهان، والمتسـابق إلى الأفـهام، حيـث إنَّـه كـلأمٌ لطيف على أساس حلأوة الذَّوق ورقَّة إلأحساس؛ لكنَّه خالٍ عن السَّداد.

و قبل الخوض فى المطلب لأبدَّ من تمهيد مقدّمتين:

الأولى:الأرض كرويّةٌ، وتدورحول نفسـهادوراً كـاملأ فى مـا يقـرب مـن أربـع و عشرين ساعةً، ويتحقّق بذلك نهارٌ واحدٌ وليلةٌ واحدة فى النَّواحى المعمورة.

جميـع النَّواحـى الواجهـة لضـوء الشَّـمس المشـتركة فى الأستنارةتحسـب نهـاراً واحداً، كما أنّ لجميع النَّواحى المعاكسـة لضوئـها المشـتركة فى الظُلمـة الواقعـة فى الظّـلّ المخروطىّ تحسب ليلةً واحدةً. ولمّا لم يكن لكرويَّتها ميزٌ وشاخص يَتميّزُ ويَتشخّص بـه بعض الأصقاع عن بعضٍ، فى تعيين مشـخّصات الأيَّـام واللّيـالى وحدودهـا مـن تقـويم الأسابيع والشُّهور؛ وقعت مشكلة عويصة وهى تمادى يوم واحد وليلـة واحـدة، إلى مـرّ الأسابيع والشُّهور وكرَّ الأعوام والدُّهور، ما بقيت أرضٌ مستنيرةٌ وشمس منيرةٌ.

مثلأً إذا سمَّينا النَّاحية الواجهة للشَّمس من الكُرة الأرضيّة يـوم الجمعـة، لم يتغـيّر هذا اليوم إلى الأبد ولو تدور الأرض حول نفسها آلأف مرّة.

وذلك لعدم تعيّن مبدء لـه بدئأونهايـةً، ولأ يمكـن أن نتصـوّر قبلـه ولأ بعـده مـن خميسٍ وسبتٍ فكيف بسائرٍ أيّام الأسبوع؛ لعدم إمكان تصوّر القَبليَّة والبَعديَّة.

وبهذه الموازاة لأيمكن لنا تقديـر أيّـام الشُّـهور، أىّ شـهرٍ كـان شمسـيّاً أو قمريّـاً، لعدم تمايز الأيّام بعضها عن بعضٍ.

وهذه المشكلة إنّما حدثت بعد كشـف قـارّة إمريكـا، والعلـم بكرويّـة الأرض، و بعد مسافرة السَّيَّاح المعروف مازلأن بسفائنه حـول الأرض فى مـدّة ثـلأث سـنين، مـن إسبانيا إلىجهة المغرب.حيث إنّ راكبى هذه السُّفن كانوا يَعدُّون الأيَّام بغاية الدقّـة،وبعـد مضى هذه المدّة و الوصول إلى أوطانهم كانو يعلمون أنّ اليوم يُوم الثلأثـاء ،فلمـا سـألوا أهلها اتَّفقوا جميعاً على أنّ اليوم يوُم الأربعاء.

ولم يدروا أنَّ هذا الأختلأف وهو يومٌ واحدٌ، نَشأ من خلأف جهة مسـيرهم لمسير

الأرض، وهى من المغرب إلى المشرق.

فإنّهم كانوا يسيرون حول الأرض بحسب تعداد الأيّام، مُدَّةً أزيد من مدّة غـــيرهم، وهى مدّة دوران الأرض حول نفسها دوراً واحداً البالغة أربع وعشرين ساعةً.

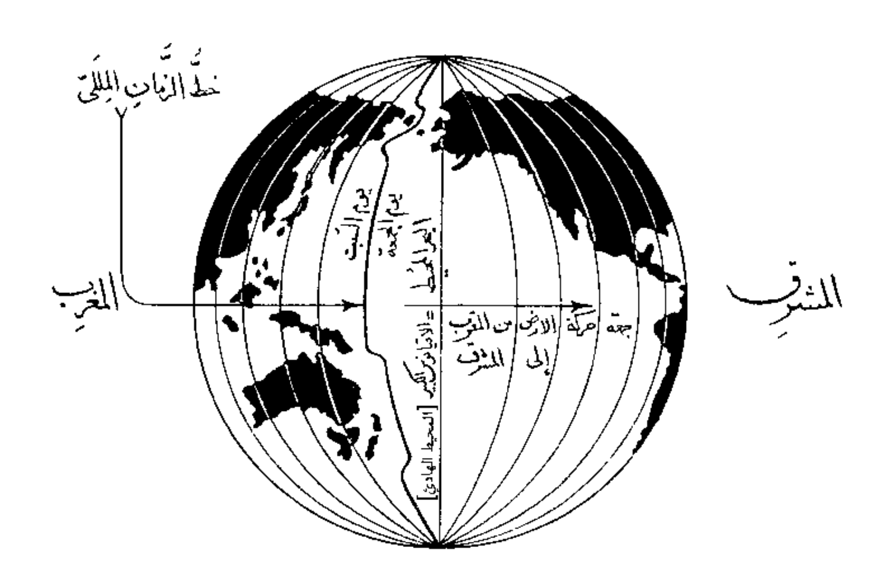
فهذه المدّة بمثابة عدم تحويل الشَّــمس عنــهم فى طـول مـدّة اثنـتى عشـرة سـاعةً، فكأنَّهم واجهون لضوءِ الشَّمس يومين متواليَين، لكنّهم كانوا يحسبونهما يوماً واحداً.

وأمّا قبل كشف هذه القارَّة فالعلماء كانوا بانين إمّــا علــى عـدم كرويَّـة الأرض و إمّا على انحصار المعمورة بنصفها الممتـدّ مـن جزائـر خـالدات إلى أقصـى بـلأد الصَّـين واليابان.

وعلى كلّ، كان مبدء الأيَّام عندهم عند بـزوغ الشَّـمس فى هـذه البـلأد، كمـا أنّ المنتهى غروبها فى هذه الجزائر.

و لحلّ هذه العَويصَة عيَّنوا مبدئاً فرضيّــاً للتَّـاريخ واتَّفـق الأقـوام و الملـل كلّـهم على هذا المبدء، وهو خطٌّ مفروض ُ مارٌّ على القطبين، على زاوية ١٨٠ درجةً مـن خـطّ نصف نهار كرنويج؛

بحيـــث هـــذا الخـــطّ وذاك ينصفــان كـــرة الأرض بنصفـــين متســـاويين. و جعلواجميع النَّواحىالواقعة فىغرب هذا الخطّ يَومالسَّبتمثلاً، والنَّواحىالواقعةفى شرقه يوم الجمعة، فابتداء يوم الجمعة فى شرقه هو انتهاء يوم الجمعة فى غربه.



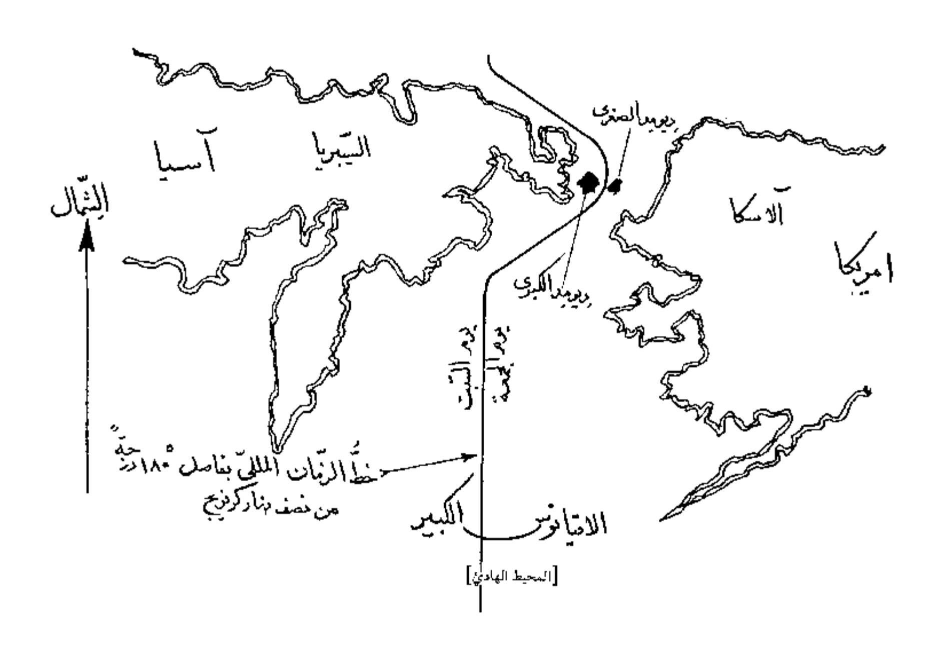
وإنَّما عيَّنوا موقع الخطّ المفروض فى هذا المـوضـع لما أَوّلاً:

أنَّ معظمه يمرُّ من البحر المحيط : الأقيانوس الكبير، ولايكون فيه سـكَّان يسـكنون فى بلدٍ حتَّى يختلف تاريخ أهله.

وحيثما يقطع هذا الخطُّ من طرف الشّمال قطعـةً صغـيرةً مـن السّـيبيريا،أمـالُوه و جعلوه خارج هذه المنطقة بين السّيبيريا من آسيا وآلأسْكامن إمريكـا. وعَـبَّروه بمـا بـين جزيرتين مُسَمّاتين بدِيُومِد بينهما قدر مسافة ثلأثة أميال .

إحديهما أكبرمن الأخرى وواقعةٌ فى غرب الخّط، والأخـرى أصغـر مـن الأولى و واقعةً فى شرقه؛ ففى جميع الأوقات تكون أيّام الأسابيع والشُّهور فى دِيُومِد الصُغرى قبـل أيّام دِيًومِد الكُبرى.

فإذا فرضنا أنَّ أحداً يومَ الجمعة كان فى ديومد الصُغرى الَّتى هىفى ناحيــة شـرق الخَّط، وسافر فى دقائق قليلةٍ عن البحر نصف فرسخ ووصل إلى دِيُومِد الكبرى الواقعة فى غرب الخّط، دخل فى يوم السَّبت، وهكذا العكس.



وثانياً أنّ هذا الخّط على الّطرف المقابل مــن نصـف نهــار كرنويـج وبينـهما ١٨٠ درجةً من كلّ واحدٍ من الّطرفين.

وذلك لأنّ محيط الدائرة الأرضيّة ينقسم على ٣٦٠ درجةً وهــذا المقـدار يمـرُّ عــن مواجهة الشَّمس فى أربع وعشرين ساعةً.

فالأرض تسير نحو المشرق فى كلّ ساعةٍ خمس عشرة درجةً

٣٦٠:٢٤=١٥

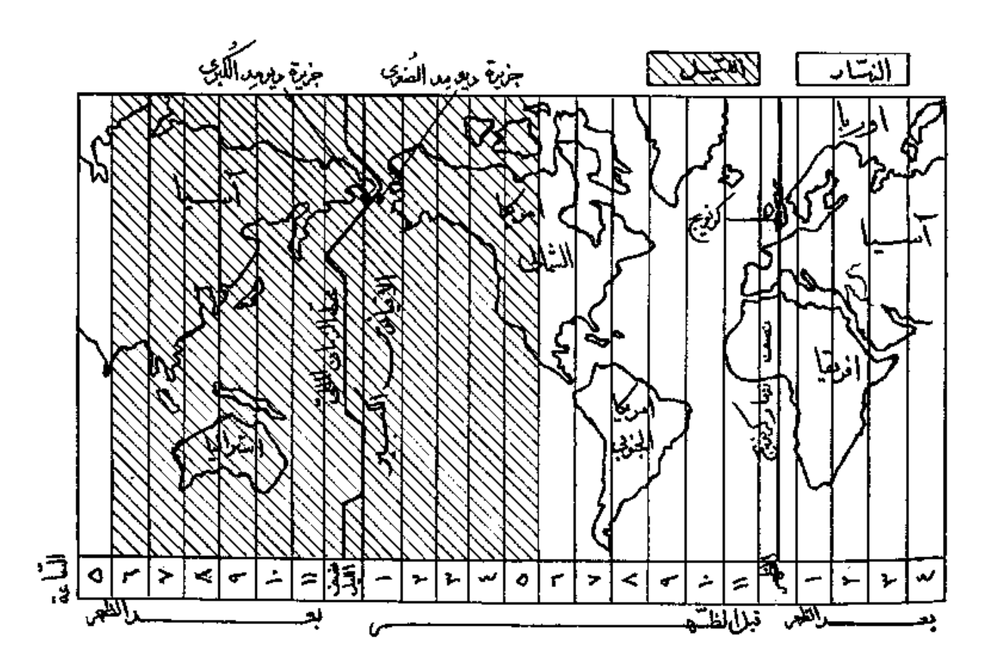
فإذا فرضنا أنّ السَّاعة فى كرنويج كانت على رأس الثانية عشرة من النَّــهار وهــى الُّظهر التَّقريبىُّ، تكون السَّاعة فى النَّواحى الشَّرقيَّة عنه على مسافة ١٥ درجةً، ساعةً بعــد الُظهر، وهكذا إلى النَّواحى البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجةً، اثنتى عشرة ساعةً بعــده، وهى المقارنة لنصف اللَّيل.

وأيضاًتكون السَّاعةفى النَّواحى الغربيَّة عنه علىمسافة ١٥درجةً، ســاعةًقبلألظهر،و وهكذا إلى النَّواحى البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجةً، اثنتى عشرة ساعةً قبلــه، وهــى المقارنة أيضاً لنصف اللَّيل.

فهذه النَّاحية الّتى انطبقت على خطّ التاريخ الــدولىّ، بعيــدةً عــن كرنويــج علــى مقدار ١٨٠ درجةً متقدَّمةً عنه زماناً من ناحية المشرق، ومتأخَّرةً عنــه زمانــاً مــن ناحيــة المغرب، كلٌّ باثنتى عشرة ساعةً.

فمجموع تفاوت هذين المقدارين، وهوأربع وعشرون ساعةً، يكون قدرَ يومٍ واحدٍ وَليلةٍ واحدةٍ.

فيكون هذا الخطُّ متقدّماً عن نفسه من جهةٍ، ومتأخّراً عن نفسه من جهةٍ أُخـرى، متقدّماً من النَّاحية الشَّرقيَّة ومتأخّراً من النَّاحية الغربيَّة، فهو المبدء للتّاريخ، تكون الأيَّــام فى شرقه ولو بمقدارٍ يسيرٍ، متقدّمةً على الأيَّام فى غربه كذلك.



هذا كلُّه من جهة أيَّام الأسابيع، من الجمعة والسبت وغيرهما.

وتتبعها أيَّام الشُّهور من الواحد والأثنين وغيرهما.

فإذا فرضناأنّ الشَّمسطلعت فى اليوم الثامن منإيلول على نقطة فىشرق هذاالخطّ، علمنا بأنّها غربت يَومَ الثَّامن من إيلول عن مغربه. فابتداء الثامن فى جهة المشرق يساوق انتهائه فى جهة المغرب، ففى المشرق يكون الثامن وفى المغرب يكون التَّاسع.

ولأ فرق فيما ذكرنا فى الشُّهور الشَّمسيَّة بين الرُّوميَّة والفرسيّة والرَّوسيَّة والفرنسيَّة وغيرها.

فإذا فرضنا أنَّ فى مشرق هذا الخطّ يكون يومُ الأحد السَّابع من خُرداد ماه، يكون فى مغربه يومُ الأثنين الثَّامن منه.

فكلّ أحد يسافر من المشرق إلى المـغرب ماراًّ عـن هذا المـبدء، لأبـدَّ وأن يقـدّم

يوماً من تاريخ تقويمه؛ وكذا العكس: إذا سافرنحو المشرق لأبدّ وأن يؤخّر يوماً واحداً من تقويمه.

المقدّمة الثانية: مبدء الشُّهور القمريَّة إمّا يتحقّق بخروج الهلال عن تحت الشُّعاع وظهوره فى الأُفُق على ما هو المشهور، فإذن يختلف المبدء فى النَّواحى الشَّرقيَّة عن محلِّ الرُّؤية، والنَّواحى الغربيَّة عنه، ويتأخّرُ بيومٍ واحدٍ.

و إمّا يتحقّق بنفس الخروج فَقطّ وإمكانيّة الرُّؤية فى ناحية ما على ما ذهبتَ إليه، فإذن يختلف المبدء فى النّصف الفوقانىّ من الأرض الذى يشترك فى الظلمة اللَّيليّة مع نقطة الخروج، والنصف التحتانىّ منها الذى كان واجهاً للشَّمس وكان نهار هناك.

فإذا دارت الأرض بحركتها الدَّوريَّة بقدر نصف الدائرة، البالغ اثنتى عشرة ساعةً تقريباً، يواجهُ جميع النّقاط الواقعة فى ذلك النَّهار على مغرب الشَّمس وتدخل واحدةً بعد أُخرى فى تلك الظُّلمة، وبذلك يبتدئ الشَّهر بالنسبة إليها.

لكنَّ هنا نكتةً دقيقةً، وهى أنَّ القمر لأ يخرج من الشُّعاع فى مبدء كلّ شهر فى موضعٍ خاصّ محاذياً للأرض، حتَّى تتّحد الأفاق وتستقرّ فى كلّ حين؛ بل بمقتضًى سيره الخاصّ حول الأرض أوّلاً، وبميله عن معدل النهاراً شِمالاً وجنوباً على مقدار خمس درجاتٍ ثانياً، وبسائر العوامل التى ذكرناها فى الموسوعة الأولى ثالثاً، يختلف مبدءُ طلوعه فى أوّل كلّ شهر من الشُّهور.

إذا تمهّد هذا فنقول: إنّ اختلأف حساب الشُّهور أمرٌ لأزمٌ لأمناص ولأمفرّمنه حتَّى فى الشُّهور الشَّمسيَّة بأنحاءِ سنواتها فى نصف الكُرة الأرضيَّة.

فعلى أساس ما ذكرنا تختلف مبادئ الشُّهور الشَّمسيَّة فى النصف الشَّرقىّ من قارَّة آسيا،كالمعظم من أرض السَّيبيريا والصَّين وبرمه وتايلند وأُندونزى وويتنام وسوماترا و بورنئو و استراليا، بالنسبة إلى النّصف الغربىَّ من قارَّة إمريكا كأرض آلأسكا والمعظم الغربىّ من كانادا والأيالأت المُتَّحدة و مكزيك.

فعدد أيّام الأسابيع والشُّهورفى سكَّان الأوَل، مؤخّرعن عدد أيَّام الأسابيع والشُّهور فى سكّان الأخر بيومٍ واحدٍ.

فاليوم السَّابع من حزيران مثلأ بالنَّسبة إلى هؤلأء ،بعينه اليوم الثَّامن منه بالنَّسبة إلى أُولئك ،

والسَّبت بالنّســبة إلى هـؤلاء، هـو يـوم الجمعـة بالنسـبة إلىأُولئـك ، مـع أنَّـهم مجتمعون تحت ضوء واحدٍ شمسىٍّ فى نهارٍ واحدٍ، أو تحت ظلٍّ واحدٍ فى ليلة واحدة.

وكذلك النَّواحى الغربيَّة من إمريكا الجنوبيَّة كـأرض ونزوئـلاً وكلومبيـاً وبـرو و شيلى وارزانتين والمعظم من برزيل، تختلفُ مع النَّواحى الشرقيَّة من السَّيبيريا وزلأنــد و استراليا، مع اتّحاد نهار سكّانهم واتّحاد ليلهم.

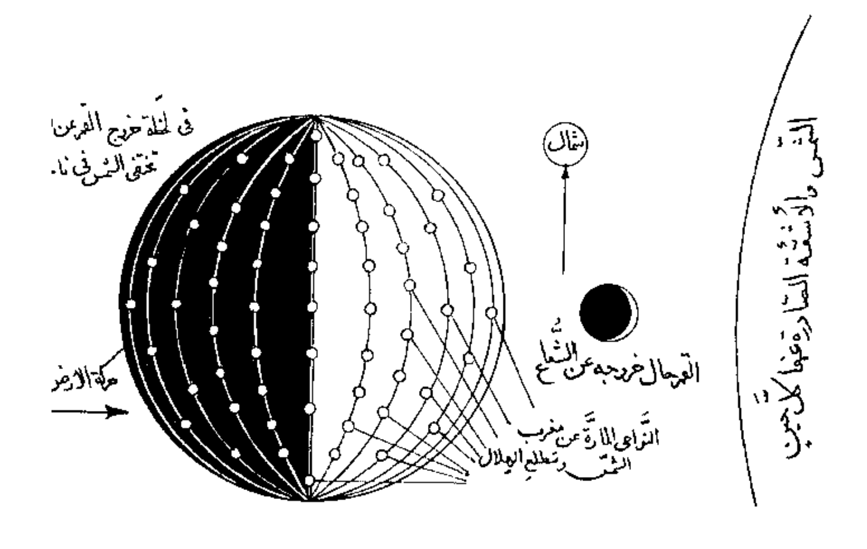
وأمّا فى الشُّهور القمريَّة، فلاً نحتاج إلى تعيين خطٍّ فرضـىٍّ مـارٍّ علـى القطبـين فى تعيين مباديها وأيَّامها، وإنكان الأمر أيضاً كذلك بالنسبة إلى أعداد أُسبوعها.

وذلك لأنّ مبدء كلّ شهر له تعيُّنٌ واقعىٌّ خارجىٌّ، وهو خروج الهلال عــن تحـت الشُّعاع وظهوره فى الأُفُق أو نفسً خروجه عنه فقط؛ على اختلأف المسلكين.

فعلى كلأ التَّقديرين تختلف مبادئ الشُّهور بالنســبة إلى جميـع النَّواحـى الأرضيّـة بيوم واحدٍ، وهذا أيضاً لأ مفرَّ منه.

أمـّا على مسلك الجمهور فابتداء الشَّهر بالنّسبة إلى كلّ بلدٍ إنَّما هو بظهور الهـلال فى أُفقه، فإذا خرج الهلال عن الشُّعاع وصار قابلأ للرُّؤية بعد غروب الشَّـمس فى ابتـداء اللَّيل، دخل الشَّهر بالنسبة إليه.

و لكن لّما تســير الأرض مـن المغـرب إلى المشـرق، يختفـى الهـلال بالنسـبة إلى سكّان هذا البلد، ويطلع دائماً على نحو الأستمرار حينـاً بعـد حـين ،بالنسّـبة إلى جميـع الأفاق الغربيَّة، حتَّى تتمَّ الدَّورة الكاملـة فى أربـع وعشـرين سـاعةً. فـيراه جميـع أهـل الأفاق فى ابتداء ظلٍّ مخروطىّ مستمرّ فى هذه المدَّة المتميّز بعضها عن بعض بفصل نهارىّ ؛ فتجزّى وتنقسم بليلتين.



وأمّا على ما اخترتَ من كفاية الخروج عن الشُّعاع ورؤية ٍما ولو من بعيدٍ، فجميع القطر المظلم اللَّيلىّ المشترك مع نقطة أُفُق الرُّؤية فى ابتداء اللَّيل يحسب من أوّل الشَّهر.

فالمبدءُ لدخول الشَّهر إنّما هو آخر القطر المقابل لأفق الرُّؤية، وهى النَّاحية الَّتى كاد أن ينقضى فيها اللَّيل ويطلع فيها الفجر، وكان دخول الشَّهر بالنسبة إليهم فى حال ٍ يكون القمر فى عين المحاق ويخرج عنه وعن الشُّعاع بعد اثنتى عشرة ساعةً أو أزيد.

أمّا القطر المستنير النَّهارىّ المقابل للقطر المظلم، فابتداء الشَّهر بالنسبة إلى كلّ ناحيةٍ منه إنّما هو بسبب المواجهة للهلأل حين دخوله فى اللَّيل عند غروب الشَّمس بالحركة الدَّوريّة؛ وذلك يطول اثنتى عشرة ساعةً أيضاً.

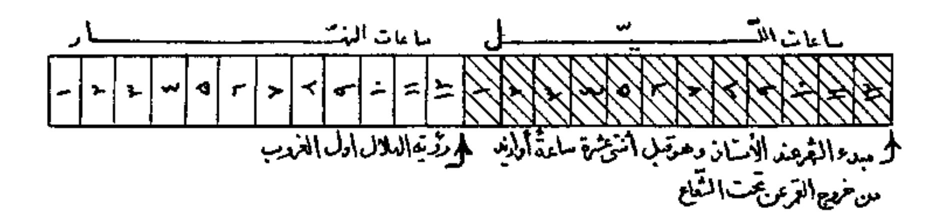
فمبدء الشَّهر فى النَّواحى المختلفة الأرضيَّة يطول أربعاً وعشرين ساعةً، المنقسم بليلتين على حسب الأفاق الفوقانيَّة والتحتانيَّة.

وقد علم ممَّا ذكرنا أنَّ اختلأف مبدء الشُّهور القمريّة كالشَّمسيَّة ممّا لأ مجال لأحد فى إنكارهُ، ولأ مناص إلأ من الألتزام به على أىّ مذهب سُلِك.

غاية الأمر أنّه على مذهب الجمهور يكون أوَّل مبدء الشَّهر أوّل زمان رؤية القمر فى الأُفُق، ثمّ بلدٍ بلدٍ من النَّواحى الغربيّة واحداً بعد آخر، إلى أن تتَّصل الدَّورة إلى قرب المبدء الأوّل ،

ساعات الليل
رؤية الهلال أول الغروب وهو أول مبدء الشهر عند المشهور
ساعات النهار

وعلى ما ذهبتَ إليه يكون مبدءُ الشَّهر آخر القطر اللَّيلىّ المجاور للبلد الذى طلع فيه الفجر، ثمّ ناحيةٍ



ناحيةٍ من جانب المغرب من هذه النَّاحية حتَّى تصل الدَّورة إلى أقرب ناحيةٍ بالنسبة إلى هذه النَّاحية من القطر.

فلأ فرق بين المذهبين من جهة الأختلأف فى التَّاريخ أبداً.

ومجرَّد أسبقيَّة دخول اللَّيل فى ناحيةٍ تكون مبدئاً للشهرعلى ما اخترتَ، لأ يوجب وحدةً فى التَّاريخ؛ كما أنّ نفس جعل ابتداء الشَّهر بظهور الهلال فى الأُفُق، لأتوجب اختلأفاً فيه.

لكنَّ النكتة الدقيقة التى ذكرناها آنفاً، وهى طلوع الهلال فى رأس كلّ شهر فى مكانٍ مغاير لما طلع سابقاً، تُنبِّهنا على سقوط عنوان الفوقانيَّة والتَّحتانيَّة على ما ذهبتَ إليه من مسلك عدم لزوم الأشتراك فى الأفاق بالمرَّة.

لأنَّ الهلال فى بدء خروجه عن الشُّعاعِ لأيطلع دائماً فى النَّواحى المعمورة من الصِّين والهِند وإيران والعراق والشَّام ومصر والممالك الأوربيَّة والأفريقيَّة، حتَّى يحكم بدخول الشَّهر فى كلّ ناحيةٍ غشيتها ظلمة اللَّيل الوحدانيَّة وهو جميع هذه النَّواحى، فيحكم باتّحاد مبدء الشَّهر فيها.

وليست بلدةُ طهران مركزاً فوقانيّاً للعالم حتَّى يطلع الهلال فى مشرقه أو مغربه إلى البرتغال وإسبانيا من نهاية المعمورة الفوقانيَّة، فيتّحدأُفقه مع آفاق سائرالبلأد، فيحكم بدخول الشَّهر فى جميع النّقاط الفوقانيَّة من الأرض فى ليلةٍ واحدةٍ.

وهكذا ليس النَّجف الأشرف بهذه المثابة.

بل الأرض كرويّة لأتتميّز أصقاعها بعضها عن بعضٍ فى الحركة الدَّوريّة.

وليس طلوع الهلال بأيدينا، فنخرجه عن الشُّعاع فى المعمورة الفوقانيَّة دائماً، كى نتمكَّن من الحكم بدخول الشَّهر فى جميع النَّواحى المحيطة بنا من كلّ صوبٍ بلأ اختلأف.

بل ربما يطلع فى النَّواحى الغربيَّة من الأيالأت المتّحدة أو الأقيانوس الكبير، فى موضع يكون بُعده عن النجف ١٨٠ درجةً، أعنى بفاصل نصف القطر المحيط.

فإذن تطول الظلمة الوُحدانيّة اللَّيليّة فى موضع رؤية الهلال فى الأقيانوس الكبيرإلى النَّواحىالغربيَّة من العراق حتَّى النَّجف، فيحكم بدخول الشَّهرفى النَّجف و لأيحكم بدخوله فى النَّواحى الشرقيَّة منه كخانقين والبَصرة.

فَنَرى أنَّه على ما ذهبتَ إليه ربّما يختلف بالحساب الدقيق مبدءُ شهر كربلأو

والنّجف الأشرف بليل ٍ واحدٍ، فكيف بسائر نواحى العراق وغيرها.

وأيضاً على ما ذهبتَ إليه، لأبــدَّ للعلم بمبدء طلوع الهـلال فى كـل ّ شـهر مـن محُسابه النَّواحى الواقعة فى نصــف القطـر المظلـم ،حتَّـى يحكـم بدخـول الشَّـهر فيـها، و محُسابه النَّواحى الواقعة بعد القطر المظلم فيحكم بعدم الدُّخول.

وهذه محسابات دقيقة على أساس الهندســة ،يتكفّلـها علـم الفلـك، خـارجٌ عـن محطِّ النظر الشَّرعىَّ، فلأ يكاد يعبأ بها الشَّارع المبنيّة أحكامُه على المساهلأت.

بخلَأف مذهب الجمهور، من ابتداء كلّ شـهرٍ فى كـلّ ناحيـة ٍ برؤيـة الهـلال فـوق اُفُقه.

وممّا ذكرنا يعرف أنَّ ما ذكر من أنّ الألتزام بكفايــة خـروج الهـلال عـن الشُّـعاع فى مبدء الشُّهور، موجب ٌ لوحدة حساب الشُّهور وتاريخها، ومناسب ٌ لوَحْــدَة ِ شـعائرهم المرتبطة بالأيَّام والتَّواريخ؛ كلأم على أساس الأحساس، خالٍ عن التَّحقيق، خـارج ٌ عـن منطق التعقُّل الصّحيح، ساقط من أساسه فى الأحتجاجات.

هذا ما أردنا بيانه فى مسألة اختلأف التّاريخ على كلّ مسلك.

وأمّا النّقاط السَّتَّة الّتى حاول فيـها الجـواب عمّـا حرَّرنـا، فلـم يقـع واحـدٌ مـن الأجوبة موقعه.

أمّا النّقطة الأوُلى، فنقول: كلَّ عنوان اُخذ فى موضوع حكم ٍ شرعيّاً كان أو غــيره، يقتضى اعتباره قيداً دخيلاً فى الحكم، يثبت الحكم بثبوته وينتفى بانتفائه ؛

إلأ فيما دلَّت قرينة ٌخاصّة ٌعلى عدم مدخليَّته فيه، كما أنّ السُنَّة دلَّت علـى عـدم دخالة كون الرَّبائب فى حجورالرَّجال فى حرمة نكاحهنَّ عليهم؛ مع ظهوردخالة الحرمة فى بادئ الأمر من **قوله عزَّ وجلَّ: وَ رَبَائِبُكُمُ ايتِى فِى حُجُورِكُم**[١] ؛

أو دلَّت قرينة ٌ عامّة ُعلى عــدم المدخليَّـة، ككـثرة ورود القيـد فى لسـان العـرف العامّ أو الخاصّ بلأ مدخليّة لـه فى الحكـم، وكـانت الكـثرة إلى حـدٍّ يصـرف الموضـوع المقيّد عن ظهور دخالة القيد فيه؛ فحينئذٍ يحُمل الحكم على نفس الموضوع اللأ بشـرط ٍعن وجود القيد وعدمه.

و هذا فى جملة من الأجال التى اُخذ فى موضوع حكمها عنوان نفس العلم أوما هـو بمعنا.ه، فى كونه كاشفاً صرفاً وطريقاً محضاً مسلَّم ُ.

١ ـ الأية ٢٣، من السورة ٤: النساء

والشاهد عليه فى المحاورات العرفيّة كثيرٌ، وكذلك فى المسائل الفقهيَّة .

أمّـا عنوان التبيُّن فليس بهذه المثابة، فضلاً عن الرُّؤية.

لأنّ التبيُّن ليس مطلقَ الأنكشاف، بل الأنكشـاف الخـاص، وهـو وضـوح جميـع نواحى المعلوم وارتفاع الغَيم والحجاب عن أطرافه وانجلائـه مـن كـلّ جهـةٍ ومـن كـلّ ناحية من المقدّمات والمقارنات والغايات.

وكثيراً ما يكـون التثبُّـت فى الموضـوع والتَّـأنّى فيـه دخيـلاً فى الحكـم ولـو مـع حصـول العلـم قبـلاً، مِـن المشـاهدة والسِّـماع وغيرهمـا ممّـا يوجـب الأطمئنان بَدواً، ولكن بالتَّروِّى والتثبُّت والتَّأنّى ربّمـا يـزول؛ **كمـا فى قولـه تعـالى**: **يَـاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللـه فَتبيَّنـوا**[١]. ففـى «المجمـع»: أى إذا سـافرتم و ذهبتم للغزو فتبيُّنوا، أى اطلبوا بيانَ الأَمر وثباته ولاً تعجلوا فيه.

و **فى قوله تعالى**: **يَـاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوآ إِن جَـآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتبيُّنوا**[٢]؛وهيهنا بمعنى التَّحقيـق والتَّثبُّـت والفَحـص فى الأطـراف، حتَّـى ينجلـى جَميـع جوانـب الأمـر بكمال الوضوح.

ولهذا فسّره فى تاج العروس بالتَّثبُّت فى الأمر والتأنّى فيه.

والسَّرُّ فى ذلك أنَّ الذَّهـاب لِلَغـزْو والدَّفـاع المسـتلزم للقتـل والجـرح وذهـاب الأموال والأسر، أمرٌمهمٌّ فى الغاية، لأيُعتمـد فيـه علـى العلـم الحـاصل فى بـادى النَّظـر والاطمئنان المستفاد من القرائن البَدويَّة، بل لأبدّ من التَّحقيـق الكـافى والفحـص الـوافى، وهذا معنى التبيُّن الوارد فى موضوع الدَّليل.

وبهذا يُعلم أنّ الاسـتناد بقـول المنجّمـين فى تعيـين طلـوع الفجـر، والبنـاءَ علـى أقوالهم فى الصَّلأة والصَّيام غير تامٍّ؛ لأنّ اللـه تبـارك وتعـالى جعـل الغايـة فى الأكـل و الشرب فى ليالى شهر رمضان، تبيُّن النَّهار ووضوحه قبالاً للَّيـل، فقـال: **كُلُـوا وَ اشْـرَبُوا حتَّى يَتبيَّن لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**[٣] بحيث يتشـخَّص فى امتـداد الأُفق مثل الخيط الأبيض من طلوع الصَّباح، ويتميَّز عن ظلَمة اللَّيـل المتـدّة فى السَّـماء إلى هذه النَّاحية.

---

١ ـ الأية ٩٤، من السورة ٤: النساء.

٢ـ الأية ٦، من السورة ٤٩: الحجرات.

٣ـ الأية ١٨٧، من السورة ٢: البقرة.

ففى «الكافى» روى الكلينىُّ ـ قدّه ـ بإسناده عن الحلبىِّ قال: **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ الخَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ، فَقَالَ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ ـ الحديث.**

ورواه الشَّيخ فى «التَّهذيب» بإسناده عن الكلينىِّ.

وفى «الكافى» أيضاً عن أبى بصير قال: **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلام فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّآئِمِ، وَ تَحِلُّ الصَّلَوةُ صَلَوةُ الْفَجْر ؟ فَقَالَ: إذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَكَانَ كَالقِبْطِيَّةِ [1] الْبَيْضَآءِ، فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وتَحِلُّ الصَّلَوةُ صَلَوةُ الفَجْر.**

قُلْتُ: فَلَسْنَا فِى وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمس ؟ فَقَالَ: هَيْهَاتَ أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ تِلْكَ صَلَوةُ الصِّبْيَانِ. ورواه الشيخ فى «التَّهذيب» بإسناده عن الكلينىّ، والصَّدوق فى من لايحضره الفقيه عن عاصم بن حُميد عن أبى بصير.

وروى الصَّدوق أيضاً أنّه: **سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ الْخَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ، فَقَالَ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلَ. وقال فى خبرٍ آخر: وَ هُوَ الفَجْرُ الَّذِى لاشَكَّ فِيهِ.**

والحاصل أنّ ما جعله الشارع أجَلاً لصلأة الفجر والصيام هو تبيُّن الفجر، بحيث كان من الوضوح بمثابة افتراش الأُفُق من ثياب بيضٍ لأيشكُّ فيه أحدٌ؛ وهذا التبيُّن مع هذا العرض العريض متأخِّرٌعمّا جعله الفلكيّون مبدئاً للفجر بفاصلٍ ،ولأ يمكن جعله طريقاً و كاشفاً عن أوّل زمان خروج الأُفُق عن الظلّ المخروطىّ إلى فضاء أشعّة الشَّمس، وهو بحساب علم الفلك يتحقّق فى لحظةٍ.

وهذا بخلأف زوال الشَّمس عن خطّ نصف النَّهار المارَّ على رأس المُصلّى، فإنَّه يتحقّق فى لحظةٍ واحدة ؛ وحيث جعل موضوعاً لصلأة الُظهر فى قوله تعالى: **أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ،** [2] يمكن التعويل فيه على القول الفلكىَّ مع الوثاقة.

والسرُّ جميع ما ذكرناه من الشَّواهد وايمثلة أنّ التبيُّن مأخوذٌ من البيان، و

١ـ فى مرآت العقول نقل عن الصّحاح : أنّ القبط أهلُ مصر، والقبطية ثيابٌ بيضٌ رقاق من كتان يتخذ بمصر؛ وقديضم لأنهم يغيرون فى النسبة كما قالوا :؛ سُهلى ودُهرى ـ انتهى .

٢ ـ الأية ٧٨، من السورة ١٧: الأءسراء.

هو بمعنى الوضوح والانجلاء فى الغاية؛ وفيه خصوصيّة ٌ زائدة ٌ عن معنى العلم، وبها يمكن أن يلحظ النظر.

ذكر ابن الأثير فى «النهاية» **فى معنى قوله صلّى اللـه عليـه وآلـه وسـلَّم: إنَّ مِـنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**: البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ ٍ، وهو مـن الفَـهم وذكـاء القلـب، وأصلـه الكشف والظُهور. وقيل معناه: إنّ الرجل يكون عليه الحقّ، وهو أقوم بحجَّته من خصمـه، فيقلب الحقَّ ببيانه إلى نفسه. لأنّ معنى السِّحر قلب الشّىء فى عين الإنسان، وليس بقلـب الأعيان. ألأ ترى أنّ البليغ يمدح إنساناً حتَّى يصرف قلوب السَّامعين إلى حُبَّـه، ثمَّ يذمُّـه حتَّى يصرفها إلى بغضه ـ انتهى. وفى مجمع البحرين: وفى الحديث: إنَّ اللـه نَصَـرَ النَّبيِّـينَ بالبَيَانِ، أى بـالمعجزة، وبـأن ألهمـهم وأوحـى إليـهم بمقدّمـات واضِحَـة الدلائـل عَلـى اَلمدّعى عند الخصم، مؤثّرة فى قلبه.

وفيه أيضاً: أنزل اللـه ُ فى القرآن تبيان كلَّ شـىء، أى كشـفه وإيضاحـه ـ إلى أن قال: وتبيَّن الشىء لى، اذا ظهر عندى وزال خفاه عنّى ـ انتهى.

و كم من مورد وردت فى القرآن الكريم من هـذا الأصـل اشـتقاقات، مثـل تبَيَّـن وبَيِّن ٍ وبيِّنَة وبيِّنـات ومُبيِّنَـة ومُبَيِّنَـات ومُبـين وبَيـان وتِبْيـان ونظائرهـا، فى كـلٍّ منـها لوحظَت خصوصيّة ٌ للإيضاح وكشف السَّتر بنحو أتمّ وأكمل.

و محصَّل الكلأم أنّ التَبيُّن ليس مرادفاً للفظ العلم بوجه ٍ؛ والقرينة العامَّـة المدَّعـاة فى اسـتعمال لفـظ العلـم بعنـوان الطريقيَّـة فى موضـوع الأحكـام فى الآجـال، غير موجودة فيه.

و أنكر من هذا ادّعـاءُ وجـود قرينـة ٍ عامّـة ٍ فى اسـتعمال لفـظ الرُّؤيـة بعنـوان الكاشفيَّة المحضة فى موضوع الأحكام؛ ودعوى تحقّقها ً مردودة ٌ على مُدَّعيها.

لأنّ للرُّؤيـة بمعـنى الإبصـار الحِسّـىّ خصوصيّـةً ليسـت فى غيرهـا مـن طـرق الانكشاف. فإذا وردت فى موضوع دليل ٍعرفىٍّ أو شرعىٍّ،ظاهره دخالة هذهالخصوصيَّـة فى استجلاب الحكم. فلابدَّ من الأخذ بها وجعلها قيداً يدور الحكم معها وجوداً وعدمـاً، إلاَّ إذا دلَّت قرينة ٌ خاصّة ٌ على عدم دخالتها فيه.

ولعلّ المدّعى نظر إلى القرائن الخاصّة فى موارد شـخصيّة، ثمُّ تَوَهَّـم منـها كثرتهـا إلى حدٍّ يصرف الكلأم عن ظهوره فى التَّقييد. أو نظـر إلى الرُّؤيـة الَّـتى هـى مـن أفعـال القلوب وهى بمعنى العلم؛ مثل ما وردفى حديث رسول اللـه صلَّىاللـه عليه وآلهوسلَّم مع

سلمان الفارسىّ فى أشراط الساعة؛ المروىّ عن تفسير القمّىّ،ونظائره[١]؛ فتوهّمَ أنّ الرُّؤيةَ الحسَّيَّة أيضاً كذلك، وهذا توهُّمٌ باطلٌ، ولكلّ منها حكمٌ غير ما للآخر. هذا على العموم.
وأمّا فى المقام يُضاف إلى ذلك أوّلاً: كثرة الرَّوايات الَّتى دلّت على دخالة الرُّؤية من الفريقين عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكذلك تواتر الرَّوايات الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلأم الصَّريحة فى دخالتها؛ فقد ذكر بعض الأعلام من المشايخ أنَّها أكثر من أن تعدّ وتُحصى. وقد فهموا منها مدخليَّة الرُّؤية بلأ نكير، وهم من أهل اللِّسان، عارفون بأساليب الكلام. وذُكر فى بعضها دخالة الرُّؤية وحصرها فى ثبوت الهلال بلسان النَّفى والإثبات؛ مثل قوله عليه السلام: **لا تَصُمْ إلاّ أنْ تَرَاهُ**، وقوله عليه السلأم: **لأ تَصُمْ إلاّ لِلرُّؤْيَةِ**؛ وأدلّ منهما قوله عليه السلام: **إنَّهُ لَيْسَ عَلَى أهْلِ القِبْلَةِ إلأ الرُّؤية، ولَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ إلأ الرُّؤية.**

فهَب أيّها المجيب ! أنّ الشَّارع يريد مدخليَّة الرُّؤية بنحو الموضوعيّة لا الكاشفيّة المحضة فى مقام الثُّبوت، فهل يتصوّر جملةٌ بليغةٌ أو كلامٌ بليغٌ، أبلغ من هذا الذَّى أفاده فى مقام الكشف عمّا أراده، فى مقام الإثبات ؛ فَقُل لنا ساعدك الله: بأىّ كلامٍ يفهمنا ، وبأىّ عبارة يُنَبَّهنا ؟

والعجب كلُّ العجب أنَّه اعترف فى آخر كلأمه بأنّ المستفاد من روايات الصَّوم الأوَّليَّة، هو دخالة الرُّؤية بمعنى إناطة الحكم بإمكانيَّة الرُّؤية، ومع هذا كان يُنكر موضوعيّتها بادَّعاء قرينة عامَّة وقرائَن خاصَّة على الكاشفيَّة؛ مع أنّ كلتا الدَّعويين: دعوى وجود القرينة العامَّة ودعوى وجود قرائن خاصّة، معلولتان.

و ثانياً ما هو المشاهد فى جميعها أنّهم عليهم السلأم سَدُّوا جميع الطُّرق المتصوّرة لثبوت الهلال، مثل أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشفق، وتطوّقه، ورؤية ظلّ الرأس فيه، وخفائه من المشرق غدوةً؛ على دخول الشَّهر فى اللَّيلة الماضية، مع أنّ فى بعض منها ـ خصوصاً إذا أُيّدت بالرصد أماريّةً على ثبوت الهلال.

لكن الأصحاب فقد رفضوها وحملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أمارات عليه. وليس هذا إلأ ممّا فهموه من بناء الشريعة على انحصار أماريّة الرُّؤية.

١ـ رواه العلأمة الطباطبائىّ مدّ ظلّه السامى فى تفسير الميزان فى المجلّد الخامس فى ص ٤٣٢ إلى ص ٤٣٥، فى ضمن بحثه المختلط من القرآن والحديث المبدوّ من ص ٤٢٨.

و ثالثاً ما ورد فی کثیرمن الرَّوایات من إنکار أصحاب الرَّأی، وهم أصحاب العدد والجدوال من الفلکیَّین والمنجَّمین، والردُّ الشَّدید علیهم.

و ما ربّما یمکن أن یقال أنّ الردَّ علیهم إنَّما هو لعــدم وصـول نتیجـة محسـاباتهم الرَّصدیّة إلی درجة الیقین، مدفوعٌ أوّلاً :

بأنّ عنوان الرَّأی ورد فی بعض الرَّوایات قسیماً للتَّظنّی، حیث قال علیـه السـیم: وَ لَیْـسَ بِالرَّأْیِ وَ یـ بالتَّظَنِّی، ولَکِنْ بالرُّؤیة.

و ثانیاً أنّ المحســاباتَ الرَّصدیَّـة المدونَّـة فی الزَّیجـات مفیـدةٌ للقطـع لأصحـاب الرَّصد، لکونها قواعد مضبوطةً علی أساس علم الحساب، مبرهنةً ببراهین هندسیّةٍ ، منتهیة إلی الحسَّ والوجدان؛ ویحصل القطع لغیرهم إذا عرفـهم بالمـهارة فی فنونهـم والوثاقـة فی أنفسهم.

وثالثاً أنّ مفاد هذه الرَّوایات إطلأق عدم جواز التَّعویل علی أقوالهم ولو مع الیقین الحاصل. إن قلتَ: لعلَّهم علیهم السَّلام إنّما سدُّوا هذا الطریق علی الإطــلاق، وحصـروه فی طریقیَّة الرُّؤیة، لئلاَّ یقع الخلأف ولأ یشتبه الأمر.

قلتُ: نَعَم، ولکن هذا عین الإقرار بانحصار طریقیّة الرُّؤیة المساوق للموضوعیَّة.

ثمّ إنّ کثیراً من الأصحاب ادَّعوا الإجماع علی انحصــار طریقیَّـة الرُّؤیـة، وادَّعـوا خلافه خلاف المذهب. وقد نقلنا سابقاً ما ذکره الشـیخ رضوان اللــه علیه فی التَّـهذیب، و الان ننقـل مـاذکره الشَّـیخ الأجـلّ القـاضی ابن الـبرّاج فی کتابـــه: شـــرح جمل العلـــم و العمل ،[1] لشیخه الأعظم: السیّد المرتضی رضوان اللـه علیهما.

قـال: اعلـم أنّ رؤیـة الهـلال هـی المعتـبر، والَّــذی علیــه یعتمــد فی الصَّــوم والفطر وأوایل الشَّهر. وذلك لم یخالف فیه أحدٌ مــن المسـلمین، إلأ قـومٌ مـن أصحـاب الحدیث من جملة طائفتان (کذا)[2] فإنّهم عوَّلوا فی ذلك علی العدد[3] وشـذّوا عن الإجمـــاع

---

١ ـ طبـع هـذا الکتـاب فی مطبعـة جامعـة المشـهد (مشــــهد الرّضـــا علیــه الســـلام) فی ســـنة ١٣٥٢ الهجریّـــة الشَّمسیَّة، وما نقلناه عنه إنّما هو من ص ١٦٧ إلی ص ١٧٠.

٢ ـ یعنی أنّ لفظ «طائفتان» ورد فی النُّسخ مرفوعاً.

٣ ـ قال الشهید الثانی فی شرحه للّمعة : والعدد، وهو عدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تامّاً أبداً، وبه فسّره فی الـــدروس. ویطلـق علـی عـدّ خمسـةٍ مـن هـــلال المـــاضی وجعــل الخـــامس أوّل الحـــاضر، وعلـــی عـــدّ شـــهر تامّـــاً وآخر ناقصـاً مطـلقاً، وعلـی عدّ تسعـة وخمسـین من هلال رجـب، وعلی عدّ کلّ شـهر ثلأثین؛ والکلّ لأ عبرة بـه،

بهذا المذهب. »

وخلافهم فى هذا غير معتبر، لأنّ الإجماع سابقٌ لهم؛

وجَرَوا فى فساد ما ذهبوا إليه وشذّوا به عن الإجماع مجرىالخوارج فى خلافهم وشذوذهم عن الإجماع السابق، لما ذهبوا إليه فى (عدم رجم الزّانى المحصن؛ فإنّهم ذهبوا إلى ذلك بعد انعقاد الإجماع على)[1] رجمه.[2]

(و كما لأيؤثّر خلأفُهم هذا فى صحَّة ما انعقد عليه الإجماع)[3] **مِن رجم هذا الزّانى**،[4] لحدوث هذا المذهب وسبق الإجماع له؛ فكذلك لأ يؤثّر خلاف من ذلك إلى العدد فى ما لم يعقد عليه الإجماع من صحَّة العمل على رؤية الأهلَّة، لحدوث مذهبهم هذا وتقدّم الإجماع له.

فإن قيل: لِمَ زعمتم أنّ مذهبَ أهل العدد حادث ؟

قلنا: لاشبهة فيه، لأنّ القائلين بذلك ما ظهر خلأفهم وعملهم به إلاَّ عند الجدوال[5] المنسوب إلى عبد الله بن مسعود (و معاوية،[6] ولا شكَّ فى حدوث ما هذا سبيله.

نعم اعتبره بالمعنى الثانى جماعة منهم المصنّف فى الدروس مع غمّة الشُّهور كلّها مقيّداً بعدّ ستّة فى الكبيسة، وهو موافق للعادة وبه روايات ولأ بأس به، أمّا لو غمّ شهر وشهران خاصّةً فعدّهما ثلأثين أقوى وفى ما زاد نظرٌ: من تعارض الاصل والظاهر، وظاهر الأصول ترجيح الأصل ـ انتهى ـ(منه عفى عنه.)

١ ـ ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة العالم المحترم واعظ زاده.

٢ ـ فى نسخة العالم المحترم واعظزاده، ورد مكان «رجمه»، «رحمة».

٣ ـ ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

٤ ـ ظاهراً.

٥ ـ الجدول للقمر عند الفلكيّين حساب سيره فى منازله الثمانية والعشرين وتعيين موضعه فى أىّ وقت أُريد، فعليه يكون مرادفاً للزيج. وفسّره الشهيد الثانى عند قول الشهيد الاوّل فى اللمعة ولأ عبرة بالجدول، بأنّه: حساب مخصوصٌ مأخوذ من تسيير القمر، ومرجعه إلى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً فى جميع السنة مبتدئاً بالتامّ من المحرّم؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً لأحتَّياج تقييده بغير السنة الكبيسة، أمّا فيها فيكون ذو الحجّة تامّاً ـ انتهى. أقول: والسرّ فى ذلك أنّ الأزياج مبتنية على الشُّهور الوسطيّة لا الحقيقيّة، ثمّ بضميمة حساب التعديلأت تصير شهوراً حقيقيّةً فلكيّةً. أمّا الشُّهور الشرعيّة فالعبرة فيها بنفس الرُّؤية. هذا ولكنّى لم أجد لفظ الجدوال فى واحدٍ من كتب اللغة والنجوم، ولعلّه مصدر جعلىّ على وزن الدِّحراج من مادّة جعليّة هى جَدْوَلَ يُجَدوِلُ أى عيّن الجدول؛ على هذا يكون خارجاً عن استعمال العرب ـ منه عفى عنه.

٦ ـ فى نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

و أنّ العمل على ما ذكرناه لايجرى العلم بتقدُّمه على زمان مــن نُسـبت الجـدوالُ إليه، مجرى العلم بالعمل على رواية الأهلَّة؛ ولا تقاربه؛ بل ولايعلم ذلك أصلاً على وجه ٍ ولا سبب ٍ.

فإن قيل: إذا كان العمل على الجـدول حادثـاً، فمـا ينكـر أن يكـون الأمـر مـن الرَّسول صلَّى اللـهعليه وآله والإمام بعده فى تعريف أوائل الشُّهوروأواخرها، هوالمعتبر فى ذلك ؟وعليه العمل ؟ قلنا: لو كان ما ذكرتَه صحيحاً لكان النَّقل بـــه وارداً مـورد الحجَّـة؛ والمعلوم خلاف ذلك.

ثمّ إنّ الاُمّة بين القائلَين: فقـائل يذهـب إلى أنّ المعتـبر فى معرفـة الفطـر وأوائـل الشُّهور بالأهلَّة، وقائل يذهب إلى أنّ المعتبر فى ذلك بالعدد؛ وليـس فيـهم مـن يقـول إنّ المعتبر فى ذلك بما ذكرتَه[١] ؛ولا يقول أحدٌ عن الرَّسولصلّى اللـه عليه وآله ولاعنأحدٍ من الأئمّة عليهم السلام إنّه قال: أوَّل الشَّهر يوم كذا والآخر يوم كذا، إلا ما يذكر من الخـــبر المتضَمّن لقوله عليه السلام: يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ[٢]؛ وهذا ممّالا شبهة فيه أنّــه لم يــرد مورد الحجّة، وذُكر فى هذا المذهب خلاف متقدّم عَلى زمـــان الجـدول؛ وإذا كـان كذلـك وجب القضاء بفساد ما ذكرتَه.

وممَّا يدلُّ أيضاً على أنَّ المعتبر فى معرفة أوائل الشُّهور والصَّـــوم والفطـر بالأهلَّـة، ما هو معلومُ ضرورةً فى شرع الإســلام مـن فـرق المسـلمين إلى (أنّ)[٣]رؤيـة الأهلّـة فى تعريفأوائل الشُّهورمن زمن النَّبىّ صلَّى اللـهعليهوآله إلى زمننا هذا، وأنَّهصلَّىاللـه عليه وآله كان يتولَّى رؤية الهلال بنفســه و ملتمسـه[٤] و يتصـدّى لرؤيتـه وكذلـك المسـلمين، وخروجهم إلى المواضع المكشفة وتأهّبهم كذلك من غير إنكار من أحدٍ له ولا دفعٍ.

وما ثبت عنه صلَّى اللـه عليه وآله ممَّا شرَّعه من قبول الشَّهادة فى الرُّؤية، والحكم

---

١ ـ فى نسـخة واعـظ زاده وفى نسـخة المكتبـة المركزيّـة لجامعـة طـهران، ورد مكـان ذكرتَـه، ذكــــر بــــه؛ والمصحّح صحّحه قياساً.

٢ ـ أقول: أورد فى تفسير «البرهان» فى ذيل آية يَسْـَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ، نقلاً عن السـيّد ابـن طـاووس (ره فى الإقبـال أنّـه قـال: ومـن ذلـك (أى مـن القواعـد) مـا سمعنـاه ولم نقـف علــى اسـناده عــن أحدهـــم عليـــهم السلام: يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ ـ انتهى

٣ ـ فى نسخة المكتبةَ المركزيّة لجامعة طهران، ورد لفظ «أنّ».

٤ ـ ظاهراً: «يلتمسه».

فيمن شهد بذلك فى مصر[١] من الأمصار، ومن يرد بالإخبار برؤيته عن خارج المصر، وحكم المخبر به والصحّة وسلأمة الخبر ممَّا تعرضه من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع التَّواتر فى بعض المواضع.

فلولاأنّ المعتبربالأهلَّة، وأنّها أصل فى الدَّين ،معلوم لجميع المسلمين،لما كانت[٢] الحال فى ذلك على ما شرحناه، ولكان ذلك عَبَثاً لو كان الأعتبار بالعدد، وحكايةً[٣] لما لافائدة فيه؛ والمعلوم خلافه.

ويدلُّ على ذلك قوله سبحانه: **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**،[٤] فبيّن سبحانه الأهلّة هى المعتبرة فى المواقيتَ والدَّلالة على أوائل الشُّهور، وذلك نصٌّ صريحٌ فى ما ذهبنا إليه.

ألا ترى أنَّه علّق التّوقيت فيها، ولو كان الَّذى نعرف به التَّوقيت هو العدد لعلَّق التَّوقيت وخصَّه به دون رؤية الأهلّة، لأنّ رؤية الأهلّة لأ معتبر بها عند العدديَّين فى تعريف أوقات حجّ ولا غيره.

والهلال إنَّما سُمَّى بهذا الأسم، لرفع الأصوات عند مشاهدته بالتَّكبير والتَّهليل؛ ومنه يقال: استهلَّ الصَّبىُّ إذا أظهرصوتَه بالصَّياح عندولادته.وسُمَّى الشَّهر لاشتهاره[٥] بالهلال.

فإن قال: بأنّ عدد الأيّام وحساب الشُّهوروالسِّنين هو المعتبر فيها وأنّه يغنى[٦] عن الأهلَّة، فقد أبطل سمات الأهلّة والشُّهور من الموضوعيَّة فى لسان العرب. ومن ذهب إلى ذلك وجب ترك الالتفات إلى قوله.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: **هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمس ضِيَآئاً وَالْقَمَرَ نُوراً وَ قَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**.[٧]

١ ـ فى نسخ واعظ زاده والمجلس ومكتبة الجامعة ورد لفظ مصرى والظاهرزيادة الياء.

٢ ـ فى نسخة المجلس: «كا» مكان «كانت».

٣ ـ فى جميع النسخ: «مكاتباً» وصحّحه المصحّح «حكايةً».

٤ ـ الأية ١٨٩، من السورة ٢: البقرة.

٥ ـ فى نسخة الجامعة المركزيّة: الإشتهاد مكان لاشتهاره

٦ ـ فى جميع النسخ: «يعنى» بدل «يغنى»، وحيث لأ معنى له صحّحه المصحّح.

٧ ـ الأية ٥، من السورة ١٠: يونس.

(و هذا نصٌّ منه تعالى على معرفة السنين والحساب)[١] مرجوع فيها إلى القمروزيادته و نقصانه، وأنّ العدد لاحظّ له[٢] فى ذلك.

ويدلّ أيضاً على ذلك ما روى عن النبىّ صلّى الله عليه وآله من قوله: **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثلاثِينَ يَوْماً.**

فنصَّ عليه السلام أيضاً صريحاً غير محتمل بأنّ الرُّؤية هى الأصل والعدد تابعٌ لها، وأنَّه غير معتبر إلاّ بعد عدم الرُّؤية. ولو كان المُعتبر بالعدد لما علَّق الصوم بنفس الرُّؤية، ولعلَّقه بالعَدَد، وكان يقول: صُوموا بالعَدَد وأفطروا بالعَدَد؛ والخبر يمنع من ذلك بالأشبه.

فإن قيل: كيف تستدلوُّن بهذا الخبر وهو من أخبار الآحاد؛ وعندكم أنّ أخبار الآحاد لأيعوَّل عليها فى علم ولا عمل.

قلناه: إنَّما نَقول فى خبر الواحد بما ذكرتَه إذا لم يقرن به قرينةٌ ولا دلالة تدلّ على صحَّته، وأمّا ما يقرن به قرينةٌ وتدلُّ على صحَّته دلالةٌ فلابدّ من القول بصحّة مضمونه، للقرينة به.

وهذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد، فقد عَضَّدته قرينةٌ وهى تلقّى الأُمّة له بالقبول؛ فصحَّ الاستدلال به. و هذا ممَّا لا يشتبه مثله على أهل العلم.

واعلم أنَّه قد ورد فى صحَّة الصَّوم والفطر على رؤية الهلال من الأخبار المتواترة ما يكثر ذكره ويطول إيراده، ونحن نورد بعضاً من ذلك ليقف عليه من أهَّلَ نفسه بأُنس الخبر، ويميل إليه أكثر من أُنسه بطرف النظروميله إليها.انتهى الموضع الذى أردناإيراده من كلامه ـ قدَّه ـ ثمَّ شرع فى ذكر الرَّوايات الدالّة على موضوعيَّة الرُّؤية وبحَث فيها بحثاً تامّاً، وذكر الرَّوايات الدالَّة على عدم جواز التَّعويل على الجدوال وسائر الطُّرق والأمارات.

والحقُّ أنّه رحمة الله عليه أوفى البحثَ فى المقام بما لأ مزيد عليه، ونحن نقلنا كلامه بطوله لما فيه من جهات التَّنبيه والفائدة ما لا يخفى على الخبير.

وما يدلّ على انحصار دخالة الرُّؤية رابعاً:

١ ـ ما بين الهلالين ليس فى نسخة مكتبة المجلس.

٢ ـ فى جميع النسخ: (لاحصا له) فصحّحه المصحّح.

الرَّوايات الَّتى دلَّت على أنّ اللـه تبارك وتعالى جعل الأهلَّـة مواقيـت، **فى تفسير قوله تعالى: يَسْـَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّـةِ قُـلْ هِـىَ مَوَاقِيـتُ لِلنَّـاسِ وَالْحَـجِّ**؛ و هـذه الرَّوايـات مستفيضة.

مثل ما رواه العيّاشى فى تفسيره عن زيـاد بـن المنـذِر، قـال: **سَـمِعْتُ أَبَـا جَعْفَـر مُحَمَّدَ بْنَ عَلِىٍّ عَلَيْـهمَا السَّـلامُ يَقُـولُ: صُـمْ حِـينَ يَصُـومُ النَّـاسُ، وَأَفْطِـرْ حِـينَ يُفْطِـرُ النَّاسُ، فَإنَّ اللـه عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ.** ورواه أيضاً الشيخ فى التَّهذيب، والقاضى ابن البرّاج فى كتابه شرح جُمَل العلم والعمل.

وما رواه المفيد فى المقنعة عن ابـن مسـكان عـن أبى بصـير عـن أبى عبـد اللـه عليه السلام، قال: **سَأَلْتُهُ عَنِ الأَهِلَّةِ، فَقَالَ: هِىَ أَهِلَّةُ الشُّهور؛ فَـإذَا رَأَيْـتَ الهـلال فَصُـمْ، وَ إذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.**[1]

فلولا تكون الرُّؤية طريقاً خاصّـاً إلى معرفـة الشُّـهور، لمـا يكـون وجـه ٌ لجعلـها مواقيت؛ إذ من السَّهل اليسير رجوع الناس إلى ما ضَبَطوه فى الجدول. كما هو المتعـارف اليوم فى كثير من البلاد التى جعلوا مدار أوقاتهم على الشُّـهور الشَّمسـيَّة، واسـتغنوا عـن الأهلّة ومواقيتها.

قال الشيخ أبوعلىّ الفضل بن الحسن الطَّبْرسىّ فى «مجمع البيان» عند تفسير قولـه تعالى: قُلْ هِىَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ: و فيه أوضَح دلالة على أنّ الصَّوم لايثبت بـالعدد؛ وأنّه يثبت بالهلال؛ لأنّه سبحانه نصَّ على أنّ الأهلّة هى المعتبرة فى المواقيت والدَّلالة

وما رواه الكلينىّ فى الكافى بإسناده عـن الحلـبىّ، والمفيـد فى «المقنعـة» عـن حمّـاد بـن عثمـان عـن أبى عبـد اللـه عليـه السـلأم قـال: إنَّـهُ سُـئِلَ عَـن الأهِلَّـةِ، فَقَـالَ: هِـىَ أَهِلَّـةُ الشُّـهور؛ فَـإذَار َأَيْـتَ الهـلال فَصُـمْ وَ إذَار َأَيْتَـهُ فَـأَفْطِرْ. ومـا رواه الشـيخ فى التـهذيب والاسـتبصار بإسـناده عـن زيـد الشـحّام عـن أبى عبـد اللـه عليـه السـلأم أنَّـهُ سُـئِلَ عَـن الأهِلَّةِ، فَقَالَ: هِىَ أَهِلَّةُ الشُّـهور؛ فَـإذَار َأَيْـتَ الهـلال فَصُـمْ وَ إذَار َأَيْتَـهُ فَـأَفْطِرْ ـ الحديـث. ومـا رواه الشـيخ أيضـاً فيهما بسندين عن الحلبىّ عن أبى عبد اللـه عليه السـلأم أنّـهُ سُـئِلَ عَـن الأهِلَّـةِ، فَقَـالَ: هِـىَ أَهِلَّـةُ الشُّـهور؛ فَـإذَا رَأَيْتَ الهلال فَصُمْ وَ إذَار َأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ ـ الحديث. ومارواه الشيخ فى التهذيب أيضاً بإسنادهعنعبداللـهبنسنان قال: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللـه عَلَيْهِ السَّلأمُ عَن الأهِلَّـةِ، فَقَـالَ: هِـىَ أَهِلَّـةُ الشُّـهور؛ فَـإذَار َأَيْـتَ الهـلال فَصُـمْ وَ إذَار َأَيْتَـهُ فَـأَفْطِر ـ الحديث. وما رواه الشـيخ فيـه أيضـاً بإسـناده عـن عمـر بـن الربيـع البصـرىّ قـال: سُئِلَ الصَّـادِقُ عَلَيْـهِ السَّـلأمُ عَن الأهِلَّةِ، قَالَ: هِىَ أَهِلَّةُ الشُّهور؛ فَإذَار َأَيْـتَ الهـلال فَصُـمْ وَ إذَار َأَيْتَـهُ فَـأَفْطِر ـ الحديـث. ومـا رواه الشـيخ فيـه أيضاً بإسناده عن عبـد اللـه بـن علـىّ بـن الحسـين (الحسـن ـ نسـخ) عـن أبيـه عـن جعفـر بـن محمّـد عليـهما السلام فى قوله عزّ وجلّ: قُلْ هِىَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، قال: لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَحَجِّهِمْ.

على الشُّهور. فلو كانت الشُّهور إنّما تعرف بطريق العَدَد، لخصّ التوقيت بالعدد دون رؤية الأهلَّة؛ لأنّ عند أصحاب العَدَد لاعبرة برؤية الأهلَّة فى معرفة المواقيت ـ انتهى.

أقول: ونعم ما أفاد قدّس اللـه سرّه.

فنقـول: حمـل الرُّؤيـة فى الرّوايـات علـى الَّطريقيّـــة المحضـــة، يُســـاوق إلغـــاء خصوصيَّة الرُّؤية؛ فيناقض الآية المباركة: قُلْ هِيَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ.

لأنّ اللـه جعل الأهلّة مواقيت، ولايكون الهلال ميقاتاً إلاّ إذا رُئى، فالرُّؤية دخيلة فى كونها مواقيت؛ فمن أنكر انحصار طريقيَّتها، فقد أبطل ميقاتيّتها.

فالآية أدلّ دليل على دخالة الرُّؤية على مبادى الشُّهور، كما أنَّها أدلُّ دليـل علـى بطلان القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق وكفاية رؤيـة مـا ولـو مـن بعيـد أو كفايـة الرُّؤية الإمكانيَّة؛ فاللـهُ جعلها مواقيت للنَّاس جميعاً، لكلّ بلدٍ لكلّ جيل.

ولا معنى لجعل الهلال الخـارج عـن الشُّـعاع والقـابل للرُّؤيـة فى إسـبانيا ميقاتـاً لأهل بلخ وبُخـارا، ولا الهـلال الطـالع للأعـراب القـاطنين فى المرّاكـش واللّيبيـا ميقاتـاً للتركمن والأتراك القاطنين فى الصَّين !

فمن التزم بهذا فقد أبطل سمات الأهلَّة، وأنكرهامواقيت. ومن ادّعى عـدم تنافيـه مع الآية الكريمة، فهل يا ترى إلاّ كونه لاعباً بالقرآن العظيم ؟

وأمّا ما استدلّ لطريقيّتها المحضة مـن كفايـة قيـام البيّنـة الّـتى هـى تبيّـن الواقـع ـ كما يُشعر به لفظها ـ على ذلك، أو مضىّ ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم يَرَ أحد الهلال ؛ فيرد عليه:

أوّلاً أنّ البيّنة وإن كانت صفةً مشبّهةً من بَانَ يَبِـينُ، فيقـال: بَيِّـن وبَيِّنَـة كسَـيِّد و سَيِّدَة من سَادَ يَسُودُ، وحيث إنّ موصوفها هـى الحجّـة، يقـال: بيّنـةٌ بالتـاء، أى حجَّـة واضحةٌ لا خفاءَ فيها، وبهذا المعنى تكون مرادفةً للبرهان.

لكنَّها حجّةُ واضحةُ بالنِّسبة إلىما تعلّقت به لاإلى شىءٍ آخر، وهذا واضح.

فلابدّ من أن يلأحظ متعلَّقها فى كلّ مورد فيحكم بثبوتـه فى مـتن الواقـع بـالتعبّدُ، كما يحكم بالثبوت فى ما إذا تعلّق به القطع الوجدانىّ.

وفى المقام: إذا فرض دلالة النُّصوص والفتاوى علـى كفايـة البيّنـة القائمـة علـى دخول الشَّهر، أو على خروج الهلال عن الشُّعاع، أو على وجـوده فى الأُفُق؛ كان لما أُفيـد من دلالة البيّنة علىطريقيَّة المحضة للرُّؤية وجهٌ،لقيامهامقـام الرُّؤية،فكلّ واحدٍ من

الرُّؤية والأمارة دليل على ثبوت الواقع حينئذٍ ؛

لكنَّه ليس كذلك، بل أطبق النصّ والفتوى وادّعى الإجماع على كفاية البيّنة القائمة على رؤية الهلال ليس غير.[1]

فحينئذٍ ليست الرُّؤية والبيّنة متسابقتين إلى إثبات الواقع، أحدهما وجداناً والآخر تعبُّداً.

بل الرُّؤية الوجدانيّة تعلَّقت بوجود الهلال، والبيّنة تعلّقت بالرُّؤية؛ فتعلَّقت بالمتعلِّق بالكسرلابالفتح.

ومفادها تنزيل الرُّؤية التعبُّديَّة مقام الرُّؤية الوجدانيَّة، وتوسيع دائرة الرُّؤية إلى الأعمَّ منهمابتوسعة دائرة الرُّؤية الّتي‌هي‌عبارة‌عن‌الأبصاربالعيون المتّصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة بالجعل التشريعيّ.

وهذا معنى حكومة أخبار البيَّنة على أخبار الرُّؤية.

وهنا محلُّ الدقّة والنَّظر، فإنَّه من مزالّ الأقدام؛ حيث اشتبه الأمر على كثير من أهل العلم، فادّعوا طريقيّة الرُّؤية المحضة، بادّعاءِ قيام الأمارات مقامها؛ ولم يَتنبَّهوا للاختلاف بين متعلّقيهما.

وثانياً المستند فى حجيّة البيّنة فى هلأل شهر رمضان هو الرَّوايات الخاصّة الواردة فى المقام، الدالّة على قيام البيَّنة مقام الرُّؤية، وهى كثيرة؛ فإذاً لا دلالة لها على الَّطريقيَّة المحضة والكاشفيّة الصرفة للرؤية، إذ جَعْلُ الرُّؤية طريقاً واحداً وكاشفاً فارداً عن الهلال فى مقام الثُّبوت، ومعذلك توسيع هذه الدّائرة بالرُّؤية التعبّديّة الحاصلة بالبيَّنة فى مقام الإثبات بالنّصوص الخاصّة، ممَّا لأ مانع منه.

وقد دلّت الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على طريقيّتها المنحصرة، وبعبارة أُخرى على جزئيّتها للموضوع على نحو الكاشفيَّة؛ ودلّت الرَّوايات على كفاية الرُّؤية التعبُّديَّة فى مقام الإثبات.

نعم لو قامت البيَّنة على غير الرُّؤية، بل على دخول الشَّهر المستند إلى التطوُّق، أو الارتفاع أو الجدول والزيج أو قول الرَّصَدىّ ونحو ذلك، واستندنا على حجّيّتها بعمومات

* واعترف به الأُستاذُ نفسه مُدَّظله على ما فى رسالة المنهاج ج ١ ص ٢٨٠ حيث قال : ولا (اى و لا يثبت الهلال) بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.

أدلّة حجيّة البيّنة فى الموضوعات كرواية[1] مَسعَدة بن صَدَقة،وعلقمة،[2]وغيرهما، والإجماع المدّعى فى المقام؛ كان لنا شاهداً على كاشفيّتها المحضة.

لكنّك عرفت أنّه لا مجال لحجّيّة مثل هذه البيّنة بعد إطباق الإجماع والنُّصوص والفتاوى على حجيّة البيّنة القائمة على خصوص الرُّؤية، ليس غير.

و أمّا الاستدلال بطريقتها المحضة من ثبوت لزوم القضاء يوم الشّكّ الّذى أفطرفيه ،لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبيَّن بعد ذلك بالبَّينة أو الرؤية ليلة التاسع والعشرين من صومعهً وجود الشّهريوم إفطاره فسيَردعليه ما أوردنا سابقاً ، من أنَّ الرؤية أو البينة ليلة التاسع والعشرين كاشفةٌ عن ثبوت الفطر أوّلاً وعن ثبوت الهلال قبل مضىّ

---

١ ـ وهى ما رواه فى الوسائل فى كتاب التجارة فى الباب الرابع من أبواب ما يُكتسب به عن الصدوق وعن الشيخ بإسنادهما عن علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبيعبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقولُ: كُلُّ شَىءٍ هُوَ لَكَ حَلاَلٌ حتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرامٌ بعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكونُ عَلَيْكَ وَقَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ، وَالمَمْلوكِ عِنْدَكَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ باعَ نَفْسَهَ أَوْ خُدِعَ فَبيعَ قَهْرًا، أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضيعَتُكَ. وَالأَشْيَاءُ كُلُّها عَلَى هَذا حتَّى يَسْتبيُّن لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقَومَ بهِ البَيِّنَةُ.

٢ ـ وهى ما رواه فى «الوسائل» فى كتاب القضاء فى الباب الواحد والأربعين من أبواب الشَّهادات عن كتاب عرض المجالس بإسناده عن علقمة قال: قالَ الصَّادقُ عَلَيْهِ السَّلأمُ وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ: يابْنَ رَسولِ اللهِ أَخْبِرْنى عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ وَمَنْ لأتُقْبَلُ. فَقالَ: يا عَلْقَمَةُ ! كُلُّ مَنْ كانَ عَلَى فِطْرَةِ الإسْلأمِ جازَتْ شَهادَتُهُ. قالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُقبَلُ شَهادَةُ مُقْتَرِف بالذُّنوبِ ؟ فَقالَ: يا عَلْقَمَةُ ! لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَةُ المُعترفِينَ لِلذُّنُوبِ لَما قُبلَتْ إلأ شَهادَةُ الأنْبياءِ وَالأوْصِياَءِ عَلَيْهِمُ السَّلأمُ، لأنَّهُمُ المَعْصُومونَ ونَ سائِرِ الخَلْقِ. فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بذَلِكَ شاهِدانِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ العَدالَةِ وَالسِّتْرِ وَ شَهادَتُهُ مَقْبولَةٌ؛ وَ إنْكَانَ فِى نَفْسهِ مُذْنِباً. وَ مَن اغْتابَهُ بما فيهِ فَهُوَ خارِجٌ مِنْ وِلأيَةِ اللهِ داخِلٌ فِى وِلأيَةِ الشَّيْطَانِ. وَ لَقَدْ حَدَّثَنى أَبِى عَنْ أَبيهِ عَنْ ءَابائِهِ أنَّ رَسوَلَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِو ءَالِهِ قالَ: مَن اغْتابَ مُؤْمِناً بما فيهِ، لَمْ يَجْمَعِ اللهِ بَيْنَهُما فِى الْجَنَّةِ أَبَداً. وَ مَن اغْتابَ مُؤْمِناً بما لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ العِصْمَةُ بَيْنَهُما، وَ كانَ المُغْتابُ فِى النَّارِ خالِداً فِيهَا وَ بِئْسَ المَصيرُ.

قالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ لِلصَّادقِ عَلَيْهِ السَّلأمُ: إنَّ النّاسَ يَنْسُبونَنا إلَى عَظائِمِ الأمورِ، وَقَدْ ضاقَتْ بذَلِكَ صُدورُنا فَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: إنَّ رِضا النَّاسِ لأ يُمْلَكُ،وَ أَلْسِنَتُهُمْ لأ تُضْبَطُ؛ وَ كَيْفَ تَسْلَمونَ مِمَّا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَنْبياءُ اللهِ وَ رُسُلُهُ ـ الحديث.

و قد نقلنا هذا الحديث بطوله، لما فيه من جهات الفائدة الصادرة من معدن العلم والحكمة؛ رزقنا الله التعلّم والتفهّم.

تسعة وعشرين يوماً من رؤيته ثانياً.

لأن مبنى حجّيّة الأمارة ليس على التنزيل أو على جعل المؤدّى منزلة الواقع؛ بل على ما هو المحقَّق فى الاُصول وبنى عليه مشايخُنا المحقّقون منــهم اُستاذنا العلاّمة الخوئىّ أدام الله أيَّام بركاته، من باب تتميم الكشف النَّاقص تعبُّداً، وجعلها بمثابة اليقين فى عالم الاعتبار؛ فإذن نفس الرُّؤية الوجدانيّة أو الرُّؤية التعبّديّة توجب لنا قضاءَ يوم الشَّكَّ، لمكان محرزيّتهما وكشفهما عن ثبوت الهلال ليلةَ الثَّلاثين من شعبان.

وليس هذا مجرَّد إمكان التّنزيل والحكومة فى مقام الثُّبوت كما اُفيــد، بـل الكــافل لهذه الحكومة والتّنزيل فى مقام الإثبات هو نفس أدلّة حجّيّة البيّنات.

وقد ثبت فى الاُصول أنّ الأمارت والاُصول التَّنزيليَّة، لهــا حكومـةٌ علـى العلـم الذى اُخذ فى الموضوع على وجه الطَّريقيّة، بنفس أدلّة حجّيّتها.

وأمّا ما اُفيد من أنّ عُنوان الشَّهر الَّذى اُنيط به الحكم بوجوب الصَّوم أمــرٌ عــرفىّ؛ وليس من مستحدثات الشّارع، والشَّهر عند العرف أمرٌ واقعىٌّ ليس للرُّؤية دخلٌ فيه إلاّ بنحو الطَّريقيَّة المحضة.

فيرد عليه أنّ لِلشارع دخلاً فى الموضوعات العرفيَّة الَّــتى يريــد أن يُرتّــب عليــها الأحكام، بإدخال بعض القيود فى التَّوسعة والتّضييق.

مثل عنوان السَفَر والحَضَر؛ فتصير حينئذٍ موضوعاتٍ شرعيَّة لما يترتَّب عليها مــن الأحكام.

كما أنّ له نصبَ طريق خاصّ بالنسبة إلى موضوع واقعىّ خارجىّ، مثل الإقــرار أربع شهاداتٍ أو شهادة أربعةً شهود فى إثبات الزّنا، والإقــرار أو البيّنــة أو القَســامة مـع اللّضوث فى إثبات القتل، والحكم بمضىّ شهادة النســاء فى مــا يتعلَّــق بهــنّ وفى الوصايــا والأموال دون رؤية الهلال.

والشَّهر وإنكان موضوعاً خارجيّاً، وعنوانه المحمول عرفيّــاً، إلاّ أنّ الشــارع نصـب طريقاً خاصّاً إلى إحرازه وهو الرُّؤية، ولا يرضى بإحرازه من غير هذا الطّريق.

فلهذه المناسبة صارت الرُّؤية دخيلةً فى تحقُّق الشَّهر بمــا يُرتِّــب عليــه الشَّــارع مــن الأحكام، فتصير جزئاً للموضوع على نحو الطريقيّة الخاصّة المعــبَّر عنــها بالموضوعيَّــة أو الصفتيَّة.

فيصير الشَّهر شهــراً قمريّاً هلاليّــاً شرعيّــاً؛ فى قبــال الشَّهر القمرىّ الحســابىّ،

والشَّهر القمرىّ الوَسَطىّ، والشَّهر القمرىّ الهلالىّ الفلكىّ.

فما تَرى فى التقاويم المُدوّنة المستنتجة من الزيجات المستخرجة من الأرصاد، من تعيين الشُّهور ومباديها وخواتيمها؛ إنّما هى الشُّهور الهلاليَّة النجوميَّة،لاعبرة بها عند الشارع.

فالعبرة بتحقُّق الرُّؤيةالخارجيَّة الفعليَّة، وبها يصير الشَّهر هلاليّاً شرعيّاً تدور عليه الأحكام.

و أما النقطة الثانية ، فنقول: قد برهنّا فى الموسوعة الأُولى على أنّ القمر فى مبادى الشُّهور بعد خروجه عن المقارَنَة وهى المحاق، لابدّ وأن يسير فى مداره إلى حدٍّ يصير قطره المنَوّر الهلالىّ قابلاً للرُّؤية، وهذه المُدّة تُسمّى تحت الشُّعاع.

فإذا خرج عن هذا الحدّ يصير قابلاً للرُّؤية، لأنّ المانع منها ليس إلاَّ محق نوره تحت احتجابه عن الشَّمس؛ فبخروجه يرتفع المانع، فيراه كلّ أحدٍ بعينٍ مجرّدةٍ عاديّةٍ فى أوّل مبدء اللَّيل.

ومسيره هذا فى المدار لايقلُّ من اثنتى عشرة درجةً من المقارَنَة، يطول أربع وعشرون ساعةً على أقلّ تقدير، وهو نصف مجموع حالة المحاق وتحت الشُّعاعكُلاّ وهى أربع وعشرون درجةً، البالغ زمان مكثه ثمانى وأربعين ساعةً.

فَمدّة زمان الخروج عن الشُّعاعهى عين زمان سيره فى المَدار عن المقارنة وما فى حكمها فى محق نوره.

ولا يحتاج بعدُ إلى سيره وبلوغه فى الأُفق مرتبةً يمكن للعين المجرّدة رؤيتُه، وهذا واضحٌ لِمَن لَهُ أدنى خبرةٍ بعلم النُّجوم.

فالقمر بمجرَّد خروجه عن الشُّعاعيكون قابلاً للرُّؤية فى نقطةٍ ما، وهىأقرب أُفقٍ من الآفاق الأرضيّة بالنسبة إليه فى مغرب الشَّمس ؛ وقبله لا يكونً قابلاً لها ولو بالآلات والأجهزة.

لأنّ الآلات لا تقدر على إرائة الهلال حال كونه تحت الشُّعاع، بإرائة القطر المنوّر الدَّقيق جدّاً، ولا على إرائة الهلال الواقع تحت الأُفق.

بل إنَّما تقدر على رفع حجاب الغيم والأغبرة الدُخانيّة والمائيَّة وما شابهها.

فالمحاسبات الفلكيّة لتعيين زمان رؤية القمر عند خروجه عن الشُّعاع، ليس إلاّ لتعيين زمان ظهور الهلال وتكوّنه وبلوغه مرتبةً قابلةً للرؤية للعين المجرّدة.

وقد تبيَّن بما ذكرناه أنّ كلّ ما أُفيد فى هذه النُقطة ممّا لا طائل تحته.

هذا، ثمّ إنّ ما أوردناه على الطريقيّة المحضة لرؤية الهلال إنّما هو على طريقيّتها المحضة لهذه المرتبة. فقد برهنّا على أنّ ما هو المستفاد من الكتاب والسنّة والإجماع المُدّعى، طريقيّتها المنحصرة للهلال البالغ لهذه المرتبة القابل للرؤية.

ومعنى طريقيّتها الانحصاريّة، دخالتها فى ترتّب الاحكام الشَّرعيَّة بما هى رؤية وطريق خاصّ وكاشف مخصوص، وهذا عين معنى الموضوعيّة.

محطّ الطريقيّة والموضوعيّة كلتيهما هو كون القمر قابلاً للرؤية

ولم نعطف محطّ الطريقيّة إلى كون الهلال فى مرتبة غير قابلة للرؤية ـ كحال خروجه عن الشُّعاع على ما تُوهّم ـ ومحطّ الموضوعيّة إلى كونه فى مرتبة قابلة لها؛ حتّى يختلف مورداهما كما أُفيد.

بل محطّهما على كلا المسلكين واحدٌ ؛ إنَّا برهنا على كون الهلال طريقاً انحصاريّاً لدخول الشَّهر إذا رُئى فى الأُفق، والاُستاذ ذهب إلى كونه طريقاً محضاً إلى خروجه عن تحت الشُّعاع.

ثمّ إنّ ما هو دخيل فى الشُّهور، الرُّؤيةالفعليَّة؛ وهى الَّظاهرة من النُّصوص والفتاوى والإجماع المدّعى، وهى محطُّ النَّظر والآراء؛ والمعتمَد عليها عند الأصحاب الإماميَّة رضوان الله عليهم، وصريح الشَّيخ والفاضلَين والجمهور. وأمّا الرُّؤيةالتّقديريّة فهى بمنزلة العدم.

فإذاً نلتزم بعدم دخول الشَّهر ولوعلم بوجود الهلال فوق الأُفق بالتطوُّق والارتفاع ورؤية ظلّ الرأس وما شابهها ولو فى ما يوجب العلم، وكذا بالقول الرَّصدىّ، وبالأجهزة الحديثة إذا خرقت حجاب الغيم، وبقول معصومٍ مفيدٍ لليقين.

لأنّ المعصوم لايخبرنا بدخول الشَّهر مع فرض كونه مترتّباً على الرُّؤيةولمّا تتحقّق ولمّا يتمّ الموضوع، بل يخبرنا بوجود الهلال فقط بلا رؤية على الفرض.

فهو أيضاً لا يُرتّب على نفسه الأحكام المترتّبة على دخول الشَّهر من الصِّيام ونحوه؛مع علمه بوجود الهلال وإخباره لنا به؛ فكيف بصيامنا ونحوه؛ ولا بُعد فى هذا.

ومن خالفكم، إنّما يخالف فى كبرى المسئلة؛ وأمَّا الصُّغرى فكثيراً ما يحصل العلم بوجود الهلال مع المحاسبات الدَّقيقة الرياضيَّة الهندسيَّة المساوقة للبَداهة والوجدان؛ خصوصاً فى هذه الآونة الَّتى انتهت دقَّة الحسابات الرَّصديَّة إلى الواحد من عشرة آلاف جزء من الثانية $\frac{١}{١٠٠٠٠}$

تنبيهٌ وتبصرةٌ : إنّ محطَ خلافنا الأصلىّ مع الاُستاذ مُدَّ ظلُّه السامى، إنّما هو فى

لزوم الاشتراك فى الآفـاق فى رؤية الهـلال، الراجع إلى لزوم كون الهـلال فـوق الأُفق فى كلّ ناحية وما حواها؛ وعدم اللزوم، الراجع إلى كفاية خروجه عن تحت الشُّعاع.

وفى كلّ واحدٍ من المسلكين يمكن أن يُتصوّر ثبوتاً دخالةُ الرُّؤيةعلى وجه الطريقيَّة أو على وجه الموضوعيَّة، كما يمكن أن يَذهب إثباتاً ، كلٌّ واحدٍ من الطرفين إلى دخالتـها على وجه الطريقيَّة أو على وجه الموضوعيَّة. فلا يـلازم القـول بلـزوم الاشـتراك القـول بالموضوعيَّة؛ كما لا يلازم القول بعدم اللزوم القول بالطريقيَّة.

لكـن لمّـا انجـرّ البحـث إلى كيفيَّـة دخالـة الرُّؤيـةإثباتاً، أردنـا فى طـــىّ هـــذه المباحث أن نستدلّ على طريقيَّتها الانحصـاريَّة المعبَّر عنها بالموضـوعيَّة،تتـميماً للبـحث.

وأمّا النقطة الثالثة؛ فنقول: إنّ للقمر بعد دخوله فى الشُّعاع إلى أن يخـرج منـه إلى أن يصير قابلاً للرُّؤية فى ناحيةٍ معيّنة ، ثلاثَ حالات.

الحالة الأُولى، حال المقارنــة مـع الشَّـمس، فتنطبـق الدَّائـرة الظـاهرة منـه علـى الدّائرة المستضيئة من شعاع الشَّمس، فلا يُرى،لأنّ نصفهالّذى يسامت الأرضمظلم؛ وهذه الحالة تسمَّى بالمحاق.

الحالـة الثانيـة، حالـة كونـه تحـت الشُّـعاع، فـهى فى مـا إذا خـرج عـن المقارنة، وحينئذٍ لابدّ وأن يرى على شكل هلالٍ ضعيف كالخيط الدَّقيق فى غايـة الدقّـة؛ لكن أبصارنا لا تقدر على رؤيته وهو على هذه الدقّة والضَّعف، إلى أن يسـير فى المـدار، ويبعد عن الشَّمس، حتّى يكبر هذا الخيط بابتعاده عنها ويصـير القطـر المنـوّر لـه قـابلاً للرؤية بشكل الهلال؛ وهذه الحالة تسمّى تحت الشُّعاع.

الحالة الثالثة، حالة خروجه عن الشُّعاع، فإذاً إمّا أن يقـارن وهـو فى هـذه الحالـة غروبَ الشَّمس بالنسبة إلى هذه النّاحية؛ فيرى لامحالة بشكل الهلال، ولا يحتاج بعـد إلى سيره فى المدار، أو سير الأرض نحو المشرق حتَّى يصل إلى أُفق تلك المنطقة حين غُـروب الشَّمس.

لأنّا فرضنا تقارن خروجه عن الشُّعاع مع غروب الشَّـمس بالنِّسـبة إليـها، وليـس معنى خروجه عن الشُّعاع إلاّ صيرورته قابلاً للرُّؤية.

وإمّا أن لايقارن، بل خرج عن الشُّعاع ولمّا تغـرب الشَّـمس عـن هـذه النَّاحيـة؛ فالرُّؤيةحينئذٍ غير ممكنة، لأنّ الأشعَّة القاهرة الشَّمسيَّة تمنعنا عن الرُّؤية.

فلابدّ وأن تسير الأرض نحو المشرق إلى حدٍّ تغيب الشَّمس تحت الأُفـق، فتطـابَقَ المغربان والأُفقان: مغرب القمر ومغرب الشَّمس، ودائرة انعـكاس نور القـمر على سطـح

الأرض ودائرة انعكاس شعاع الشَّمس عليه؛ بمعنى غروب الشَّمس قبل غروب القمر حتَّى تكون دائرة انعكاس نور القمر على الأرض خارجةً عن دائرة انعكاس شعاع الشَّمس عليها.

ففى هذه الحالة حيثما يكون الرائى فى داخل دائرة انعكاس نـــور القمـر وخارجـاً عن دائرة انعكاس شعاع الشَّمس يرى الهلال بالسُهولة.

إذا علم هذا فنقول: قد ذكرنا سابقاً أنّ الأرض كرويّـــة لا يتمـيّز بعـض أصقاعـها عن بعض، وهى مع ذلك تدور حول نفسها مرّةً واحدةً فى أربع وعشرين ساعةً.

فلا تمرّ لحظة من الأرض إلاّ وناحية منها تكون مقارنةً لغروب الشَّمس فى ناحيـــة، برّ أو بحر، سهل أو جبل، بمعنى اختفائها تحت أُفق هذه الناحيـــة بخـروج دائـرة انعكـاس ضوئها عنها. فإذا خرج القمر عن الشُّعاع فى أىّ لحظة فرضت، فلابدّ وأن يكون زمان ذلك الخروج مقارناً مع غروب الشَّمس فى ناحيةٍ ما، فتنطبق دائرة نوره المنعكس على الأرض على هذه الناحية لا محالة، فيصير قابلاً للرُّؤية بلا إشكال.

ثمَّ نقول: لّما كان الخروج عن الشُّــعاع معيّنــاً فى العلـوم الفلكيَّـة فى كـلّ شـهر فى غاية الدِّقّة، وهذا الخروج يكون مقارناً مع غروب الشَّمس فى ناحية ما بالضَّرورة؛ فإذن يصير الهلال قابلاً للرؤية فى ناحية ما بعد نفس خروجه عن الشُّعاع بلا ريب.

فإذا جعلنا الرُّؤية طريقاً محضاً وكاشـفةً صرفـةً، يلـزم أن يكـون الشَّـهر الشـرعىّ مساوقاً مع الشَّهر الفلكىّ دائماً؛ فـإذاً تسـقط الشُّـهور المبـدوّة بالرُّؤيـة، ويصـير المـيزان الشُّهور الفلكيّة المبنيّة على الجدول أو الحساب أو العدد؛ وقد ذكرنا أنّــه مخـالف لإجمـاع المذهب، ومخالف لصريح النصوص المتواترة والفتاوى بلا شبهةٍ وإشكالٍ.

وهذا محلّ إمعان النظر والدّقّة؛ فإنّ بحثنا هذا فى غاية الدّقّة.

لكـن المُـورد لم يتـأمّل مـا أردنـاه، فأشـكل بـأنّ نقطـة الخـروج عـن الشُّـــعاع لايلازم إمكانيَّة الرُّؤية ولا يلازم بلوغ القمر إلى تلك النقطة بحيث يكون قابلاً للرؤية، بـل يمكن أن يكون الوقت فيه نهاراً، فلايزال القمر فى الآفاق والدَّوائر الأرضيّة الَّتى تقابل ضوء الشَّمس حتّى تغرب؛ ولم يعرف بأنَّا لم نعيّن ناحية الرُّؤية نقطـةً خاصّـةً حتَّـى يـرد علينـا ما ورد، بإمكان كونها نهاراً ولا يُرى القمر فيها إلاّ إذا تطابق الأُفقان والمغربان.

بل ذكرنا ناحيةً ما، أى ناحيةً غير مشـخَّصة، فـالأرض بحركتـها الدَّوريَّـة فى كـلّ لحظة تقارن غروب الشَّمس فى ناحيـة غـير مشخَّـصةٍ من أىّ النّـواحى.

فإذا خرج القمر عن الشُّعاع فی أیّ لحظةٍ فرضت، یقارن هـذه النَّاحیـة بـالضرورة الکونیَّة.

فنفس الخروج عن الشُّعاع وحده تُحقّق إمکانیّة الرُّؤیــة، ولا معـنی لـترقّب زوال أشعّة الشَّمس عن المنطقة الَّتی غربت عنها الشَّمس.

و أمّا النُّقطة الرَّابعة، وهی عــدم محدودیّـة الآفـاق المشـترکة موضوعـاً، لا زمانـاً ولا مکاناً؛

فنقـول:أوّلاً إنّ مجـرّد عــدم محدودیَّتــها، واختلافــها فی الخــارج فی الشُّــهور المختلفة، لا یوجبرفع الید عن الحکم الثابت بالأدلّة؛ فهـل یا تری یمـکن أن یلتزم فقیهٌ برفض الحکم وإبطاله بتّاً فی ما إذا کان موضوعه غیر مشخّص ولا محـدّدٍ عنـده؛ ویلـتزم بعمومیَّة الحکم لموضوع کلّیّ ینـدرج تحتته جمیـع جـزئیّاته: هذا المــوضوع غیر المحـدّد وغیره ؟

فإذا دلّ الدَّلیل علی موضوعیّة الرُّؤیةلدخول الشُّهور القمریّة، ثمّ دلّ الدَّلیــل علـی لزوم القضاء فی مصر لم تتحقَّق فیه الرُّؤیة، لا یکون لنا مناصٌ إلاّ الالتزام باتّحاد الآفـاق المشترکة فی الرُّؤیةبالحکومة الشَّرعیَّة، والحکم بســعة دائـرة الرُّؤیةبالنَّسـبة إلیـها تعبُّـداً؛ بعین ما نحکم بسعة دائرة الرُّؤیةفی بلدةٍ واحدةٍ حقیقةً، إذا رئی الهلال فی ناحیة منـها ولم یُرَ فی أُخری.

وهذا أحسن تقریب بأحسن بیان أوردناه فی المقام علی کیفیّــة الحکومـة وتوسـیع دائرة الرُّؤیة؛ بحیث لم یُرفض الیــد عـن الرَّوایـات الناصَّـة فی دخالـة الرُّؤیـة، ولم یلـزم التخصیص فیها کما التزم به العلاّمة فی التَّذکرة.

وذلك لأنّا لو خلّینا وأنفسنا مع خصوص مــا دلّ علـی لـزوم الرُّؤیـةفی الشُّـهور، لحکمنا بلزومها فی کلّ بلدةٍ بلدة ؛ ولو خلّینا وأنفسنا مع خصوص ما دلّ علیلزوم القضاء فیما لم تتحقّق الرُّؤیة،ولم تکن فی البــین الأدلّـة الناصَّـة علـی لـزوم الرُّؤیـة، لذهبنـا إلی الشُّهور الفلکیّة وحکمنا بعدم لزوم الاشتراك فی الآفاق بــلا تـأمَّل. فـالجمع بـین هـاتین الطائفتین من الرَّوایات لا یجعل لنا مخرجاً ولا مفرّاً إلاّ الالتزام بمـا یـترتّب علـی أحکـام الرُّؤیةفی کلّ ناحیة یکون الهلال موجوداً فی أُفقه وکــان المـانع مـن الرُّؤیـةوجود جبـلٍ أو سحابأوغیم ونحوذلك، وترتُّبَ الآثار الشَّرعیَّةمنالصِّیام ونحوهعلیتلك الآفاق؛ وعدم

الالتزام به فی ما إذا کان الهلال لا یکون موجوداً فی أُفقه حین دخول اللَّیل فی تلـك النَّاحیة بغیبوبة الشَّمس تحت أُفُقها.

وبعبارة أُخرى: إنّ ما هو لازم فى الحكم بدخول الشّهر هو الرُّؤيةالفعليّة إجمالاً، والرُّؤيةالإمكانيّة تفصيلاً لكلّ مكان.

فمن مطاوى هذا البحث تولَّد عنوان الاشتراك فى الآفاق وعنوان عدم الاشتراك، تولّداً طبيعيّاً.

وثانياً: قد بحثنا بما لا مزيد عليه فى الموسوعة الأُولى من آخرصفحة ٤٣ إلى آخر صفحة ٤٥، فى كيفيّة تعيين الضَّابطة الكلّيَّة.

فبرهنا على أنّ الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربيَّة القريبة العرض بالنَسبة إلى مطلع القمر، وجميع البلادالشَّرقيّةالَّتى كانت مشتركةً فى إمكان الرُّؤيةمع بلدالرُّؤيةولو بلحظة،الواقعة فىالطولالجغرافىّ بمسافة اثنين وثلاثين دقيقةً زماناً؛ وهى البالغة بأزيد من مائة وستّين فرسخاً.

و ثالثاً: إنّ رؤية الهلال فى الآفاق المتّحدة ليست موضوعاً واحداً لتكليف شخصىّ، حتّى يوجب اختلافها فى الشُّهور زماناً ومكاناً، الإبهام والإجمال فى التكليف.

وذلك، لأنّ التكاليف العامّة تنقسم على كلّ واحد من آحاد المكلّفين على حسب القضيَّة الحقيقيَّة، ومعلوم أن لا إبهام ولا إجمال فى تكليف كلّ فرد بالنسبة إلى نفسه؛ لأنّه إذا كان الهلال مشاهداً فى أُفقه أو علم بمشاهدته فى أُفق قريب، يَرى نفسه مكلّفاً، وإلاّ فاستصحاب عدم الرُّؤيةأو استصحاب عدم دخول الشّهر الجديدأو بقاء الشّهر الماضى، لا يُبقى مجالاً للشكّ فى التكليف الحادث.

١ـ لأنّ محيط كرة الأرض يساوى أربعين ألف كيلومتر، وإذا انقسم المحيط إلى ثلاثمائة وستّين درجةً، يكون طول قوس الدرجة الواحدة منها أزيد من مائة وأحد عشر كيلومتراً ؛

١١١ / ١١١= ٣٦٠ ÷ ٤٠٠٠٠ ثمّ إنّا نعلم بأنّ الأرض تدور حول نفسها مرّةً واحدةً فى أربع وعشرين ساعةً،ففى ساعة تدور على مقدار خمس عشرة درجةً ١٥ = ٢٤ ÷ ٣٦٠ فكلّ درجة منها تُطوى بأربع دقائق٤ = ١٥ ÷٦٠ فمسافة اثنين وثلاثين دقيقةً زماناً تكون طول قوس ثمانى درجات من الأرض٨ = ٤ ÷ ٣٢ويساوى طول هذا القوس من الأرض أزيد من ثمانمأة وثمانى وثمانين كيلومتراً: الحاصل من ضرب الثمان فى ماةوأحد عشر كيلومتراً٨٨/ ٨٨٨=٨× ١١١/ ١١١ ، ثمّ إنّا نعلم أنّ مسافة الفرسخ تبلغ خمسة كيلومترات ونصف كيلومتر؛ فهذه المسافة تزيد على ماة وستّين فرسخاً ١٦١/٦= ٥/٥÷٨٨٨/ ٨٨٨ هذا، ولكنّا ذكرنا سابقاً أنّ هذا المقدار يفيد على بناء كفاية الهلال فوق على اُلافق ، لا على الرُّؤية الفعلية.

تنبيه: ما أفاد حفظه الله فى هذه النُّقطة من أنّ رؤية الهلال كما قلنا تتحقّق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض وَهَم. لانّ جهة حركة القمر حول الأرض، من المغرب إلى المشرق دائماً؛ كما أنّ جهة حركة الأرض حول الشّمس كذلك. وقد بيّنّاه فى صفحة١٨ من الموسوعة الاُولى.

أمّا النقطة الخامسة،فقد ذكرنا فى الموسوعة الثانية بأنّ القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق يستلزم افتراض ليلة أوّل الشّهر واحدة فى جميع النّواحى الّتى تحلّ بها الظلمة من الكرة الأرضيَّة، فيؤدّى إلى أن يكون اللَّيل فى النّاحية الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أوّل الشّهر، مع أنّه فى بدايتها الّتى قد يكون قبلها باثنتى عشرة ساعةً فما دون، يكون القمرلايزال تحت الشُّعاع، فلابدّ وأن يحسب من الشّهر القادم مع أنّ القمر حينئذٍ فى المحاق.

فعبّر المجيب ـ حفظه الله ـ بأنّ هذه مشكلة آثرتَها على المختار، مع أنّ جميع ما أوردناه على هذا المذهب مشاكل؛ ثمّ أجاب نقضاً وحلاّ.

أمّا نقضاً فبما إذا افترضنا خروج الهلال عن الشُّعاع بنحو قابل للرُّؤية بالعين المجرَّدة مصادفاً للمغرب فى نقطة على سطح الأرض مشتركة فى الاُفق مع نقطةٍ اُخرى فى شرق هذه النُّقطة تغرب فيها الشّمس من قبل.

فإنّه فى مثل هذه القضيّة يتحقّق خروج الهلال عن تحت الشُّعاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب بزمان، مع أنّه من ابتداء اللَّيل يحسب من الشّهر القادم.

وأمّا حلاّ فبأنّ رؤية الهلال عند غروب الشّمس فى ناحية توجب لنا الحكم بأنّ النهار القادم بعد ذلك اللَّيل، من الشّهر القادم، فى جميع النّواحى الَّتى تشترك مع منطقة الرُّؤيةفى ذلك اللَّيل، لا النقاط الَّتى لا تشترك معها فى تلك اللَّيلة بل يكون فيها نهاراً، لأنّه لا يصدق على ذلك النّهار أنّه نهار ما بعد تلك اللَّيلة الَّتى هى ليلة الرُّؤية.

و الرّوايات الخاصَّة الآمرة بقضاءِ صيام النّهار ولو فى مصر آخر، لا تدلّ على أزيد من ذلك، لأنّها تدلّ على قضاء نهار القادم بعد ليلة الرُّؤية.

ولا يخفى ما فى كلا الجوابين من الخبط الواضح.

أمّا فى النّقض، فلأنّ الهلال فى كلتا النُّقطتين المشتركتين قابل للرُّؤية، لأنّه لا معنى لاشتراك الآفاق إلاّ كونها متّحدةً فى قابليَّة الرُّؤية.

فمن المستحيل افتراض رؤية الهلال فى نقطة من سطح الأرض عند غروب

الشَّمس مشتركة فى الأُفق مع نقطة أُخرى على طول آخر فى مشرق هذه النقطة قد غربت الشَّمس فيها من قبل، حين كون القمر تحت الشُّعاع. فرؤية الهلال فى نقطة عند غروب الشَّمس، وعدم رؤيته فى النُّقطة الشَّرقيَّة المشتركة معها فى الأُفق حين تغرب الشَّمس فيها من قبل، دليل على وجود مانع خارجىّ من السحب أو الغيوم أوالجبال فى الناحية الشرقيّة من الرُّؤية، بعد إمكانيّة الرُّؤيةعلى الفرض من اتّحاد أُفقيهما.

فالرُّؤيةفى النُّقطة الغربيَّة تكشف عن دخول الشَّهر فى النُّقطة الشَّرقيَّة من قبل، بهاحلّ الشَّهربعد تماميَّة موضوعه، وهوإمكانيّة الرُّؤية بعد الخروج عن تحت الشُّعاع و الرُّؤيةالفعليّة فى الأُفق المتّحد؛ ولا كلام لنا فيه.

وأمّا فى الحلّ فلأنّه ليس محطّ البحث فى النواحى الَّتى يكون فيها نهار عند غشيان اللَّيل نصف الكرة الأرضيّة الَّتى تشترك نواحيها مع نقطة الرُّؤيةفى الظلمة، لأنّه من المعلوم أنّ نهار تلك النواحى تابع لليلها المتقدّم عليه.

وإنّما البحث فى جميع هذه النَّاحية المظلمة الَّتى تشترك مع ناحية الرُّؤيةفى لحظة واحدة إلى اثنتى عشرة ساعةً، وربّما تكون أزيد، وفى النَّواحى المعمورة البعيدة عن الاستواء ربّما يبلغ اللَّيل عشرين ساعةً.

فقد أوردنا بأنّ قضيّة عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق توجب الحكم بدخول الشَّهر القادم فى جميع هذه النَّواحى، مع أنّ القمر بعدُ فى المحاق.

وهذا من بداهة البطلان بمكان ينبغى أن يحسب من الأساطير الوهميّة، أُضحوكةً للشابّ والهرم.

وذلك لأنّ الشَّهر القمرىّ المبدوّ برؤية الهلال عند جميع أهل الإسلام بل جميع أهل الأديان بل الأُمم والاقوام، يصير حاله فى التنزّل إلى حدّ لا يقف بالرُّؤية الفعليّة ولو فى نقطة ما من بعيد؛

ولا يقف على إمكانيّة الرُّؤيةأيضاً بخروجه عن تحت الشُّعاع، بل تنزّل إلى حدّ السقوط فى دَرَك البَوار، يُزعَم أنّه موجود فى عالم الفعليّة،مع أنّ مُوجِدَه وهو ظهور الهلال بَعدُ باقٍ فى نطفة الاستعداد، محبوس فى رحم المحاق؛ مظلم محجَوب تحت ظلمات ثلاث: ظلمة المحاق، و ظلمة تحت الشُّعاع، وظلمة الخفاء فى الآفاق، فهل هذا إلاّ من أخيلَة وَهميّة ؟!

فأين كنت يا لَلقرآن العظيم !؟ إذ ناديتَ بصوتك المعجز الدائم الباقى العامّ

لكلّ فرد فى العالم: يَسْـَلُونَكَ عَنِ الاْهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَ قِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ.

فهل يكون القمر فى المحاق ولمّا يسمَّ هلالاً، ميقاتاً للناس، مبدءاً لعباداتهم ومعاملاتهم وحجّهم وتاريخهم ؟ وهل يدرك العالِم والعامّىّ، الحضرىّ والبدوىّ، هذا المبدأ الوهمىّ، ويَجعل مبداً لتاريخه ؟ وهل يكون هذا معنى الشّريعةِ السَّمِحَة السَّهلَةِ، يباهى بها أهلُ الإسلام كافّة المذاهِب والمكاتِب فى العالم ؟

ألا و إنّ نتائج قِلَّةِ التأمُّل، والمبادرة إلى رأى لايستقيم على أُصولٍ متينةٍ، ممّا يضيق عن الإحاطة بها نطاق البيان.

ثمّ إنّ المجيب ـ حفظهَ الله ـ نَهَضَ على كسر صَولة هذه المشكلة، بالاستناد إلى المرتكزات العرفيَّة، مُردِّداً بأنّ العرف إن اكتفى فى دخول الشَّهر الجديد بخروج الهلال عن تحت الشُّعاع بنحو قابلٍ للرُّؤية فى نقطة مشتركة معنا فى اللَّيل، ولو كان المقدار الباقى منه عندنا أقلِّ منه فى تلك النُّقطة فقد تطابَقَ المستفاد من الرَّوايات مع والمرتكزاتُ؛ وإلاّ فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعىُّ بوجوب الصِّيام بمقتضى الرَّوايات المذكورة منوطاً بذلك.

لأنّه لا إشكال فى عدم وجود ارتكاز معاكسٍ على الخلاف، كى يتجرّأ به أن يرفع اليدعن مقتضى ظهور أدلّة الباب، المتمثّلة فى الرَّوايات الخاصَّة الَّتى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

و لا يخفى ما فيه من اتِّهام العرف بوجود هذا الارتكاز أو عدم وجود الارتكاز المعاكس.

لأنّ العرف لايقبل أبداً اشتراك نقطةٍ بعيدةٍ عن نقطة الرُّؤيةباثنتى عشرة أو عشرين ساعةً مثلاً فى دخول الشَّهر الجديد.

و لا يلتزم بتّاً بأحكام الشَّهر القادم من أوّل اللَّيل المنوط بخروج القمر عن تحت الشُّعاع، مع أنّه بعدُ فى المحاق؛ ومن ادّعى فقد كابر، والعربُ بالباب.

وأنت يا أيّها المجيب ! سل نفسك بما أنّها من العرف، لا بما أنّها متّهمةٌ فى حدسها: هل تقبل وأنت فى النجف الأشرف، بعد تصرُّم اللَّيل وقبل الفجر بدقيقة، وجاء الخبر من نقطةٍ بعيدةٍ زماناً باثنتى عشرة ساعةً ومكاناً بفاصل نصف القطر المحيط من وسط الأُوقيانوسِ الكبير، بأنّ القمرخرج عن الشُّعاع ورئى فى هذه اللحظة فى هذا المكان، وهل تبنى على أنّ اللَّيلة المتصرّمة من أوّلها إلى آخرها مع كون القمر فى المحاق من الشَّهر

القادم ؟

وأعجب منه إذا جاء الخبر فى أوّل غروب الشَّمس والقمر بعدُ فى المحاق بأنّه سيخرج عنه بعد اثنتى عشرة ساعةً فى وسط البحر المحيط، وسيُرى عندئذٍ، فهل تبنى من هذه اللَّحظة على أحكام الشَّهر القادم ؟

ثمّ الأعجب أنّه إذا لم يجى خبر، لكنّك تعلم بالحساب الرَّصدىّ أو الرجوع إلى قول الرصدىّ الثقة المدوّن فى الزيجات، خروجَه عنه كذلك؛ فهل تبنى على كون هذه اللَّيلة ليلة أوّل الشَّهر القادم؛ مع افتراض ما هو المسلّم عندك من دخالة خروج القمر عن الشُّعاعفى تحقّق موضوع الشَّهر عرفاً، فى جميع هذه التَّقادير ؟

والمحصّل أنّ وجود الارتكاز المعاكس على الخلاف عرفاً، خصوصاً مع ملاحظة تسجيل أذهان المسلمين جميعاً على لزوم الرُّؤيةفى دخول الشَّهر، تبعاً لسنَّة النبىّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم، خاصّةً فى تلك الازمنة الَّتى تباعدت البلاد بعضها عن بعض زماناً، وعدم وصول الاخبار إلى الأقطار بتّاً؛ لا يبقى مجالاً لانعقاد ظهورٍ للمطلقات الَّتى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، فى الإطلاق.

فانصرافها بهذه القرينة الارتكازيّة العرفيّة والمتشرّعيّة، إلى البلاد القريبة المتّحدة فى الآفاق، هو المتعيّن.

و أمّا النقطة السادسة فقد اعترف بأنّ المستفاد من روايات الصَّوم الاولّيّة، هو نسبيّة رؤية الهلال واختلافها بالنسبة إلى مناطق مختلفة، والظاهر منها إناطة الحكم بإمكانيّة الرُّؤيةفى كلّ منطقة ؛ إلاّ أنّ ما جاء فى الرَّوايات الخاصَّة من كفاية حصول الرُّؤيةفى مصر لِتَحقُّقِ الشَّهرً فى الجميع، دلّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

وفيه أنّه بعد كثرة الشواهد والقرائن الصارفة الَّتى كادت أن تجعل هذه الرَّوايات الخاصّة ناصّةً فى اختصاصها بالآفاق القريبة، بمثابة انجلإالشَّمس فى رابعة النَّهار؛ لا يبقى مجال للاخذ بالإطلاق.

فالمحكَّم هو الاخذ بمفاد أدلّة الصَّوم ونحوه من الأحكام المترتّبة على الشُّهور، الدالّة على اختصاصها بمنطقة الرُّؤيةليس غير.

وحمل ما دلّ على كفاية الرُّؤيةفى مصر، على الأمصار المتقاربة، بمناط إمكانيّة الرُّؤيةفى آفاقها ببلوغ الهلال فيها مرتبةً من الظُّهور فى نفسه، بحيث يكون قابلاً للرُّؤية

لولا وجودُ سحاب ونحوه؛ على أساس الارتكاز العرفىّ وتسجيل لزوم الرُّؤيةفى المجتمع الإسلامىّ من تعليم نبيّهم الخاتم صلّى الله عليه وآله وسلّم: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.

فعلى هذا الارتكاز والتَّسجيل لا يفهم العرف أبداً من قوله عليه السلام: فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ، إلاّ البلد القريب الذى يمكن جعل الرُّؤيةفيه رؤيةً فى بلده، بالحَكومة وتوسيع دائرة الرُّؤيةبالنسبة إليه، بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فى الأُفق ؛ والمانع شىءٌ عارضىٌّ كالسَّحاب والجبال ونحوهما.

كما أنّه فى بلد واحد متّسعٍ ، إذا تحقّقت الرُّؤيةفى نقطة منه، فهى كافيةٌ للحكم بها فى جميع نواحيه؛ لمناط وحدة المكان عرفاً.

فالإمام عليه السلام كان يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان فى الرُّؤيةبالحكومة التَّشريعىَّ، ويبيّنَ بأنّ المناط وجود الهلال فى الآفاق وإمكانيَّة الرُّؤيةفى البلاد المتقاربة بعد الرُّؤيةالفعليَّة فى الجملة؛ ولا يريد أن ينقض قول المشرّع الاعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.

فلا يكاديفهم العرف من إطلاق ألفاظ: البلد ومصر والبيّنة وجميع أهل الصَّلاة، إطلاقها بالنسبة إلى جميع أصقاع العالم، وبالنسبة إلى جميع المسلمين القاطنين فى الربع المسكون إلى أقصى البلاد المعمورة.[1]

ينبغى التنبيه على أُمور.

الأوّل:قد عرف بما ذكرناه فى مطاوى هذه الموسوعات، أنّ المتكفّل لإثبات لزوم الاشتراك فى البلدان فى رؤية الهلال، كلّ واحدة من الأدلَّة العلميَّة والأدلَّة الشَّرعيَّة بحذاء نفسها؛ لا ربط لإحديهما بالأُخرى كلّ الارتباط.

ولذا ذهب المشهور إلى هذا المرام على أساس الادلّة الشَّرعيَّة، ولم نجد فى

١ ـ وممّا ينبّهك ويسدّدك ويؤيّدك على هذا المرام الذى بيّنّاه: أنّه لم يُر من النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا من الأئمّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين فى طوال القرون الثلاثة، الأمر بقضاء صوم أهل بلدانهم من مكّة والمدينة والكوفة وبغداد وسُرّ من رآه و طوس؛ مع إمكان دعوى العلم الاجمالىّ برؤية الهلال فى بلاد المغرب قبل رؤية أهل بلدهم بليلة واحدة فى طول هذه المدّة أزيد من ألف مرّة؛ وصل إليهم الخبر بعد زمان أم لم يصل و ذلك لانّ العلم الاجمالىّ منجّز للتكليف، فعلى عهدة كلّ أحدٍ فى مدّة عمره قضاء أيّام من الصِّيام حسب علمه إجمالاً برؤية من تقدّمه من بلاد المغرب؛ وحيث لم يكن فى الرَّوايات والتواريخ والسير عين ولا أثر من الأمر بقضاء الصِّيام بالعلم الاجمالىّ، علمنا عدم وجود تكليف برؤية من تقدّمهم بالرُّؤية(منه عفى عنه).

كلامهم أن يعتمدوا فى ذلك على ما بُيّن فى العلوم الفلكيَّة والهندسيَّة وما شابههما من العلوم الطبيعيَّة والرياضيَّة، إلاّ قليلاً.

وأمَّا نحن فقد باحثنا فى المقام على أساس كلّ واحدةٍ من العلوم الطبيعيَّة والشَّرعيَّة مستقلاّ.

فما أفاد المجيب ـ حفظه الله ـ من أنّ بحوثَنا من الأدلّة والرَّوايات من النَّاحية الشَّرعيَّة، وقعت على ضوء بحوثنا العلميَّة فى ما هو مرتبط بالموضوع من القضايا الفلكيّة، غير تامّ.

ثمّ إنّ الظاهر منه تماميّة بحوثنا العلميّة فى ما هو مرتبط بالمقام، والاعتراف بها جملةً؛ بخلاف الادلّة الشَّرعيَّة، فلم يعترف بها كلّ الاعتراف.

وفيه ما لا يخفى؛ لأنّه كيف يمكن أن يخالف الدَّليل الشَّرعىُّ ما هو مسلّم من العلوم العقليَّة أو الطبيعَيّة المنتهية إلى الاولّيّات والمسلّمات والوجدانيَّات وغيرها، ممّا يكون مأخذاً للبرهان ؟وكيف يمكن التعبُّد بما هو غير صحيح عند العقل أو الوجدان ؟ مع أنّ التّشريع منطبقٌ على التكوين؛ وحاشا لمذهب الإسلام مع ارتفاع بنيانه، أن تكون قاعدةٌ من قواعده على خلاف العقل الصريح أومخالفةً لواقعيّة خارجيّة ، أو يكون أُسّ من أُسسه مبنيّاً على التَّخيُّل والتَّوهُّم، خلافَ المنطق الصَّحيح، واقعاً على شفا جُرُف هارٍ؛ مع ندائه الصريح بالقول الفصل الذى ليس بالهزل:

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّين حَنيفًا فِطْرَتَ اللَهِ الَّتى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَهِ ذَ لِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ.[1]

التنبيه الثانى: إنّ ما أوردناه فى الموسوعة الأُولى ثمّ فى هاتين الموسوعتين، ليس حمايةً لمذهب المشهور صرفاً.

وليس على مبنى الخوف من استيجاب مزيدٍ من الأوهام واضطراب العوامّ و كثرة الشّجار والقيل والقال كما أُفيد، لأنّه لا يُعبأ بهذه التّمويهات؛ قُلِ اللَهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ.[2]

وليس على أساس الخطابة والنصح المجرّد، للجهات الخارجيّة، لملاحظة

١ـ سورة ٣٠ الروم الآية ٣٠

٢ـ سوره ۶ الانعام الايه ٩١

الظُّـــروف و الملابسـات و المقامـات و المقتضيات. قُلْ اِنَّ هُدى اللـهِ هو الهُـدى وَلَئِن اتَّبَعْتَ أَهْوَآئهُمْ بَعْدَ الَّذِى جَآئكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَهِ مِن وَلِىٍّ وَ لاَ نَصِير[١] ولا علـى تحميل رأى ومؤاخذة على ما لا ينبغى.الَّذِينَ يُجَـادِلُونَ فِىآيَـات اللَهِ بغَيْرِسُلْطَـانٍ أَتيـهُمْ كَبُرَ مَقْتًاعِندَ اللَهِ وَ عِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَ لِكَ يَطْبَعُ اللَهُ عَلَـى كُـلِّ قَلْـبَ مُتَكَبِّرجَبَّـارٍ؛[٢]إِنَّ الَّذِينَ يُجَـادِلُونَ فِى آيَـاتِ اللَهِ بغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتيـهُمْ إن فِـى صُدُورِهِـمْ إِلاَّ كِـبْرٌ مَـا هُـم ببَـالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ باللَهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.[٣]بل لِماراَينا أَنّ فتوى عدم لزوم الاشتراك فى اَلآفاق، خلاف للَموازين العلميّة وللجهات الشَّرعيَّة.

و ما اُفيد من ابتناء الشُّهور القمريّة على مجــرّد نفـس خـروج القمـر عـن تحـت الشُّعاع، بما أنّه حادثةٌ سماويّة غير مرتبط ببقاع الأرض، غير تامٍّ.

و ما اُفيد من دلالة المطلقات، مجروح بجـهات مـن الإيـراد مـن القرائـن العقليَّـة والنَّقليَّة على الخلاف وبداهة الانصراف.

وأنّ نسبة هذه الفتوى إلى العلاّمـة فى «المنتـهى» والشَّـهيد فى «الـدُّروس»، غـير صحيحةٍ .

و التزامصاحب الحدائق بها مبنىّ علىتسطيح الأرض،والتزام صاحب الجواهرعلى تسطيحها أو على صغر الربع المســكون إلى سـعة السـماء، ونحـو ذلـك ممّـا هـو بـاطل بالضَّرورة.

و ما فى كلام النـراقىّ و المحـدّث الكاشـانىّ و الـسيّد الحـكيم ، جهـات من الإشكال.

و نسبة فتوى المشهور إلى قياســهم رؤيـة القمـر الخـارج عـن الشُّـعاع، بطلـوع الشَّمس وغروبها وما لها من المشارق والمغارب،باطلةٌ .

و ليس كلّ من كانت فتواه مطابقةً لِفَتوى الشَّيخ قَدّس الله نفَسه، من المُقَلّدة.

فلم نتمكّــن إذاً علـى الاختـلاف الشَّـديد، الموجـب لـترك الجماعـات وسـقوط الاُبّهة والعظمة وبروز النِّفاق فى عيد الفطر، على مبنى فتوىً غير صحيحةٍ .

فأتعبنا أنفسَنا مع كثرة الشواغل والمشاغل الَّتى تحيط بنا من كلّ صوبٍ ، بتحرير

٢ ـ سوره االغافر الايه٣٥

١ ـ سورة ٢ البقره الايه ١٢٠

٣ ـ سورة ٤ الغافر الاية ٥٦.

رسالة استدلاليَّة إلى فقيه نبيه له حقٌّ علينا فى الدَّراسة والتَّعليم.

كى يرفع الله بها الخلاف، ويقع الحجر على أساسه الاصلىّ، وتعود السُّنَن.

والحمدُ لله عادت فى عيــد الفطـر المـاضىّ علـى موضعـها، ولم يوجَـد خـلاف فى جميع قطر الشَّيعة.

التنبيه الثالث إنّ مصادر الخلاف بين أصحابنا الأُصوليّــين وإخواننـا الأخبـاريّين، وإن كانت كثيرةً، ومواقع الرَّد والإيراد بينهم، والطَّعن والدَّق دائمة على مـا هـو المشـهود من كتبهم المدوّنة؛ إلاّ أنّ محَّط جميع موارد اختلافـاتهم مـوردٌ واحـدٌ، ويرجـع كـلّ مـن منازعاتهم إلى محلٍّ فاردٍوهو أنّ الأخباريّين يأخذون ظواهر الأخبار الواردة عــن أئمّتنـا المعصومين عليهم السلام، بلا تحقيقٍ كافٍ فى أسناده غالباً، ولا فحصٍ تامٍّ عـن القرائـن العقليَّة والنقليَّة الموجبة لصرف ظواهرها إلى المحطّ الأصلىّ المشهود فى مدلولهما

وأمّا الأُصوليّون فـهم أدقّ نظـراً بمواقـع القرائـن المتّصلـة والمنفصلـة، المقاليَّـة ،و المقاميَّة، ولايأخذون خبراً إلاّ بعد الفحـص التـامّ عـن سـنده،ولاظـهور روايـةٍ إلاّ بعـد ملاحظة جميع الجوانب الَّتى يحتمل وجود ما يصرف الظهور إلى غيره.

فما أُفيد فى المقام من الإصرار علـى أخـذ ظـهور الإطلاقـات الـواردة فى قضـاء الصِّيام، ثمّ الإصرار على إسقاط ظهور الرَّوايات الواردة فى دخالة الرُّؤية، عن الموضوعيّـة إلى الطريقيَّـة المحضـة؛ ممّـا يجعـل البـاحث علـى القطبـين المختلفـين: مـن الإفـراط فى الأوّل والتفريط فى الثَّانى.

التنبيـه الرابـع قـد روى الشَّـيخ الطوسـىّ بإسـناده فى التَّـهذيب عـن أبى أُسـامة زيـد الشَّـحام أو غـيره، وروى الصَّـدوق بإسـناده فى مـن لا يحضـره الفقيـه وفى المجـالس عـن زيـد الشَّـحام قـال:صَعَـدْتُ مَـرَّةً جَبَـلَ أَبـى قُبَيْـس وَالنَّـاسُ يُصَلُّـونَ المَغْـرِبَ، فَرَأَيْـتُ الشَّـمس لَـمْ تَغِـبْ؛ إنَّمَـا تَـوَارَتْ خَلْـفَ الجَبَـلِ عَـن النَّـاسِ. فَلَقِيـتُ أَبَا عَبْدِ اللَهِ عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ فَأَخْبَرْتُـهُ بذَلِـكَ .فَقَـالَ لِـى: وَ لِـمَ فَعَلْـتَ ذَلِـكَ ؟ بئْـسَ مَـا صَنَعْتَ ؟؛إنَّمَـا تُصَلِّيـهَا إذَا لَـمْ تَرَهَـا خَلْـفَ جَبَـلٍ، غَـابَتْ أَوْ غَـارَتْ؛ مَـا لَـمْ يَتَجَلَّلْـهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَــةٌ تُظِلُّـهَا. وَإنَّمَـا عَلَيْـكَ مَشْـرِقُكَ وَ مَغْرِبُـكَ؛ وَ لَيْـسَ عَلَـى النَّـاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

وأورده فى الوسائل فى كتاب المواقيت مـن الصَّـلاة. وأشـار إليـه فى بـاب ثبـوت رؤية الهلال بالشّياع وبالرُّؤيةفى بلد آخر قريبٍ فى كتاب الصَّوم.

وهذه الرِّواية وإن وردت فى باب المواقيت من الصلاة، إلاّ أنّه يمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام: وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ، تنقيح مناط كلّىّ فى باب الصِّيام وغيره، بلزوم الرُّؤيةفى كلّ بلدٍ لدخولَ الشُّهور القمريّة؛ ولا أقلّ من التأييد؛

حيث إنّه(ع)بعد توبيخه عن بحثه عن الشَّمسخلفالجبل، حصر وظيفته بالأخذ بما هو المشرق والمغرب عنده بلا تجاوزٍ عنه؛ كأنّه قال أيضاً: و إنّما عليك رؤيتك؛ و كما ورد نظير هذا التعبير فى روايات باب الرُّؤية، خصوصاً مع ما هوالمشهود من ابتناء أحكام الإسلام على الموضوعات السَّهلة التَّناول.

ولذا لم يجعل مدار شهوره على السَّنة الشَّمسيّة المبنيّة على الحساب بلا استمساك بالرُّؤيةالخارجيّة يُرِيدُ اللَهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.[٢]

فموضوعيّة الرُّؤية لكلّ أُفق، توَجب سهولة تناوَل الشُّهور لترتّب الأحكام، فى

١ـ ولنعم ما أفاد العالم الفاضل الفلكىّ آية الله الشيخ أبوالحسن الشّعرانىّ رحمه الله، فى حاشيته على الوافى ج ٢ كتاب الصوم، ص ٢٢ ردّاً على ما ذهب إليه الفيض القاسانىّ من عدم الفرق بين البلاد القريبة والبعيدة فى لزوم القضاء إذا غمّ هلال رمضان فى تسع وعشرين من شعبان إذا شهد أهل بلد آخر برؤيته؛ بقوله رحمه الله: العادة قاضية بأنّ الشهادة، من أهل بلد قريب كمكّة بالنسبة إلىأهل المدينة والكوفة إلى بغداد. وذلك لانّ المسافرة من البلاد البعيدة كبَلْخ ومَرو وبُخارا إلى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الاذهان وتوجّه الهمم من الصوم إلى أُمور أخر، ولا يسأل أحد أحداً عن الهلال وربّما ينسون أوّل الشّهر أنّه لّى يوم كان و الهلال كنصف النهار ونصف اللَّيل والطلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان، فيجب أن يختلف الرُّؤيةأيضاً فيحسب الاربعاء فى الصين مثلاً آخر شعبان وفى طنجة أوّل رمضان، لانّ الغروب فى الصين قبل الغروب فى طنجة بعشر ساعات، ويمكن أن لا يكون الهلال ظاهراً فى ساعة ويظهر بعد عشر ساعات. و كما أنّ المتبادر من الغروب والزوال فى كلّ بلد الغروب والزوال فى ذلك البلد، فكذلك صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ؛ أى لرؤية ذلك البلدألا ترى أنّ قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَو ةَ لِدُلُوكِ الشَّمس، ليس معناه أنّ المكّىّ يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلكت الشَّمس فى الصين أو فى المغرب بل إذا دلكت فى مكّة، فكذلك صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ. فالصينىّ لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم، والطنجىّ رآه فوجب. وليس الغروبان فى ساعة واحدة بل كانا ليوم مسمّىً باسم واحد. وأوّل ليلة الاربعاء فى طنجة إنّما تكون بعد مضىّ عشر ساعات من ليلة الاربعاء فى الصين. ألا ترى أنّك تفطر فى بلدك لانّ الشَّمس غربت عنك، وفى هذا الوقت بعينه لا يجوز الاءفطار لاهل الكوفة لانّ الشَّمس لم تغب عنهم بعدانتهى ما أفاده رحمه الله (منه عفى عنه).

حقّ كلّ حاضر ومسافر فى البرّ والبحر، أو قاطن على قلّة جبل ٍ أو أكمهٍ أوبطن واد ٍ، أو مسافر مع خدمه وحشمه وخيمه طوال السَّنَة فى الأماكن المعمورة المتناسبة، كالايلات .

و أمَّا البناء على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، فيوجب مزيد غموض ٍ وإشكال ٍو تحيُّر فى الناس، ويضطرُّهم إلى الرُّجوع إلى أقوال الرَّصديّين، بلزوم أخذ مستخرجاتهم فى التَّقاويم وغيرها؛ أو البناء فى غالب شهورهم على الشَّكّ واستصحاب عدم الهلال.

كما أنّ بناء المواقيت فى الصلوات إنّما هو على موضوعات سهلة التَّناول كالزَّوال والغروب والعصر المعلوم بظلّ الشاخص والعشاءِ المعلوم بذهاب الحمرة المغربيَّة وتبيُّن الفجر الصادق.

وهذه المواقيت معلومة لكلّ أحَدٍ، حَضَرىّ وبدوى ٍّ، برّىّ وبحرى ٍّ، عالم ٍ بالعلوم الرِّياضيَّة وجاهل ٍ بها فلو كانَت مواقيت الصَلَوات ِ منوطةً بالسَّاعات المستخرجة من التَّقاويم، لما تمكّن من تناولها الجميع، وانحصرت فى بعض الطوائف من النَّاس، أو وقع النَّاس فى العُسر العظيم والحَرَج الشديد.

كلّ ذلك فى الصَّلاة والصَّوم والحجِّ وما شابهها، ممّا لا تساعده الشريعة السَّمحَة ِ الغرّاءَ. وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّين مِنْ حَرَجٍ؛[1] وَ مَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.[2]

التنبيه الخامس: أنّ كتاب سبيل الرَّشاد فى شرح كتاب نجاة العباد للسيّد أبى ـ تراب الخوانسارىّ ـ قدّه ـ لم يكن بأيدينا حين تأليف الموسوعة الاُولى، كى نطالعه ونلاحظ مواقع الاستدلال فيه على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

وقد وهبنا اللـه تعالى فى هذه الآونة؛ وبعدما طالعناه وجدنا أنّ من جملة ما استدلّ به على مرامه صحيحة محمّد بن عيسى المرويّة فى «التهذيب» بإسناده عنه قال: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُوعَمْرٍو: أَخْبِرْنى يَا مَوْلاَىَ! أَنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلاَ نَرَاهُ، وَ نَرَى السَّمَآءَ لَيْسَتْ فِيهِ عِلَّةٌ، وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَنُفْطِرُ مَعَهُمْ؛ وَيَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا أَنَّهُ يُرَى فِى تِلْكَ اللَّيلةِ بَعَيْنِهَا بِمِصْرَ وَإِفْرِيقِيَّةَ وَالاَنْدُلُس؛ هَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلاَىَ ! مَا قَالَ الحُسَّابُ فِى هَذَا البَاب، حَتَّى يَخْتَلِفَ الفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الاَمْصَارِ، فَيَكُونُ صَوْمُهُمْ

١ ـ سورة ٢٢ الحج الآيه ٧٨.

٢ ـ سوره ٢١ الأنبياء الآيه ١٠٧.

خِلاَفَ صَوْمِنَا وَفِطْرَهُمْ خِلاَفَ فِطْرَنَا ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ تَصُومَنَّ بالشَّكِّ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

ورواه فى الوسائل فى باب أنَّه لاَ عبرة بأخبار المنجَّمين، وأهل الحساب.

طريق الاستدلال: أنّ النهى عن الصوم لاجل كونه شاكّاً من قولهم، كالصَّريح فى أنَّه لو كان قاطعاً برؤية أهل تلك البلاد، لكان له حكمهم؛ والحال أنَّها من البلاد البعيدة بالنِّسبة إلى بلاد الرَّاوى كما لا يخفى.

بل وظاهر السؤال أنّ فى استخراج أهل الحساب أيضاً إنّما كان ممكن الرُّؤية فى تلك البلاد خاصّةً دون بلد الرَّاوى كما لا يخفى.

واحتمال أن يكون المراد أنّ الرُّؤيةفى تلك البلاد موجبة للشّكّ فى إمكان الرُّؤيةفى بلدك فلا تصُم لأجل ذلك، فيدلّ على أنّ العبرة ببلد المكلّف خاصّةً؛ كما ترى خلاف الظاهر جدّاً، ولو بالنَّظر إلى أنَّه لو كان المراد ذلك لقال:صم بالرُّؤيةفى بلدك صريحاً ولم يأمر بالصَّوم بالرُّؤيةبقول مطلق الَّذى هو فى مقابل العمل بقول أهل الحساب ونحوه من الأُمور الظنّيَّة؛ كما أشرنا إليه مراراً، وإلى أنّ من البعيد فرض الشَّكّ فى إمكان الرُّؤيةفى بلد الرَّاوى، بعد فرض عدم رؤية جميع الناس طرّاً، مع عدم العلّة فى السَّماء وكونه فى استخراج أهل الحِساب غير ممكن الرُّؤية.

فليس إلاّ الشّكّ فى الرُّؤيةفى تلك البلاد، لقول أهل الحِساب بإمكان الرُّؤية فيها ـ انتهى.

أقول: فقه الحديث يدلّنا على أنّ السائل لم يُرد سؤال تكليفه بالصِّيام عن الإمام عليه السلام، وَلم يشكل عليه شهر رمضان بالنسبة إلى بلده،حيث صرَّح فى سؤالهبأنَّه لم يَرَ الهلال ولم يره الناس وليست فى السَّماء علّةٌ؛ والظَّاهر منه أيضاً أنّ فى استخراج أهل الحساب كانت الرُّؤيةممتنعةً فى بَلَده حيث علَّق إمكان الرُّؤيةعلى قولهم بتلك البلاد النَّائية خاصّةً.

بل كان بانياً على عدم دخول شهر رمضان فى بلده، على ما هو المرتكز فى ذهنه وأذهان الناس من لزوم الرُّؤية فيه بخصوصه.

وعلى هذا الأساس بنى على الإفطار قطعاً كإفطار النَّاس.

ولم يظهر من سؤاله هذا أدنى توهُّم شكٍّ وشبهةٍ بالنِّسبة إلى إفطاره وإفطارهم.

وإنَّما سَأل عن أمر آخر؛ وهو جواز اختلاف الآفاق فى الرُّؤيةوعدمه، وأنَّه هل تجوز الرُّؤية فى بلد فتترتَّبَ عليًها أحكام الصِّيام، وعدم الرُّؤية فى آخر فلايترتّب عليها

أحكامه، أم لا ؟ بعد مفروغيّة ترتّب الصّيام فى كلّ بلدٍ على الرُّؤيةفى ذلك البلد.

فلذا صرَّح بأنّ قوماً من الحُسّاب ذهبوا إلى رؤيته فى تلك اللَّيلــة بعينـها فى تلـك الآفاق البعيدة، فهل يجوز ما قاله الحُسّاب حتَّى تختلف الآفاق ويختلف الفرض على أهل الأمصار؛ ببيان ما هو مرتكزٌ فى ذهنه من ترتُّب الصِّيام على الرُّؤيةليس غير، مُعـبِّراً عنـه بأنّه هل يمكن بأن يكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا ؟

فتبيُّن أنُّه لم يكن بصدد تكليف نفسه فى بلده أبداً، بـل كـان متيقّنـاً علـى أنّـه لم يؤمر بالصِّيام لمكان عدم الرُّؤيةعنده.

بل كان بصدد أن يعرف تكليــف القـاطنين فى تلـك البـلاد، بأنّـهم هـل يمكـن أن يَصوموا لمكان الرُّؤيةالحاكية عنـها طائفـة الحسّـاب، ويفطـروا لمكـان الرُّؤيـةفى بلادهـم أيضاً باختلاف آفاقهم مع اُفقه؛ أم لا يجوز ما قاله الحُسّاب فيكون جميع الآفاق متّحدةً فى إمكان الرُّؤيةوعدمه ؟

وإذا لم يَجز ما قالـه الحُسّـاب، فلمكـان اسـتهلاله فى آفاقـه وعـدم الإهـلال مـع فقدان علّة فى السَّماء، عُلِمَ عدمُ وجوده فى تلك الآفاق أيضاً، فعلم بطلان قول الحُسّاب.

وممّـا ذكرنـا يظـهر أنّ قولـه فى أوّل سـؤاله: بأنّـه ربّمـا أشــكل علينـــا هـــلال شهر رمضان، لم يكن المراد تردّداً وإشكالاً فى وظيفته من الصِّيام قطعاً.

بل المراد تحقّــق الإشـكال مـن حيـث إمكـان دخـول شـهر رمضـان فى ناحيـة كإفريقيّة والأندلس، وعدم دخوله فى ناحيةٍ اُخرى كبلده، وعدم إمكانه.

ويظهر أيضاً أنّ ما وقّع عليه السلام بقوله: لاَ تَصُومَنَّ بالشَّكِّ؛ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَصُـمْ لِرُؤْيَتِهِ، لم يكن بيان تكليفه فى بلده وهو فى هذه الحالـة مـن اليقـين علـى عـدم دخـول الشَّهر.

بل كان بصدد بيان قاعدة كلّيّة لجميع الأفراد فى كـلّ مكـانٍ، فى قـالب الخطـاب الشَّخصىّ، بأنّ المدار على الرُّؤيةالفعليَّة، ولا عبرة بقول المنجّمين الموجب للشكّ.

فكلّ أحد فى أىّ بلدةٍ من البلاد، إذا تحقّقت الرُّؤيةيصوم، وإلاّ فـلا يصـوم. نظـير الخطابات القرآنيّة فى ما يكون المخاطب فيها خصوص النَّبىّ صلّى الله عليه وآلـه وسـلّم، والمراد بيان تكليف قاطبة المكلّفين.

فعلم ممّا ذكرنا أنّ هذه الرواية من حيث دلالتها على مفروغيّة الرُّؤيةالفعليّة فى كلّ ناحية فى ذهن السائل وعدم ردعه عليه السلام أوّلاً،

ثمّ السؤال عن إمكان تحقّق الاختلاف فى الآفاق حتَّى يكون تكليف كلّ ناحيةٍ على مدار الرُّؤية فيها بخصوصها وعدم ردعه عليه السلام كذلك ثانياً،

ثمَّ بيان القاعدة الكلّيّة بأنّ المدار على الرُّؤية الفعليّة لا على الشَّكّ ثالثاً،

لابدَّ وأن تحسب من الرَّوايات الدالّة على لزوم الاشتراك فى الآفاق، لا من الأدلّة الدالّة على عدم اللزوم كما ذهب إليه السيَّد قدّس سرّه.

التنبيه السادس: ذهب هذا السيّد ـ قده ـ إلى أنّ: «ممّا يدلّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال ورود النَّصوص المتواترة والاءجماع بل الضَّرورة أيضاً على أنّ شهر رمضان إمّا ثلاثون يوماً وإمّا تسعة وعشرون.

وذلك لأنّه على مقالة المشهور من لزوم الاشتراك فى الآفاق، يلزم أن يكون شهر رمضان أحداً وثلاثين يوماً أو ثمانيةً وعشرين، فى حقّ من رأى هلال شهر رمضان فى بلده ثمّ سافر إلى بلد آخر يخالفه فى الحكم؛ حيث إنّه بانتقاله إليه يتبدّل حكمه لا محالة.

وفيه ما لا يخفى، لانّ مدار الثلاثين أو تسعة وعشرين إنّما هو فى حقّ القاطنين فى كلّ بلدةٍ والمسافرين إلى بلادٍ متقاربةٍ تتّحد فيها الآفاق، بعين ما بيّنّا مورد الانصراف فى مطلقات القضاء بالآفاق القريبة المتّحدة بإمكانيّة الرُّؤية، لافى حقّ من سافر نادراً من قطر إلى قطر.

كما أنّ مطلقات آيات المواقيت فى الصلاة وأخبارها منصرفة إلى المكلّفين الساكنين فى النواحى المعمورة المعتدلة من الأرض؛ لا فى حقّ من خرج عن المعمورة، ولم تكن فيها مواقيت من زوال وغروب وفجر ونحوها؛ وهذا واضحٌ.

التنبيه السابع: روى الكلينىّ فى الكافى والشيخ فى التهذيب [1] والصدوق فى من لا يحضره الفقيه والطبرسىّ فى مجمع البيان فى تفسير سورة القدر، كلّ واحد منهم بإسنادهم عن علىّ بن أبى حمزة الثُّمالى، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ! اللَّيلةُ الَّتى يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى ؟ فَقَالَ: فِى لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَعِشْرينَ. قَالَ: فَإنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا ؟ فَقَالَ: مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِى مَا تَطْلُبُ. قَالَ: قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ عِنْدَنَا، وَجَآءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا

١ـ فى كتاب الصلاة، فى باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادةً على النوافل المذكورة فى سائر الشُّهور.

بخِلاَفِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى ؟

فَقَالَ: مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا.[١] وأورده فى الوسائل فى كتاب الصِّيام باب ٣٢: تعيّن ليلة القدر وأنّها فى كلّ سنة وتأكّد استحباب الغسل فيها وإحيائها بالعبادة...

ربّما تُوهّم من هذا الحديث عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، حيث إنّ قوله عليه السلام: مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا، يدلّ على لزوم الأخذ بالهلال المرئىّ فى الأُفق الذى جاء منه الخبر، قبل رؤيته فى أُفق السائل.

وفيه: لو كان كذلك لتعيّنت اللَّيلة الَّتى يرجى فيها أيضاً فى ليلتين، لكنَّهما على حساب الرُّؤية فى الأُفق الذى جاء منه الخبر، لا أربع ليالٍ.

فمراده عليه السلام بالأخذ بأربع ليالٍ ليس إلاّ من باب الأخذ بالحائطة؛ بأنّه إن كانت اللَّيلة الَّتى رئى فيها الهلال، هى أوّل الشَّهر بالنِّسبة إلى أُفقه، فاللَّيلتين المذكورتين ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر فى إحديهما لا محالة؛ وإن كانت ليلة أوّل الشَّهر هى اللَّيلة الَّتى رئى فيها القمر من قِبَل المخبر، وخفى الهلال عندئذٍ فى أُفق السَّائل لغيم أو سحابٍ و نحوهما، فاللازم إحياء ليلتين أُخريين أيضاً قبل هاتين اللَّيلتين، رجاءً لدرك ليلة القدر فى إحديهما.

بل هذه الرواية للقول بلزوم الاشتراك فى الآفاق أدلّ.

لأنّه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعيّن أن يجيب عليه السلام بإحياء ليلتين أُخريين فقط على حساب الرُّؤية فى أُفق المُخبر بالخبر، لاختلاف أُفقه مع أُفق السائل، فيلزم الأخذ برؤية الهلال فيه بناءً على عدم لزوم الاشتراك؛ فعدم التعيين دليل على لزوم

---

١ ـ تتمة الحديث: جُعِلْتُ فِداكَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرينَ لَيْلَةُ الجُهَنىّ ؟ فقال: إنَّ ذَلِكَ لَيُقالُ. قال جُعِلْتُ فِداكَ إنَّ سُلَيْمانَ بْنَ خالِدٍ رَوَى: فى تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الحاجِّ. فَقالَ لِى: يا أبا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الحاجِّ يُكْتَبُ فِى لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالمَنايا وَالبَلايا وَالارزاقُ وَما يَكونُ إلى مِثْلِها فى قابل؛ فَاطْلُبْها فى لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرينَ وَثَلاَث وعِشْرينَ، وَصَلِّ فى كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَ أَحْيِهمَا إنِ اسْتَطَعْتَ إلَى النّورِ، وَاغْتَسِلْ فيهما. قالَ: قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أنَا قآئمٌ ؟ قالَ: فَصَلِّ وَ أنْتَ جَالِسٌ. قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أسْتَطِعْ قالَ فَعَلَى فِراشِكَ. قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أسْتَطِعْ ؟ قالَ: لا ! عَلَيْكَ أنْ تَكْتَحِلَ أوَّلَ اللَّيلِ بشَىْءٍ مِنَ النَّوْمِ. إنَّ أبْوابَ السَّمآءِ تُفْتَحُ فى رَمَضانَ وَ تُصْفَدُ الشَّياطِينُ وَ تُقْبَلُ أعْمالُ المُؤْمِنينَ. نِعْمَ الشَّهر رَمَضانُ؛ كانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَءالِهِ وَ سَلَّمَ المَرْزوقَ.

الاشتراك، بالقياس الاستثنائىّ.

هذا آخر ما وُفّقت بتحريره فى هذه الموسوعة بتوفيق من الله تعالى.

وهى موسوعةٌ ثالثةٌ حرّرتها حول مسألة لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال فى دخول الشُّهور القمريّة.

وراعيت فيها جوانب الجواب، وسدَّ ثغور ما تُوهّم أن يدخل فيها من كلّ باب. ولِلّه الحمد وله المنّة علَىّ، على أن أخرَجها طريّةً نقيّةً صافيةً قابلةً لأنأ ُرسلها إلى السيّد الايّد الفقيه النبيه: أُستاذنا المعظّم، عليه من التَّحيات أزكاها ومن الدَّعوات أنماها.

أُشاهِدُ مَعْنى حُسنكُم فَيَلَذُّ لى ... خُضوعى لَدَيكُم فى الهَوَى وَتَذَلّلِى

وَ أشْتاقُ للْمَغْنَىَ الَّذى أنتُمُ بِهِ ... وَ لَولاكُمُ ما شَاقَنى ذِكرُ مَنزلِ

وَ نلتُ مُرادى فَوقَ ما كُنتُ رَاجِياً ... فَوا طَرَبا لَوْ تَمَّ هذا ودامَ لِى

عسى أن يقع مورد القبول، وتبيَّن له المقبول، فهو غاية المسؤول، ونهاية المأمول؛ فالله تبارك وتعالى دعا أرباب العقول بقوله عزّ من قائل: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ و ُأُولَئكَ الَّذِينَ هَدَهُمُ اللَهُ وَ أُولَئكَ هُمْ أُولُوا الاْلْبَابِ.[١]

وفى الخِتام ندعولك بدوام الصَّحَّة والتَّوفيق، والتأييد والتَّسديد، وفَيَضان الرَّحمة الراحمة من نفسك الواسعة، على الاُمّة المرحومة، الفِرقة النَّاجية.

وأن يتفضَّل علينا بقبول أعمالنا، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، ويمنّ علينا بالعفو والمغفرة فى سيّئاتنا، بجوده وكَرَمه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اللهمّ إنّا نعوذ بك أن نَذهبَ عن قولك، أونَفتتن عن دينك، أو تَتابعَ بنا أهواؤنا دون الهدى الَّذى جاء من عندك.

اللهمَّ أمتِعْنا بأبصارنا وأسماعِنا وقُوّاتِنا ما أحييتَنا، واجعلْهُ الوارثَ مِنّا، ولا تَجعل مُصيبتَنا فى ديننا، ولا تَجعل الدُّنيا أكبر همِّنا ولا مَبلغَ علمِنا.

وأعنّا على ذلك بفتحَ منك تُعجِّله، وبضرٍّ تَكْشفه، ونصر تُعزّه، وسلطانِ حقٍّ تُظهره، ورحمةٍ منك تُجلِّلناها، وعافيةٍ منك تُلبسناها؛ برحمتك يا أرحم الراحمين.

١ـ سورة ٣٩ زمر آية ١٧ ـ ١٨.

خُتمت هذه الموسوعة بتوفيق من الله وتــأييده وبحوله وقوّته فى السَّـاعة الرَّابعة بعد الظهر، من اليوم السَّادس والعشرين من شهر ربيع المولود، مولد سيِّدِنا الأعظم ونبيّنا الأكرم، الخاتم لما سَـبَق والفـاتِح لمـا اسـتقبل، محمّـدِ بـنِ عبـدِ الله عليـه وعلـى أولاده الطاهرين صلَوات الله وصلوات ملائكته المقرَّبين وأنبيائـه المرسـلين وعبـاده الصَّـالحين إلى يوم الدَّين، سنة ألف وثلثمائة وثمان وتسـعين بعـد الهجـرة المحمّديّـة علـى هاجرهـا آلاف التَّحيّة والإكرام من المَلِكِ العلاّم؛ وأنا الرّاجى عفو ربّـه محمّـد الحسـين بـن محمَّـد الصَّادق الحُسينيُّ الطهرانىّ، ببلدة طهران.